



نظام
مجلس التعليم العالي
والجامعات ولوائحه

الطبعة الخامسة
١٤٤٣ هـ / ٢٠٢١ م
طبعة محدثة

نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه

تم استبدال اللائحة المنظمة للشؤون المالية للجامعات
السابقة باللائحة المعدلة الصادرة بقرار مجلس شؤون
الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١)، وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤هـ.

الطبعة الخامسة

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م

طبعة محدثة



الرقم : م / ٨

التاريخ : ٤ / ٦ / ١٤١٤ هـ .

«بعون الله تعالى :

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام
مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ
٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على أنظمة الجامعات الصادرة بالمراسيم
الملكية رقم (١١) وتاريخ ١١ / ٥ / ١٣٨٣ هـ ورقم (٥ / م)
وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٣٩٢ هـ ورقم (٦ / م) وتاريخ
٢٨ / ١ / ١٣٩٢ هـ ورقم (٥٠ / م) وتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٣٩٤ هـ
ورقم (٧٠ / م) وتاريخ ٧ / ٨ / ١٣٩٥ هـ ورقم (٦٧ / م) وتاريخ
٢٨ / ٧ / ١٣٩٥ هـ ورقم (٣٩ / م) وتاريخ ٢٨ / ٩ / ١٤٠١ هـ
وتعديلاتها .

وبعد الاطلاع على نظام المجلس الأعلى للجامعات الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (١٠ / م) وتاريخ ١٥ / ٤ / ١٣٩٣ هـ .



وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) وتاريخ
١٤١٤/٦/٢ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات
بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما
يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .



قرار رقم (٦٠) وتاريخ ١٤١٤/٦/٢هـ

إن مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٤٢٢ وتاريخ ١٤١٢/٧/٢٥هـ المشتملة على خطاب معالي وزير التعليم العالي رقم ٢/٦٦٩ س وتاريخ ١٤١٢/٧/١٠هـ المرفق به مشروع نظام الجامعات.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١١٤ وتاريخ ١٤١٢/٩/١٠هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٠١ وتاريخ ١٤١٢/١٠/١٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٢ وتاريخ ١٤١٣/٢/٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٤٢ وتاريخ ١٤١٣/٢/١٢هـ.



وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر
السامي رقم ٥٠٦٥ وتاريخ ٤/٤/١٤١٤هـ المرفوع ببرقية
معالي وزير التعليم العالي الخطية رقم ٤/١٣١ وتاريخ
٢٧/٤/١٤١٤هـ والواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم
٨/٣٤٥ وتاريخ ٢/٥/١٤١٤هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٥٢ وتاريخ
٢٩/٥/١٤١٤هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات
بالصيغة المرفقة بهذا. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي
بذلك صيغته مرفقة بهذا.

ثانياً : تقوم وزارة التعليم العالي ووزارة المالية والاقتصاد
الوطني والديوان العام للخدمة المدنية بدراسة وضع
وكلاء الجامعات القائمين بالعمل وقت نفاذ هذا النظام
ورفع نتيجة الدراسة إلى مجلس الوزراء.

رئيس مجلس الوزراء

فهد بن عبدالعزيز آل سعود



أحكام عامة

المادة الأولى

الجامعات مؤسسات علمية وثقافية تعمل على هدي الشريعة الإسلامية، وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم الجامعي، والدراسات العليا، والنهوض بالبحث العلمي، والقيام بالتأليف، والترجمة، والنشر، وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها.

المادة الثانية

تتمتع كل جامعة بشخصية معنوية ذات ذمة مالية تعطيها حق التملك، والتصرف، والتقاضي.

المادة الثالثة

يكون للجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي، مجلس يسمى مجلس التعليم العالي، ويكون لكل جامعة مجلس يسمى مجلس الجامعة.

المادة الرابعة

يسري هذا النظام على:

- ١ - جامعة أم القرى ومقرها الرئيسي مكة المكرمة.
- ٢ - الجامعة الإسلامية ومقرها الرئيسي المدينة المنورة.
- ٣ - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ومقرها الرئيسي مدينة الرياض.



- ٤ - جامعة الملك سعود ومقرها الرئيسي مدينة الرياض .
- ٥ - جامعة الملك عبدالعزيز ومقرها الرئيسي مدينة جدة .
- ٦ - جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ومقرها الرئيسي مدينة الظهران .
- ٧ - جامعة الملك فيصل ومقرها الرئيسي مدينة الهفوف .
- ٨ - الجامعات التي تنشأ مستقبلاً ما لم ينص قرار إنشائها على خلاف ذلك .

المادة الخامسة

تتكون كل جامعة من عدد من الكليات، والمعاهد، ومراكز البحث، والعمادات والمراكز المساندة، وتتكون الجامعات المنصوص عليها في المادة السابقة من الكليات، والمعاهد، ومراكز البحث، والعمادات، والمراكز المساندة، والمعاهد العلمية، والمدارس دون المستوى الجامعي القائمة بها عند صدور هذا النظام، وكذلك العمادات، والمراكز المساندة التي يقرها مجلس التعليم العالي .

المادة السادسة

يجوز تعديل أسماء الكليات، والمعاهد، ومراكز البحث، والعمادات، والمراكز المساندة بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على توصية مجلس الجامعة المختص .

المادة السابعة

يجوز أن تكون بعض الكليات والمعاهد أو مراكز البحث في غير مقر الجامعة التي تتبعها بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص .



المادة الثامنة

تتكون كل كلية أو معهد من عدد من الأقسام إذا كانت طبيعة الكلية أو المعهد تقتضي ذلك، ويجوز إنشاء أقسام جديدة بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص، ويراعى ألا تتكرر الأقسام المتماثلة في كليات أو معاهد الجامعة الواحدة الموجودة في مقر واحد.

المادة التاسعة

يكون لكل كلية ومعهد وعمادة مساندة صلاحيات مناسبة في الشؤون العلمية والمالية والإدارية وفقاً لما يصدره مجلس الجامعة المختص في حدود اختصاصه أو صلاحياته من لوائح تحدد اختصاصات مجالس الكليات والمعاهد، والعمداء ووكلائهم، ومجالس الأقسام ورؤسائها.

المادة العاشرة

يجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص وموافقة مجلس التعليم العالي أن تتبع الجامعة وحدات تعليمية دون المستوى الجامعي، وتحدد لائحة خاصة مستوى الدراسة في هذه الوحدات، ومناهجها، وكيفية إدارتها.

المادة الحادية عشرة

اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعات ويجوز عند الاقتضاء التدريس بلغة أخرى بقرار من مجلس الجامعة المختص.



المادة الثانية عشرة

رئيس مجلس الوزراء - رئيس اللجنة العليا لسياسة التعليم - هو
رئيس مجلس التعليم العالي.

المادة الثالثة عشرة

يرأس وزير التعليم العالي مجلس كل جامعة وهو المسؤول عن مراقبة
تنفيذ سياسة الدولة التعليمية في مجال التعليم الجامعي ، ومراقبة تطبيق
هذا النظام ولوائحه في الجامعات الموجودة حالياً أو التي تنشأ فيما بعد،
وترتبط به الجامعات التي يسري عليها هذا النظام وتخضع كل جامعة
لإشرافه.



مجلس التعليم العالي

المادة الرابعة عشرة

يتألف مجلس التعليم العالي على الوجه التالي :
رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة العليا لسياسة التعليم
وزير التعليم العالي
وزير المعارف .
وزير المالية والاقتصاد الوطني .
وزير العمل والشؤون الاجتماعية .
وزير التخطيط .
رئيس الديوان العام للخدمة المدنية .
الرئيس العام لتعليم البنات .
مديرو الجامعات .

المادة الخامسة عشرة

مجلس التعليم العالي هو السلطة العليا المسؤولة عن شؤون التعليم فوق المستوى الثانوي والإشراف عليه والتنسيق بين مؤسساته عدا التعليم العسكري ، وبالنسبة للجامعات له على الخصوص :
١ - توجيه التعليم الجامعي بما يتفق والسياسة المرسومة لذلك .
٢ - الإشراف على تطوير التعليم الجامعي في جميع قطاعاته .
٣ - تحقيق التنسيق بين الجامعات وبخاصة في مجال الأقسام العلمية والدرجات الجامعية



- ٤ - الموافقة على إنشاء كليات، ومعاهد، وأقسام علمية، ومراكز بحث، وعمادات مساندة في الجامعات القائمة، وللمجلس دمج هذه الكليات والمعاهد والأقسام والمراكز والعمادات بعضها ببعض أو إلغاء ما يقتضي الأمر إلغاؤه.
- ٥ - إقرار القواعد الخاصة بإنشاء المتاحف، والجمعيات العلمية، وإصدار الدوريات.
- ٦ - إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.
- ٧ - إصدار اللوائح المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات الوظيفية من السعوديين والمتعاقدين بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس، ويشمل ذلك مرتباتهم، ومكافآتهم، وبدلاتهم، وذلك بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، والديوان العام للخدمة المدنية.
- ٨ - إصدار القواعد المنظمة لتعيين أعضاء هيئة التدريس من السعوديين، وترقياتهم، وإعارتهم، وندبهم، ونقلهم إلى وظائف أخرى داخل الجامعة أو خارجها، وعودتهم إلى وظائفهم الأكاديمية وذلك بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، والديوان العام للخدمة المدنية.
- ٩ - إصدار اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات بما في ذلك القواعد المنظمة لمكافآت وإعانات الطلبة وغيرهم وذلك بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني.



- ١٠ - إقرار القواعد اللازمة لتشجيع الكفاءات السعودية المتوفرة خارج الجامعات للقيام بالتدريس في كليات الجامعة ومعاهدها، أو للقيام بإجراء بحوث محددة بمراكز البحث العلمي، وتحديد مكافآتهم.
 - ١١ - اقتراح تعديل نظام مجلس التعليم العالي والجامعات.
 - ١٢ - مناقشة التقرير السنوي لكل جامعة ورفعها إلى رئيس مجلس الوزراء.
 - ١٣ - إقرار القواعد اللازمة لاستحداث البرامج والتخصصات والقواعد المنظمة للتقويم الذاتي والاعتماد الأكاديمي الخارجي لبرامج الدراسات الجامعية والعليا.
 - ١٤ - إقرار القواعد المنظمة لإنشاء مؤسسات أهلية للتعليم فوق الثانوي والترخيص لها والإشراف عليها.
 - ١٥ - ما يحيله إليه رئيسه من موضوعات.
- وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.

المادة السادسة عشرة

يعقد المجلس بناء على دعوة من رئيسه أو من ينيبه ثلاث دورات في السنة، وللرئيس أو من ينيبه دعوته إلى دورة استثنائية أو أكثر إذا دعت الحاجة لذلك، ولا يصح إنعقاد المجلس إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الأقل. وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.



المادة السابعة عشرة

يكون للمجلس أمين عام يعينه رئيس المجلس بناء على توصية من وزير التعليم العالي ليتولى أمانة سر المجلس وتهيئة أعماله .

المادة الثامنة عشرة

يتولى إدارة الجامعة :

- مجلس الجامعة .
- مدير الجامعة .
- وكلاء الجامعة .

مجلس الجامعة

المادة التاسعة عشرة

يتألف مجلس الجامعة على الوجه الآتي :

- ١ - وزير التعليم العالي
 - ٢ - مدير الجامعة
 - ٣ - وكلاء الجامعة .
 - ٤ - أمين عام مجلس التعليم العالي .
 - ٥ - العمداء .
 - ٦ - ثلاثة من ذوي الخبرة يعينهم وزير التعليم العالي لمدة ثلاث سنوات .
- رئيسا للمجلس
نائبا للرئيس



المادة العشرون

مع التقيد بما يقضي به هذا النظام وغيره من الأنظمة، وما تقضي به قرارات مجلس التعليم العالي، يتولى مجلس الجامعة تصريف الشؤون العلمية، والإدارية، والمالية، وتنفيذ السياسة العامة للجامعة، وله على الخصوص:

- ١ - اعتماد خطة التدريب والابتعاث.
- ٢ - إقتراح إنشاء كليات، ومعاهد، وأقسام، ومراكز بحث، وعمادات مساندة، وإقتراح تعديل أسمائها، أو دمجها أو إلغائها.
- ٣ - إقرار التخصصات العلمية وبرامج الدراسات العليا.
- ٤ - منح الدرجات العلمية لخريجي الجامعة.
- ٥ - منح الدكتوراه الفخرية.
- ٦ - تحديد تفصيلات التقويم الدراسي وفقاً للإطار العام لبداية الدراسة ونهايتها وتحديد الإجازات التي تتخللها.
- ٧ - إعارة أعضاء هيئة التدريس، وندبهم، وإيفادهم لمهام علمية، ومنحهم إجازة التفرغ العلمي، وإنهاء خدماتهم وفق القواعد المنظمة لذلك.
- ٨ - إقرار المناهج وخطط الدراسة والكتب المقررة والمراجع بناء على إقتراح مجالس الكليات والمعاهد المختصة.
- ٩ - إقتراح المكافآت والإعانات للطلاب على اختلاف أنواعها.
- ١٠ - الموافقة على مشروع ميزانية الجامعة ورفعها إلى وزير التعليم العالي.



- ١١ - إقرار اللوائح الداخلية للجامعة مما لا يرتب مزايا مالية أو وظيفية .
- ١٢ - إقرار اللوائح الخاصة بالجامعة أو تعديلها .
- ١٣ - مناقشة التقرير السنوي تمهيداً لعرضه على مجلس التعليم العالي .
- ١٤ - تحديد المبالغ التي تخصص لكل كلية ومعهد وعمادة مساندة ومركز بحث مستقل للإنفاق منها في حدود اللائحة المالية .
- ١٥ - مناقشة الحساب الختامي للجامعة تمهيداً لرفعه إلى رئيس مجلس الوزراء .
- ١٦ - إقرار خطط النشاط اللامنهجي للجامعة .
- ١٧ - البت في تعيين أعضاء هيئة التدريس بناء على توصية المجلس العلمي .
- ١٨ - قبول التبرعات والهبات والوصايا وغيرها على ألا تتعارض مع الغرض الأساسي الذي أنشئت من أجله الجامعة .
- ١٩ - وضع القواعد المنظمة للطلاب الزائرين أو المحولين من الجامعة وإليها .
- ٢٠ - النظر في الموضوعات التي يحيلها إليه وزير التعليم العالي أو مدير الجامعة أو التي يقترح أي عضو من أعضاء المجلس عرضها .
وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به .



المادة الحادية والعشرون

يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه مرة كل شهر على الأقل، وللرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع إذا دعت الحاجة لذلك، وعليه أن يدعوه إذا قدم إليه ثلث الأعضاء طلبا مكتوبا بذلك. ولوزير التعليم العالي أن يطلب إدراج أي مسألة يراها في جدول الأعمال، أو تأجيلها قبل انعقاد المجلس، ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل، ويتولى أمانة المجلس أحد أعضائه بناء على ترشيح من المجلس وموافقة رئيسه.

المادة الثانية والعشرون

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.



مدير الجامعة

المادة الثالثة والعشرون

يعين مدير الجامعة ويعفى من منصبه بأمر ملكي بناء على اقتراح وزير التعليم العالي ويكون تعيينه في المرتبة الممتازة وتطبق عليه أحكام موظفي المرتبة الممتازة.

المادة الرابعة والعشرون

يكون مدير الجامعة مسؤولاً أمام وزير التعليم العالي طبقاً لهذا النظام ويتولى إدارة شؤونها العلمية، والإدارية، والمالية، ويشرف على تنفيذ هذا النظام ولوائحه وقرارات مجلس التعليم العالي ولوائح الجامعة وقرارات مجالسها ويمثل الجامعة أمام الهيئات الأخرى، وله أن يفوض بعض صلاحياته.

المادة الخامسة والعشرون

يقدم مدير الجامعة لوزير التعليم العالي تقريراً عن شؤون الجامعة ونواحي نشاطها عن كل سنة دراسية في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية لها وذلك طبقاً للعناصر التي يضعها مجلس التعليم العالي، ويتم إقرار التقرير من قبل مجلس الجامعة المختص، وعلى وزير التعليم العالي رفع التقرير إلى مجلس التعليم العالي ومناقشة التقرير في أول دورة للمجلس تمهيداً لرفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.



وكلاء الجامعة

المادة السادسة والعشرون

- ١ - يكون لكل جامعة وكيل أو أكثر يحدد عددهم مجلس التعليم العالي من بين أعضاء هيئة التدريس بدرجة أستاذ مشارك على الأقل .
- ٢ - يكلف وكيل الجامعة بعمله ويعفى منه بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على ترشيح مدير الجامعة وموافقة وزير التعليم العالي ويكون التكليف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين .
- ٣ - يمنح الوكيل أول درجة من المرتبة الخامسة عشرة والميزات المقررة لشاغلها، فإذا كان راتبه حسب كادر أعضاء هيئة التدريس أكثر من راتب الدرجة الأولى فيتقاضى راتبه مع ما يستحقه من علاوات أو ترقيات ولو تجاوز ذلك آخر درجة من المرتبة الخامسة عشرة .
- ٤ - عند ترك وكيل الجامعة لمنصبه يصرف له راتبه حسب درجته الأكاديمية فإن كان أقل مما يتقاضاه أثناء تكليفه بمنصب وكيل الجامعة فيصرف له الفرق حتى يتلاشى بالعلاوة والترقية .
- ٥ - يطبق على الوكيل أثناء فترة تكليفه القواعد المقررة للعلاوات والترقيات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالجامعات .

المادة السابعة والعشرون

يعاون الوكلاء مدير الجامعة في إدارة شؤونها، وتحدد اللوائح صلاحياتهم ويقوم أقدمهم عند تعددهم مقام مدير الجامعة عند غيابه أو خلو منصبه .



المجلس العلمي

المادة الثامنة والعشرون

ينشأ في كل جامعة مجلس علمي يتولى الإشراف على الشؤون العلمية لأعضاء هيئة التدريس وشؤون البحوث والدراسات والنشر، وله على الخصوص:

- ١ - التوصية بتعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
- ٢ - البت في الترقيات العلمية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة وفق القواعد التي يقرها مجلس التعليم العالي.
- ٣ - تشجيع البحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر وله في سبيل ذلك:

- أ) وضع قواعد لتشجيع إعداد البحوث العلمية.
- ب) إقترح إنشاء مراكز البحث العلمي.
- ج) التنسيق بين مراكز البحث العلمي ووضع خطة عامة لها.
- د) تنظيم الصلة مع مراكز البحث خارج الجامعة.
- هـ) تحديد المكافآت التشجيعية والتقديرية للأعمال العلمية وتحكيمها والأمر بصرفها.
- و) نشر البحوث والمؤلفات والرسائل العلمية التي يرى نشرها.
- ز) التوصية بإصدار الدوريات العلمية.
- ح) التوصية بإنشاء الجمعيات العلمية والمتاحف والتنسيق فيما بينها.



ط) إقرار ما يحال إليه من الكتب الدراسية والرسائل الجامعية التي تحتاج إلى مراجعة.

٤ - تقويم الشهادات العلمية التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس السعوديون.

٥ - النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والعشرون

يتألف المجلس العلمي على الوجه الآتي:

- ١ - وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي - رئيساً.
- ٢ - عضو واحد من أعضاء هيئة التدريس عن كل كلية أو معهد بدرجة أستاذ مشارك على الأقل ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الجامعة بناء على ترشيح من مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مدير الجامعة. ويجوز بقرار من مجلس الجامعة أن ينضم إلى عضوية المجلس عدد آخر من الأعضاء من المشتغلين بالبحث والقضايا العلمية لا يتجاوز عددهم نصف مجموع الأعضاء ويعين جميع الأعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.
- وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.

المادة الثلاثون

يجتمع المجلس العلمي بناء على دعوة رئيسه مرة كل شهر على الأقل، وللرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع إذا دعت الحاجة لذلك، أو إذا



قدم إليه ثلث الأعضاء طلبا مكتوبا بذلك ، أو بناء على طلب مدير الجامعة الذي له أن يطلب إدراج أي مسألة يراها في جدول الأعمال وله رئاسة المجلس إذا حضره ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل .

المادة الحادية والثلاثون

تصدر قرارات المجلس العلمي بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتعتبر القرارات نافذة ما لم يرد عليها إعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها إليه وإذا اعترض عليها أعادها إلى المجلس العلمي مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإذا بقي المجلس على رأيه تحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة وتنظر في جلسة عادية أو استثنائية ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها وقراره في ذلك نهائي .

إدارة الكلية

المادة الثانية والثلاثون

- يتولى إدارة الكلية أو المعهد :
- مجلس الكلية أو المعهد .
 - عميد الكلية أو المعهد .



مجالس الكليات والمعاهد

المادة الثالثة والثلاثون

يتألف مجلس الكلية أو المعهد من:

- العميد
- الوكيل
- رؤساء الأقسام

ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وتأييد مدير الجامعة أن يضم إلى عضويته ثلاثة أعضاء على الأكثر من هيئة التدريس بالكلية أو المعهد أو الكلية المناظرة من فروع الجامعة ويحدد مدة عضويتهم.

المادة الرابعة والثلاثون

مع التقيد بما يقضي به هذا النظام وغيره من الأنظمة وما يقرره مجلس التعليم العالي أو مجلس الجامعة يختص مجلس الكلية أو المعهد بالنظر في الأمور التي تتعلق بالكلية أو المعهد وله على الخصوص:

- ١ - إقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس، والمعيدين، والمحاضرين، وإعارتهم، وندبهم، وترقياتهم.
- ٢ - إقتراح خطط الدراسة أو تعديلها مع التنسيق بين الأقسام.
- ٣ - إقتراح المناهج الدراسية والكتب المقررة والمراجع في أقسام الكلية أو المعهد.
- ٤ - تشجيع إعداد البحوث العلمية وتنسيقها بين أقسام الكلية أو المعهد والعمل على نشرها.



- ٥ - إقتراح مواعيد الإمتحانات ووضع التنظيمات الخاصة بإجرائها.
- ٦ - إقتراح اللائحة الداخلية للكلية أو المعهد.
- ٧ - إقتراح خطط التدريب والبعثات اللازمة للكلية أو المعهد.
- ٨ - إقتراح خطة النشاط اللامنهجي للكلية.
- ٩ - البت في الأمور الطلابية التي تدخل في اختصاصه والتوجيه لمجلس الجامعة فيما عدا ذلك.
- ١٠ - النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة أو رئيسه أو نائبه للدراسة وإبداء الرأي.

المادة الخامسة والثلاثون

يجتمع مجلس الكلية أو المعهد بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها إليه وإذا اعترض عليها أعادها إلى مجلس الكلية مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإذا بقي المجلس على رأيه يحال القرار المعارض عليه إلى مجلس الجامعة للبت فيه في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرار أو تعديله أو الغاؤه وقراره في ذلك نهائي.

ولمجلس الكلية أو المعهد تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم.



العمداء ووكلاؤهم

المادة السادسة والثلاثون

يعين عميد الكلية أو المعهد من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية بقرار من وزير التعليم العالي بناءً على ترشيح مدير الجامعة، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة السابعة والثلاثون

يتولى العميد إدارة الشؤون العلمية والإدارية والمالية للكلية أو المعهد في حدود هذا النظام ولوائحه، ويقدم إلى مدير الجامعة في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شؤون التعليم وسائر وجوه النشاط في الكلية أو المعهد.

المادة الثامنة والثلاثون

يجوز أن يكون لكل كلية أو معهد وكيل أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية يعينهم مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد بناءً على ترشيح العميد، ويعاون الوكيل العميد في أعماله وينوب عنه أقدم الوكلاء عند تعددهم أثناء غيابه أو خلو منصبه ويتولى أحدهم أمانة مجلس الكلية أو المعهد.



المادة التاسعة والثلاثون

يعين عمداء العمدات المساندة من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية بقرار من وزير التعليم العالي بناء على ترشيح مدير الجامعة ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المادة الأربعون

يجوز أن يعين من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية وكلاء لعمداء العمدات المساندة ويتم التعيين بقرار من مدير الجامعة بناء على ترشيح العميد ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد ويعاون الوكيل العميد في أعماله وينوب عنه أثناء غيابه أو خلو منصبه .

أقسام الكليات والمعاهد

المادة الحادية والأربعون

يكون لكل قسم من أقسام الكليات والمعاهد مجلس قسم يتألف من أعضاء هيئة التدريس فيه، ولكل قسم صلاحيات في الشؤون العلمية والمالية والإدارية في حدود هذا النظام ولوائحه .

المادة الثانية والأربعون

يجتمع مجلس القسم بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة



لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من عميد الكلية
أو المعهد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه . فإذا بقي المجلس
على رأيه يحال القرار المعترض عليه إلى مجلس الكلية وللمجلس صلاحية
البت فيه .

المادة الثالثة والأربعون

يقترح مجلس القسم على مجلس الكلية خطة الدراسة، والمناهج
الدراسية، والكتب المقررة، والمراجع، ويقترح تعيين أعضاء هيئة
التدريس والمحاضرين والمعيدين وترقياتهم، كما يقوم بدراسة مشروعات
البحوث العلمية، وبتوزيع المحاضرات والتمرينات والأعمال التدريسية
على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين، وتنظيم أعمال القسم وتنسيقها .
ويتولى كل قسم تدريس المقررات التي تدخل في اختصاصه بعد
إقرارها من مجلس الجامعة .
ولمجلس القسم تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه .

المادة الرابعة والأربعون

يعين رئيس القسم من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين
بالكفاءات العلمية والإدارية بقرار من مدير الجامعة بناء على ترشيح
عميد الكلية أو المعهد، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد وهو
المسؤول عن تسيير الأمور العلمية والإدارية والمالية فيه، ويقدم للعميد
تقريراً عن أعمال القسم في نهاية كل سنة دراسية .



أعضاء هيئة التدريس

المادة الخامسة والأربعون

أعضاء هيئة التدريس هم :

- ١ - الأساتذة .
- ٢ - الأساتذة المشاركون .
- ٣ - الأساتذة المساعدون .

المادة السادسة والأربعون

يجوز أن يعين في الكليات والمعاهد محاضرون ومعيدون ومساعدو بحث لإعدادهم لعضوية هيئة التدريس والقيام بالتمرينات والدروس العملية وغير ذلك من الأعمال بإشراف أعضاء هيئة التدريس ، كما يجوز أن يعين فيها مدرسو لغات وموظفون فنيون .

المادة السابعة والأربعون

يجوز تعيين أعضاء في هيئة التدريس من غير السعوديين إذا لم يتوافر سعوديون لشغلها ، كما يجوز أن يعين منهم محاضرون ومعيدون ومدرسو لغات وموظفون فنيون ومساعدو بحث .



المادة الثامنة والأربعون

يجوز بقرار من مدير الجامعة أن يعهد بالتدريس أو الإشراف على البحوث والرسائل العلمية إلى أشخاص غير متفرغين من ذوي المكانة العلمية البارزة بناء على إقتراح مجلس القسم وتوصية مجلس الكلية أو المعهد، ويحدد مجلس التعليم العالي شروط إختيارهم ومكافآتهم .

المادة التاسعة والأربعون

يجوز عند الاقتضاء بقرار من مدير الجامعة الاستعانة بمتخصصين بصفة زائرين من السعوديين وغيرهم لمدة محددة بناء على إقتراح مجلس القسم وتوصية مجلس الكلية وذلك وفق قواعد يضعها مجلس التعليم العالي .

النظام المالي للجامعات

المادة الخمسون

يكون لكل جامعة ميزانية مستقلة خاصة بها، يصدر بإقرارها مرسوم ملكي، يحدد إيراداتها، ونفقاتها، وتخضع في مراقبة تنفيذها لديوان المراقبة العامة، والسنة المالية للجامعة هي السنة المالية للدولة .

المادة الحادية والخمسون

يضع مجلس التعليم العالي أحكام المراقبة المالية السابقة للصرف بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، وديوان المراقبة العامة .



المادة الثانية والخمسون

مع عدم الإخلال بمراقبة ديوان المراقبة العامة يعين مجلس كل جامعة مراقباً أو أكثر للحسابات ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية وتكون لهم حقوق المراقب في الشركات المساهمة وعليهم واجباته .

المادة الثالثة والخمسون

تتكون إيرادات الجامعة من :

- ١ - الإعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة .
- ٢ - التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف .
- ٣ - ريع أملاكها وما ينتج عن التصرف فيها .
- ٤ - أي إيرادات تنتج عن القيام بمشاريع البحوث أو الدراسات أو الخدمات العلمية للآخرين .

المادة الرابعة والخمسون

أ - للجامعة القيام بدراسات أو خدمات علمية لجهات سعودية مقابل مبالغ مالية، وتدرج عائدات هذه الدراسات والخدمات في حساب مستقل تصرف في الأغراض التي يحددها ويضع قواعدها مجلس التعليم العالي .

ب - لمجلس الجامعة قبول التبرعات، والمنح، والوصايا، والأوقاف الخاصة بالجامعة، كما يجوز له قبول التبرعات المقترنة بشروط، أو المخصصة لأغراض معينة، إذا كانت الشروط أو الأغراض تتفق



مع رسالة الجامعة، وتدرج هذه التبرعات في حساب مستقل تصرف في الأغراض المخصصة لها وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي.

أحكام ختامية وانتقالية

المادة الخامسة والخمسون

تحدد بقرار من مجلس الوزراء مكافأة مقابل حضور جلسات مجلس التعليم العالي ومجالس الجامعات والمجالس العلمية.

المادة السادسة والخمسون

يستمر العمل باللوائح الجامعية الحالية والقرارات التنظيمية الأخرى فيما لا يتعارض مع هذا النظام إلى أن تصدر اللوائح الجديدة على أن يتم ذلك خلال سنتين على الأكثر من تاريخ العمل بهذا النظام.

المادة السابعة والخمسون

تحسب المدة المحددة في هذا النظام لشغل وكلاء الجامعات والعمداء ووكلائهم ورؤساء الأقسام من تاريخ شغلهم لمناصبهم ويبقى من تجاوز من الوكلاء والعمداء ووكلائهم ورؤساء الأقسام هذه المدة في منصبه إلى أن يعين من يشغل هذا المنصب على أن يتم ذلك في مدة لا تتجاوز سنة واحدة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النظام.



المادة الثامنة والخمسون

يتولى وزير التعليم العالي بالتنسيق مع الجامعات والجهات ذات العلاقة إعداد اللوائح التنفيذية لهذا النظام ورفعها لمجلس التعليم العالي للموافقة عليها وإصدارها.

المادة التاسعة والخمسون

١ - يلغي هذا النظام نظم الجامعات المنصوص عليها في المادة الرابعة منه، ويلغي نظام المجلس الأعلى للجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ في ١٥/٤/١٣٩٣هـ، كما يلغي كل ما يتعارض معه.

٢ - يحل مجلس التعليم العالي محل المجلس الأعلى للجامعات الذي صدر نظامه بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٠ في ١٥/٤/١٣٩٣هـ.

المادة الستون

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.



مطابع الجامعة




لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١)

المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ، الموافق ٢٠٢٢/٨/١ م

والمبلغ بالتعميم رقم (٤٤٠٠٠٠٦٨٥٣) وتاريخ ١٤٤٤/١/٤ هـ



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:
العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد.

النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي: أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتُضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوى الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتُضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والخُرة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم: طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير): البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة -إن وجدت-، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي. الاختبار النهائي: اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي. الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.

السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل: المعدلين (الفصلي والتراكمي).

الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتهي إليها دون تحويله.

التقدير: وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي. تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).

تقدير مستمر: تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP). المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة. العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ.

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

١. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:

أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

٢. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

المادة الخامسة

يُقسّم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يُقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

١. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.

٢. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحد أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تُحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يُقرها مجلس الجامعة.

المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن ١٠٪ من مجموع المقررات الدراسية تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

المادة التاسعة

١. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:

أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
ب. برامج بينية.

٢. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يُقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٤٤١ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يُحدد مجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة- شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

١. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
 ٢. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
- وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلّت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرِم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطلاب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

المادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يُعدّ راسباً، وذلك إذا قدّم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة؛ لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة التاسعة عشرة

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة - ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

١. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدل التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدل التراكمي.
 ٢. إذا لم يمهّن متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
- ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
٢. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
٣. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

المادة السادسة والعشرون

تُثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن ٢٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية لل خطة الدراسية، ويُرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).

الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطالب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

١. يحدد مجلس الجامعة -بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي- آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
٢. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

المادة الثلاثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويُعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (ف) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي - بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطالب استكمال متطلبات أيٍّ مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يُغيّر تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (ف) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطلاب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطلاب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالآتي:

١. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
٢. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
٣. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠.
٤. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠.

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

١. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطلاب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطلاب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج.
٢. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

المادة الخمسون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢ هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ.

الملحق (١)

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
١٠٠-٩٥	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	أ+	٥,٠	٤,٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	Excellent	ممتاز	A	أ	٤,٧٥	٣,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	Superior	جيد جداً مرتفع	B+	ب+	٤,٥	٣,٥
٨٥ إلى أقل من ٨٥	Very Good	جيد جداً	B	ب	٤,٠	٣,٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	Above Average	جيد مرتفع	C+	ج+	٣,٥	٢,٥
٧٥ إلى أقل من ٧٥	Good	جيد	C	ج	٣,٠	٢,٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	High Pass	مقبول مرتفع	D+	د+	٢,٥	١,٥
٦٥ إلى أقل من ٦٥	Pass	مقبول	D	د	٢,٠	١,٠
أقل من ٦٠	Fail	راسب	F	هـ	١,٠	٠
—	In-Progress	مستمر	IP	م	—	—

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
-	In-Complete	غير مكتمل	IC	ل	—	—
-	Denile	معزوم	DN	ح	١,٠٠	٠
٦٠ وأكثر	Nograde-pass	ناجح دون درجة	NP	ند	—	—
أقل من ٦٠	Nograde-Fail	راسب دون درجة	NF	هد	—	—
-	Withdrewn	منسحب بعذر	W	ع	—	—
-	Exemption	مغفى	E	غف	—	—

اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات
الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/٦) المتخذ في الجلسة
الثانية لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ ١١/٦/١٤١٦هـ، المتوج
بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه
البرقي الكريم رقم (٧/ب/٩٠٤٥) وتاريخ ٢٧/٦/١٤١٦هـ، المعدلة بقرار
مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١)، وتاريخ ١٤/٩/١٤٤٢هـ،
الموافق ٢٦/٤/٢٠٢١م، والمعدلة بقرار مجلس شؤون الجامعات بالتمرير
رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ٧/١٢/١٤٤٦هـ، الموافق ٣/٦/٢٠٢٥م.

اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات*

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى: **

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ.

اللائحة: اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.

الوزير: وزير التعليم رئيس مجلس الجامعة.

حوكمة تنظيم توريد الإيرادات الذاتية: حوكمة تنظيم توريد الإيرادات الذاتية للجامعات الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٤٥/١٧/٢١) وتاريخ ١٤٤٥/٣/٢٠هـ، وما يطرأ عليها من تعديلات.

الإيرادات الذاتية (البديلة): كل إيراد يتحقق للجامعة من غير الاعتمادات التي تخصص لها بميزانية الدولة كتقديم البرامج الدراسية أو البحوث أو الاستشارات أو ما ينتج عن استثمار أملاكها أو أصولها أو كوادرها البشرية.

الفصل الثاني: الميزانية

المادة الثانية:

يكون لكل جامعة ميزانية مستقلة خاصة بها، يصدر بإقرارها مرسوم ملكي يحدد إيراداتها، ونفقاتها، وتخضع في مراقبة تنفيذها للديوان العام للمحاسبة، والسنة المالية للجامعة هي السنة المالية للدولة.

* تم تعديل اللائحة الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/٦) وتاريخ ١٤١٦/٦/١١هـ، والمعدلة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١)، وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤هـ، وإعادة ترتيبها وفقاً لقرار مجلس شؤون الجامعات بالتمرير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧هـ، حيث تم تعديل المواد (٢) - ٨ - ٩ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٧ - ٢٠ - ٣٠ - ٣٨ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٥)، وحذف المواد (١٠ - ١١ - ١٥ - ١٦ - ٢٦ - ٣٩)، وإضافة مادتين لللائحة الحالية أحدهما للتعريفات، والأخرى بشأن صلاحية التعديل عليها.

** أضيفت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات بالتمرير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧هـ.

المادة الثالثة: *

تتكون إيرادات الجامعة من:

١. الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة.
٢. التبرعات، والمنح، والوصايا، والأوقاف.
٣. ريع أملاكها، وما ينتج عن التصرف فيها أو استثمارها.
٤. الإيرادات الناتجة عن بيع أو استغلال أو استثمار أصولها أو منتجاتها.
٥. أي عوائد تنتج عن القيام بمشاريع البحوث، أو الدراسات، أو الخدمات العلمية، أو الاستشارية (المالية والإدارية وغيرها)، أو الدراسية، أو التدريبية للآخرين، أو خدمات إقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل والملتقيات ورعايتها، أو خدمات توفير كوادرها البشرية ومنسوبيها للجهات الأخرى مقابل مبالغ مالية.
٦. المقابل المالي نظير الخدمات التي تقدم للطلبة أو غيرهم كإعادة إصدار الوثائق والسجلات الأكاديمية وفق القواعد والضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
٧. المقابل المالي نظير تدريس أو تدريب الطلاب السعوديين أو غير السعوديين في برامجها المخصصة لذلك وفق القواعد والضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
٨. الموارد المالية الأخرى التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.

المادة الرابعة:

تتولى كل جامعة تحضير مشروع الميزانية الخاصة بها بالتنسيق مع كليات الجامعة، ومعاهداتها، ومراكزها، وفروعها، وإداراتها على أساس تقديرات مصروفاتها، ويصحب التقديرات بيان بالمبررات التي بني عليها التقدير.

المادة الخامسة: **

مع مراعاة التعليمات الصادرة بها الميزانية العامة للدولة، تكون مصروفات كل جامعة وفقاً للأبواب المقررة لها في المرسوم الملكي للميزانية.

* هذه المادة كانت تحمل الرقم (٢) قبل التعديل، وتم تعديلها وإعادة ترتيبها وفقاً لقرار مجلس شؤون الجامعات بالتمير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧هـ.

** غُذِلَت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤هـ.

المادة السادسة:

مع مراعاة الفترات المحددة من قبل وزارة المالية لتقديم مشروع الميزانية، يقدم رئيس الجامعة مشروع الميزانية إلى مجلس الجامعة للموافقة عليه، ويرفعه لوزير التعليم.

المادة السابعة:

تتم المناقشات بين البنود، أو بين أبواب الميزانية، وفق ما يقضي به مرسوم الميزانية.

المادة الثامنة:

لا يجوز الصرف إلا بناء على ارتباط سابق، ولا يجوز الارتباط إلا في حدود الاعتمادات المدرجة في الميزانية، أو بعد صدور قرار بتعديلها من السلطة المختصة.

المادة التاسعة: *

تودع الاعتمادات التي تخصص للجامعة في ميزانية الدولة باسمها في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي، أو أحد فروعها في المملكة.

الفصل الثالث: المشتريات والتكليف بالأعمال

المادة العاشرة: *

تطبق الجامعة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية السارية في المملكة.

المادة الحادية عشرة: **

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة، للجامعة ما يلي:

أ. تأجير ممتلكات الجامعة، وتجديد عقود الإيجار، أو فسخها.

ب. إزالة المباني إذا كانت آيلة للسقوط، أو تشكل خطراً.

ج. استئجار الأعيان، أو العقارات من الغير.

* غُذِلَت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات بالتمير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧ هـ.

** هذه المادة كانت تحمل الرقم (١٢) قبل التعديل، وتم تعديلها وإعادة ترتيبها وفقاً لقرار مجلس شؤون الجامعات بالتمير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ

١٤٤٦/١٢/٧ هـ.

الفصل الرابع: المستودعات

المادة الثانية عشرة: *

تطبق الجامعة الأحكام الواردة في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية السارية في المملكة.

الفصل الخامس: التحصيل والصرف

المادة الثالثة عشرة: *

١. يجوز صرف سلفة مستديمة، أو سلفة مؤقتة بقرار من رئيس الجامعة أو من يفوضه وفقاً لتعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة.
٢. يتم تسوية السلفة المستديمة قبل نهاية السنة المالية، ويتم تسوية السلفة المؤقتة فور انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله.

المادة الرابعة عشرة: **

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة، ومع عدم الإخلال بما ورد في حوكمة تنظيم توريد الإيرادات الذاتية، تحسّل الجامعة وتودع إيراداتها في حساب أو أكثر باسمها في أي من البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة.

الفصل السادس: الرقابة المالية

- الرقابة المالية قبل الصرف

المادة الخامسة عشرة:

يكون للجامعة مراقب مالي، ومساعد له، أو أكثر، وفقاً لحاجة العمل، يختارهم مجلس الجامعة، بناء على ترشيح رئيس الجامعة، لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد، ويكونون مسؤولين أمام مجلس الجامعة.

وفي حال غياب المراقب المالي، أو قيام عذر يمنعه من مباشرة أعماله، يكلف رئيس الجامعة مساعده، أو أقدم مساعديه-في حال تعددهم- للقيام بعمله، ويرفع بذلك لمجلس الجامعة.

* غُذِلَت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات بالتميرير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧هـ.

** هذه المادة كانت تحمل الرقم (١٧) قبل التعديل، وتم تعديلها وإعادة ترتيبها وفقاً لقرار مجلس شؤون الجامعات بالتميرير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ

١٤٤٦/١٢/٧هـ.

المادة السادسة عشرة:

يراعى فيمن يختار مراقباً مالياً، أو مساعداً له، أن يكون سعودي الجنسية، متصفاً بالأمانة، ونقاء السيرة، وتتوافر فيه الكفاءة المهنية من حيث التأهيل العلمي، والخبرة العملية.

المادة السابعة عشرة: *

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة، يكون للجامعة مراقب مالي تابع لوزارة المالية.

المادة الثامنة عشرة:

لا يصرف أي مبلغ إلا بإجازة المراقب المالي سواء كان الصرف بأمر دفع، أو بشيك، أو بحوالة.

المادة التاسعة عشرة:

لا يجوز صرف أي مبلغ من أموال الجامعة إلا بموجب المستندات الأصلية، وفي حال الصرف بموجب صور المستندات، أو بموجب بدل فاقد، فيتم ذلك وفقاً للقرارات والتعليمات السارية.

المادة العشرون:

على المراقب المالي أن يتأكد من وجود اعتماد للصرف في ميزانية الجامعة، ومن وجود نظام، أو أوامر من الجهة المختصة بالجامعة بإقرار الصرف، وعليه أن يمتنع عن التوقيع على المستندات إذا وجد أنها مخالفة لقواعد الميزانية المعتمدة للجامعة، أو مخالفة للأنظمة، واللوائح المطبقة بالجامعة، أو التعليمات المالية للميزانية والحسابات مع بيان أسباب الامتناع كتابة. وإذا حدث خلاف على الصرف بين المراقب المالي، ومدير الشؤون المالية، يرفع الأمر لرئيس الجامعة متضمناً الرأيين معاً، وقرار رئيس الجامعة في هذا الشأن واجب التنفيذ، فإن لم يقتنع المراقب المالي بقرار رئيس الجامعة فعليه (بعد التنفيذ) إعداد تقرير يرفع إلى مجلس الجامعة، وقراره في ذلك نهائي.

* غُذِلَت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات بالتمير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧هـ.

المادة الحادية والعشرون:

على المراقب المالي مراجعة السجلات المحاسبية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، والتأكد من أن جميع القيود المحاسبية قد تمت وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ولقواعد المحاسبة المتعارف عليها.

المادة الثانية والعشرون:

على المراقب المالي بصفة خاصة، الواجبات الآتية:

- أ. التحقق من أن كافة أموال الجامعة المنقولة، والثابتة، تستعمل في الأغراض التي خصصت من أجلها، وأن لدى الإدارات المعنية من الإجراءات ما يكفل سلامة هذه الأموال، وحسن استعمالها، واستغلالها.
- ب. متابعة الأنظمة، واللوائح المالية، والمحاسبية المعمول بها، للتحقق من تطبيقها، وكفايتها، وملاءمتها، وتقديم مقترحاته لرئيس الجامعة.
- ج. فحص العهد، والأمانات بصفة دورية كل ثلاثة أشهر للتأكد من عدم بقاء مبالغ في هذين الحسابين دون مبرر.
- د. التأكد من تطبيق قواعد المستودعات، والإشراف على عملية الجرد وسلامة إجراءاته.

المادة الثالثة والعشرون: *

للمراقب المالي، ومن يكلفون بالرقابة على المستودعات والأعمال المالية، حق الحصول، والاطلاع على كافة البيانات، والمعلومات اللازمة لأداء مهمتهم، وعلى الجهات المختصة بالجامعة التعاون معهم.

- الرقابة المالية بعد الصرف

المادة الرابعة والعشرون: **

١. تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة للمراجعة تكون منبثقة منه وتابعة له غرضها متابعة أعمال مراجعي الحسابات الخارجيين والإشراف على أعمال المراجعة الداخلية بالجامعة وفق أحكام هذه اللائحة.
٢. تتألف لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص، أحدهم من أعضاء مجلس الجامعة. ويحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة وأعضائها ومكافآتهم بحد أقصى

* هذه المادة كانت تحمل الرقم (٢٧) قبل التعديل، وتم إعادة ترتيبها وفقاً لقرار مجلس شؤون الجامعات بالتمير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧هـ.
** أضيفت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤هـ.

- (٦٠٠٠) ستون ألف ريال لكل منهم في السنة المالية وتصرف من الإيرادات البديلة للجامعة، على أن لا تقل اجتماعات اللجنة عن أربعة اجتماعات في السنة المالية.
٣. يقوم مدير إدارة المراجعة الداخلية في الجامعة بأعمال أمانة سر اللجنة.
٤. تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
٥. يلتزم أعضاء لجنة المراجعة في ممارسة مهامهم وصلاحياتهم بالمهنية وبقواعد السلوك المهني والمحافظة على السرية وعدم تعارض المصالح.
٦. يصدر مجلس الجامعة القواعد التفصيلية لأعمال لجنة المراجعة التي تحدد مهام اللجنة وأهدافها وصلاحياتها ومهام أمانة سرها وعلاقتها بمراجعي الحسابات الخارجيين، وإدارة المراجعة الداخلية بالجامعة على أن تشمل مهام اللجنة ما يلي:
 - أ. الإشراف الفني على إدارة المراجعة الداخلية بالجامعة من خلال متابعة أعمالها ودراسة تقاريرها، وبما لا يتعارض مع القرارات والأوامر والتعليمات المنظمة لوحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة.
 - ب. تقييم نظام الرقابة الداخلية بالجامعة وكتابة تقارير عنه والتوصية بشأنه لمجلس الجامعة.
 - ج. استعراض السياسات المحاسبية والمالية المتبعة في الجامعة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الجامعة في شأنها.
 - د. التوصية لمجلس الجامعة بتعيين مراجعي الحسابات الخارجيين وتحديد أتعابهم بناء على ترشيح رئيس الجامعة.
 - هـ. متابعة أعمال مراجعي الحسابات الخارجيين ودراسة ملاحظاتهم ومرئياتهم حول الحساب الختامي للجامعة والتقارير المالية والرفع بالتوصيات حيالها لمجلس الجامعة.
 - و. التوصية بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية.
 - ز. المراجعة الدورية للحسابات البنكية للجامعة، ورفع تقارير عنها لمجلس الجامعة.

المادة الخامسة والعشرون: *

١. مع عدم الإخلال بما تقضي به القرارات والأوامر والتعليمات المنظمة لوحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة، يتولى مدير إدارة المراجعة الداخلية إخطار رئيس لجنة المراجعة في حينه عن أية مخالفات لم تتمكن الإدارة من معالجتها مع الإدارات التنفيذية بالجامعة لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمعالجتها بالتعاون مع رئيس الجامعة، مع قيام رئيس لجنة المراجعة بإحاطة رئيس مجلس الجامعة بتفاصيل ذلك كتابياً.

* أضيفت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤هـ.

٢. لإدارة المراجعة الداخلية الاطلاع على جميع السجلات، والمستندات، وطلب البيانات، والإيضاحات، التي ترى ضرورة الحصول عليها لأداء مهامها، وعليها كذلك التحقق من فاعلية وكفاءة نظام الرقابة الداخلية بالجامعة، ومدى الالتزام بتطبيق أحكام هذه اللائحة، والقواعد المالية الأخرى المطبقة بالجامعة، وكتابة تقارير عنها للجنة المراجعة، وعلى الإدارات المعنية التعاون معها وتسهيل مهامها.

المادة السادسة والعشرون: *

مع عدم الإخلال بمراقبة الديوان العام للمحاسبة، يعين مجلس الجامعة مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة ويحدد مدة عملهم، ويكون تعيينهم وتحديد أتعابهم وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

المادة السابعة والعشرون:

لا يجوز الجمع بين عمل المراجع الخارجي للحسابات، وبين عضوية أي مجلس من مجالس الجامعة، أو إحدى وظائفها.

المادة الثامنة والعشرون:

لمراجع الحسابات الخارجي الاطلاع على جميع السجلات، والمستندات، وطلب البيانات، والإيضاحات، التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وعليه كذلك أن يتحقق من موجودات الجامعة والتزاماتها.

المادة التاسعة والعشرون: **

في حال عدم تمكين مراجع الحسابات الخارجي من أداء مهمته، فعليه أن يثبت ذلك في تقرير يرفعه إلى رئيس مجلس الجامعة لاتخاذ قرار في هذا الشأن على وجه السرعة، ويزود رئيس الجامعة ورئيس لجنة المراجعة بنسخة منه.

* غُذِلَت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات بالتمير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧هـ.

** غُذِلَت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤هـ.

المادة الثلاثون:

على مراجع الحسابات الخارجي مراجعة حسابات الجامعة، وتقديم تقرير عنها كل ثلاثة أشهر إلى رئيس الجامعة.

المادة الحادية والثلاثون: *

على مراجع الحسابات الخارجي عند اكتشاف أي اختلاس، أو تصرف يعرض أموال الجامعة للخطر، أن يرفع تقريراً فوراً بذلك إلى رئيس الجامعة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ويزود رئيس مجلس الجامعة ورئيس لجنة المراجعة بنسخة منه.

المادة الثانية والثلاثون:

على مراجع الحسابات الخارجي مراجعة، وتدقيق الحساب الختامي السنوي للجامعة المتضمن المركز المالي، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الجامعة خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ انتهاء السنة المالية، وعليه أن يقدم مع الحساب الختامي رأيه في المركز المالي للجامعة، ومدى اقتناعه بأي إيضاحات أو معلومات يكون قد طلبها من إدارة الجامعة، مرافقاً له تقرير يتضمن ملاحظاته، ومقترحاته، وتحليله للحساب الختامي.

المادة الثالثة والثلاثون: *

يناقش مجلس الجامعة الحساب الختامي السنوي للجامعة وتقرير المراجع الخارجي بناء على توصية لجنة المراجعة تمهيداً لرفعه لرئيس مجلس الوزراء، وتزود كل من وزارة المالية، والديوان العام للمحاسبة، بنسخة منه.

الفصل السابع: الحسابات

المادة الرابعة والثلاثون: **

١. يكون للجامعة نظام محاسبي يتفق مع التعليمات المالية للميزانية والحسابات، وتتوافر فيه جميع عناصر الرقابة الداخلية، ويساعد على إعطاء التقارير اللازمة للإدارة، والجهات المختصة.
٢. يعتمد مجلس الجامعة، بتوصية من لجنة المراجعة، دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية المعد من الجامعة بما يتفق مع أحكام هذه اللائحة والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

* غُذِلَت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤هـ

** غُذِلَت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات بالتميرير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧هـ.

المادة الخامسة والثلاثون: *

على الإدارة المالية إجراء مطابقة ربع سنوية على الأقل بين أرصدة حسابات البنوك المسجلة باسم الجامعة والأرصدة الدفترية لها، وإجراء التسويات البنكية اللازمة.

الفصل الثامن: مكافآت وإعانات الطلاب

المادة السادسة والثلاثون: **

يصرف للطلاب السعودي المنتظم غير الموظف في المرحلة الجامعية، ومرحلة الدراسات العليا، المكافآت، والإعانات الآتية:

أ. المرحلة الجامعية:

١. مكافأة شهرية مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال، للطلاب في التخصصات العلمية، و(٨٥٠) ثمانمائة وخمسون ريالاً، للطلاب في التخصصات النظرية.
٢. إعانة مالية شهرية للطلاب الكفيف مساوية لمرتب الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة باسم بدل قارئ ووسائل معينة.
٣. مكافأة امتياز مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال، للطلاب الحاصل على تقدير ممتاز في كل عام دراسي.

ب. مرحلة الدراسات العليا:

١. مكافأة شهرية مقدارها (٩٠٠) تسعمائة ريال.
٢. مكافأة شهر واحد سنوياً، بدل كتب، ومراجع على أن يقتصر صرفها على المدة النظامية المحددة لإنهاء الدراسة دون التمديدات.
٣. مكافأة مقطوعة مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، لطلاب الماجستير، و (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال لطلاب الدكتوراه، بدل طباعة الرسالة.

* أضيفت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤/٩/١٤٤٢هـ، وكانت تحمل الرقم (٤٠) قبل التعديل، وتم إعادة ترتيبها وفقاً لقرار مجلس شؤون الجامعات بالتمير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ١٢/٧/١٤٤٦هـ.

** انظر الملحق آخر اللائحة ص (١٨).

٤. إعانة مالية شهرية للطلاب الكفيف مساوية لمرتب الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة باسم بدل قارئ ووسائل معينة.

المادة السابعة والثلاثون: *

يصرف لطلاب المنحة الرسمية من خارج المملكة في المرحلة الجامعية، وفي مرحلة الدراسات العليا، المكافآت، والإعانات الآتية:

- أ. مكافأة شهرية وفق ما يصرف للطلاب السعودي.
- ب. مكافأة امتياز مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال، للطلاب في المرحلة الجامعية الحاصل على تقدير ممتاز في كل عام دراسي.
- ج. مكافأة شهر واحد سنوياً، بدل كتب، ومراجع، على أن يقتصر صرفها على المدة النظامية المحددة لإنهاء الدراسة دون التمديدات.
- د. مكافأة مقطوعة مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، لطلاب الماجستير، و (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال، لطلاب الدكتوراه، بدل طباعة الرسالة.
- هـ. تذكرة سفر بدرجة الضيافة المخفضة عند السفر في نهاية كل عام دراسي من أقرب طريق لمقر الإقامة بشرط أن لا يكون الطالب قد حصل على تذكرة سفر من جهة أخرى.

المادة الثامنة والثلاثون:

يجوز للجامعة إسكان الطالب غير الموظف المنتظم في المرحلة الجامعية، أو مرحلة الدراسات العليا في حال توفر السكن لدى الجامعة.

المادة التاسعة والثلاثون:

إذا كان البرنامج الأكاديمي للطلاب يتطلب سفره خارج مدينة الدراسة، فتصرف له الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم، والكلية، وموافقة رئيس الجامعة، تذكرة سفر بدرجة الضيافة ذهاباً، وإياباً، ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة.

* انظر الملحق آخر اللائحة ص (١٨).

المادة الأربعون:

يجوز أن تقدم الجامعة للطلاب، وجبات غذائية بأسعار مخفضة، ويحدد مجلس الجامعة المبلغ الذي يدفعه كل طالب مقابل كل وجبة.

المادة الحادية والأربعون:

يجوز بقرار من رئيس الجامعة تشغيل الطلاب المنتظمين في كليات الجامعة في بعض الأعمال المناسبة خارج وقت الدراسة وفق الضوابط الآتية:

١. توفر اعتماد مالي.

٢. أن يكون التعاقد على نظام الساعات، أو الوظائف المؤقتة.

٣. أن لا تزيد المكافأة عن (١٠٠٠) ألف ريال، في الشهر.

الفصل التاسع: أغراض وقواعد الصرف من عائدات قيام الجامعة بالبحوث والدراسات والخدمات العلمية

المادة الثانية والأربعون: *

مع مراعاة الأنظمة والتعليمات ذات الصلة، وحوكمة توريد الإيرادات الذاتية، وما تقضي به الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والخمسين) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، وما يصدر من مجلس شؤون الجامعات، للجامعة من خلال المعهد، أو مركز البحوث والدراسات والخدمات الاستشارية التابع لها، القيام بدراسات، أو خدمات علمية أو استشارية، أو تقديم برامج دراسية، أو تدريبية، أو خدمات إقامة المؤتمرات، والندوات، وورش العمل، والملتقيات، أو توفير الكفاءات الأكاديمية والإدارية والفنية لجهات أخرى سعودية، أو غير سعودية لها فروع داخل المملكة مقابل مبالغ مالية، وتدرج عائداتها المالية باسم الجامعة في حساب رئيسي مستقل في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها، وتكون أوجه الصرف منه في الأغراض الآتية:

١. تطوير البحث العلمي، والخدمات العلمية، والتدريبية في الجامعة، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

٢. الصرف على تكاليف الدراسات والبحوث والخدمات العلمية المذكورة آنفاً والقواعد الآتية:

أ. تقوم الجامعة بإجراء البحوث، والدراسات، والخدمات العلمية، وخدمات توفير الكفاءات

بأسلوب العمل الكامل أو الجزئي أو لأداء مهمات محددة، لجهات أخرى، بموجب عقد، أو

اتفاق مكتوب، يحدد فيه العمل المطلوب، وأطرافه، ومدة إنجازه، وشروطه، وتكلفته، وطريقة

* عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات بالتمير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧هـ.

الدفع، وأعداد المشاركين، والمشرف على المشروع، مع مراعاة تجانس تخصص المشاركين مع طبيعته.

ب. يحدد مجلس المعهد أو المركز ميزانية المشروع بما فيها كافة التكاليف التقديرية المباشرة، وغير المباشرة، سواء كانت مواداً، أو تكاليف عمالة. بما في ذلك أتعاب المستشارين، ونفقاتهم، وتكاليف تنفيذ الأعمال اللازمة عن طريق التعاقد من الباطن، على ألا يقل العائد للجامعة عن (١٠ %) (عشرة بالمئة) من ميزانية المشروع.

ج. تحصل التكاليف حسب شروط الدفع المحددة في العقود، والاتفاقيات المكتوبة، وتودع في الحساب المستقل للإنفاق منه على أوجه الصرف للأغراض المحددة.

د. لا يجوز للمعهد أو المركز الدخول في عقود بقصد الصرف منها على موظفي الجهة المتعاقد معها ما لم يكن ذلك متفقاً مع الأنظمة والتعليمات.

هـ. لا يجوز لرئيس الجامعة أو وكلاء الجامعة، أو عميد المعهد أو وكلاء عميد المعهد، أو مدير المركز أو منسوبي المعهد أو المركز الدائمين الاشتراك في مشاريع المعهد أو المركز.

و. يتقاضى عميد المعهد ووكلائه أو مدير المركز من أعضاء هيئة التدريس المكلفين مكافأة شهرية تحدد وفقاً للضوابط والمعايير ومؤشرات قياس الأداء التي يقرها مجلس الجامعة وبما يحقق تنمية واستدامة الإيرادات، على ألا تزيد هذه المكافأة عن (٣٠٠%) من الراتب الشهري الأساسي.

ز. لمجلس الجامعة بناء على توصية رئيس الجامعة الموافقة على التعاقد مع باحثين، وموظفين من داخل، أو خارج الجامعة، للقيام بالمشاريع الممولة شريطة أن يكون التعيين مقتصرًا على فترة تنفيذ العقد أو الدراسة أو الخدمة.

ح. لمجلس الجامعة بناء على توصية رئيس الجامعة الموافقة على التعاقد مع مستشارين للمشاريع سواء من داخل المملكة أو خارجها وذلك لتقديم خدماتهم الاستشارية بموجب عقد يحدد فترة الاستشارة، ونوعية العمل، ومقدار التعويض، بما في ذلك الأتعاب الاستشارية، ومصاريف السكن، والسفر، والإعاشة، حسب ما ينص عليه عقد الخدمة المقدمة.

ط. يكون الصرف من الحساب المستقل بموافقة رئيس الجامعة، أو من يفوضه بناء على توصية من رئيس الجهة، والمشرف على الدراسة، وبموجب مستندات رسمية، ويخضع الصرف لرقابة المراقب المالي.

ي. مع مراعاة التكاليف المقدرة في ميزانية المشروع، تصرف مكافأة المستشارين والباحثين وغيرهم من المشتركين في أداء العمل من منسوبي الجامعة أو غيرهم وفقاً للتكاليف الواردة في الاتفاقيات التي يبرمها المعهد أو المركز داخلياً مع المستشارين والباحثين وغيرهم، وفي نطاق تكاليف العقود المبرمة مع الجهات المستفيدة.

ك. مع مراعاة التكاليف الإجمالية لكل برنامج دراسي أو دورة تدريبية، تصرف مكافأة المشاركين في إلقاء المحاضرات الدراسية والدورات التدريبية وفق الاتفاقيات والعقود.

ل. بعد انتهاء البحث، والدراسة، تعود ملكية الأعيان التي يتم تأمينها للجامعة أو تنتقل ملكيتها للجهة المتعاقد معها أو تكون ملكية مشتركة بين الطرفين، وذلك حسب الاتفاق التعاقدى بينهما.

م. دون إخلال بأدوار المراقب المالي المعين من قبل وزارة المالية، على المراقب المالي في الجامعة فحص ومراجعة السجلات الخاصة بالحساب المستقل للبحوث والدراسات والخدمات دورياً ورفع تقرير بذلك لرئيس الجامعة.

ن. تراجع المشاريع والحسابات المستقلة للبحوث، والدراسات، والخدمات، نصف سنوياً بواسطة مراجع حسابات الجامعة الخارجي ويعد عنها تقرير للجنة المراجعة تمهيداً لرفعها لمجلس الجامعة.

٣. يراعى في احتساب تكاليف، ومكافآت، من يستعان بهم من كفاءات من منسوبي الجامعة ما يصرف لهم من الجامعة ذاتها.

٤. يجوز بقرار من مجلس الجامعة أن يعهد بتنفيذ أي من الدراسات، أو البحوث، أو الخدمات المشار إليها في هذه المادة، لأي وحدة من وحدات الجامعة، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الفصل العاشر: قواعد قبول التبرعات، والمنح، والوصايا، والأوقاف، الخاصة بالجامعة، والتصرف فيها

المادة الثالثة والأربعون: *

١. مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والقرارات والأوامر وحوكمة توريد الإيرادات، لمجلس الجامعة قبول التبرعات، والمنح، والوصايا، والأوقاف، الخاصة بالجامعة، كما يجوز له قبول التبرعات المقترنة بشروط، أو المخصصة لأغراض معينة، إذا كانت الشروط، أو الأغراض، تتفق مع رسالة الجامعة، وتدرج هذه التبرعات في حساب مستقل باسم الجامعة في البنك المركزي السعودي، أو أحد البنوك المحلية ويدور رصيد هذا الحساب سنوياً ويصرف منه وفقاً للضوابط والأغراض التي يحددها مجلس الجامعة بما يحقق تميماتها واستدامتها، ما لم يحدد المتبرع الغرض الذي يصرف عليه تبرعه.
٢. يتم الصرف من هذا الحساب بموافقة رئيس الجامعة في حدود مليون ريال، وما زاد عن ذلك يكون لمجلس الجامعة.
٣. دون إخلال بأدوار المراقب المالي المعين من قبل وزارة المالية، على المراقب المالي المعين من الجامعة فحص، ومراجعة السجلات الخاصة بالتبرعات، والمنح، والوصايا، والأوقاف، والحساب المستقل، دورياً، ورفع تقرير بذلك لرئيس الجامعة، وعلى مراجع الحسابات الخارجي في نهاية كل سنة مالية، التأكد من تسجيل الأصول، والأعيان، المتبرع بها ضمن موجودات الجامعة حسب القواعد المحاسبية المتعارف عليها، ويرفع بها تقرير لمجلس الجامعة.

الفصل الحادي عشر: الاستثمار

المادة الرابعة والأربعون: *

- مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات ذات الصلة، وحوكمة توريد الإيرادات الذاتية:
١. للجامعة تأجير واستثمار أصولها الثابتة، أو المنقولة، أو منتجاتها بما يحقق تنمية هذه الاستثمارات واستدامتها ولا يتعارض مع أهدافها.
 ٢. تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة للاستثمار، تكون منبثقة منه وتابعة له غرضها الإشراف على استثمارات الجامعة، وإعداد سياساته، واقتراح خططه الاستثمارية.
 ٣. تتألف لجنة الاستثمار من ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص، يكون رئيسها من أعضاء مجلس الجامعة، وعضوين على الأقل من خارج الجامعة، ويتم تحديد مكافأتهم بقرار التشكيل بحد أقصى (٦٠٠٠٠) ستون ألف ريال لكل منهم بالسنة المالية، وتصرف من الإيرادات البديلة للجامعة، على ألا يقل عدد اجتماعات اللجنة عن أربعة اجتماعات في السنة.

المادة الخامسة والأربعون: *

١. مع مراعاة الأنظمة والتعليمات ذات الصلة، وحوكمة توريد الإيرادات الذاتية تودع إيرادات الاستثمار في حساب مستقل باسم الجامعة في أحد البنوك، أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط وأغراض الصرف بما يحقق تميمتها واستدامتها.
٢. دون إخلال بأدوار المراقب المالي المعين من قبل وزارة المالية، على المراقب المالي المعين في الجامعة فحص ومراجعة السجلات الخاصة بالحساب المستقل لاستثمارات الجامعة دورياً، ورفع تقرير بذلك لرئيس الجامعة، وعلى مراجع الحسابات الخارجي في نهاية كل سنة مالية، التأكد من تسجيل الاستثمارات وعوائدها وما صرف منها، حسب القواعد المحاسبية المتعارف عليها، ويرفع بها تقرير لمجلس الجامعة.

الفصل الثاني عشر: حساب الإيرادات البديلة الموحد وأوجه الإنفاق منه

المادة السادسة والأربعون: *

١. يكون الحساب البنكي الموحد للإيرادات الذاتية للجامعة بمسمى: حساب الإيرادات الذاتية (البديلة) للجامعة.
٢. مع مراعاة الأنظمة والتعليمات ذات الصلة، وحوكمة توريد الإيرادات الذاتية، تكون أوجه الصرف من الإيرادات الذاتية (البديلة) للجامعة وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الجامعة وبما يحقق تنمية واستدامة هذه الإيرادات في الأوجه الآتية:
 - أ. المشاريع الطارئة التي لا يوجد لها مخصصات تدعمها في ميزانية الجامعة المعتمدة.
 - ب. النفقات التشغيلية كنفقات الصيانة والنظافة والحراسة التي لم تدعم في ميزانية الجامعة.
 - ج. دعم البرامج العلمية والأكاديمية والبحثية للجامعة والبرامج والأنشطة الطلابية التي لم تدعم في ميزانية الجامعة.
 - د. المشاريع الرأسمالية التي لم تدعم أو تعتمد في ميزانية الجامعة.
 - هـ. أية أوجه صرف أخرى يحددها مجلس الجامعة بما يحقق تنمية واستدامة الإيرادات الذاتية (البديلة) للجامعة.

* غُذِلَت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات بالتمير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧ هـ.

٣. مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة، وما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، تكون صلاحية الموافقة على الصرف من حساب الإيرادات الذاتية (البديلة) لرئيس الجامعة.

الفصل الثالث عشر: أحكام عامة

المادة السابعة والأربعون: *

على الجامعة التنسيق مع وزارة المالية لاطلاعها على أرصدة وحركة جميع حسابات الإيرادات البديلة للجامعة.

المادة الثامنة والأربعون:

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة، يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، ولوائحه التنفيذية، والأنظمة، والأوامر، والقرارات السارية.

المادة التاسعة والأربعون:

تلغي هذه اللائحة، اللوائح المالية الحالية للجامعات.

المادة الخمسون: **

يضع مجلس الجامعة الإجراءات التفصيلية لهذه اللائحة وبما لا يخل أو يتعارض مع أحكامها وأحكام نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، والأنظمة والقرارات الأخرى ذات العلاقة.

المادة الحادية والخمسون:

يبدأ العمل بأحكام هذه اللائحة بعد شهرين من تاريخ الموافقة عليها.

المادة الثانية والخمسون: ***

تتولى الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات ووزارة التعليم ووزارة المالية إعداد التعديلات على أحكام هذه اللائحة ويصدر بإقرارها قرار من مجلس شؤون الجامعات.

* أضيفت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤ هـ.

** غُذِلَت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات بالتمير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧ هـ.

*** أضيفت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات بالتمير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧ هـ.

ملحق

قرار مجلس الوزراء (٢١٦) وتاريخ ١٤٢١/٩/٨هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٢٣٦/ب/٧ وتاريخ ١٤٢١/٩/٨هـ المشتملة على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم ٢١/٩ وتاريخ ١٤٢١/٩/٧هـ الخاص بإعادة تنظيم مكافآت الطلاب بقطاعات التعليم العالي بهدف ترشيدها وكذلك الموافقة على إنشاء صندوق التعليم العالي الجامعي وفق التنظيم المرفق بالقرار.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٤١٩/١٢/٢ وتاريخ ١٤١٩/٢/٢٩هـ بشأن تعديل أحكام المادتين (٤١، ٤٢) * من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات المتعلقة بتنظيم مكافآت الطلاب في الجامعات.

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٢١/٩) وتاريخ ١٤٢١/٩/٧هـ سالف الذكر.

يقرر ما يلي:

- ١- إعادة تنظيم مكافآت الطلاب بقطاعات التعليم العالي بهدف ترشيدها بحيث لا تصرف في الحالات التالية:
 - أ- مكافآت الطلاب الذين تجاوزوا المدة النظامية لإنهاء الدراسة.
 - ب- مكافآت الطلاب المعترضين عن الدراسة أو الذين طلبوا تأجيلها وفقاً للوائح المنظمة لذلك.
 - ج- مكافآت جميع الطلاب خلال العطلة الصيفية باستثناء المسجلين لفصل صيفي، ويحدد مجلس التعليم العالي تاريخ تطبيق هذه الفقرة.
 - د- مكافآت الطلاب الموجه لهم انذارات اكااديمية وفقاً للوائح المنظمة لذلك.
- ٢- الموافقة على إنشاء صندوق للتعليم العالي الجامعي - حسب التنظيم المرفق-.
- ٣- الاستمرار في اعتماد مكافآت الطلاب في ميزانيات الجامعات للسنوات القادمة حسب العدد الفعلي للطلاب في آخر سنة دراسية عند صدور هذا القرار.
- ٤- ينشر هذا القرار والتنظيم المرفق به في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدور الميزانية العامة للدولة التالية لتاريخ صدوره.

* أصبحت أرقام المادتين (٤١، ٤٢) الواردة في قرار مجلس الوزراء أعلاه، (٣٦، ٣٧) بعد إعادة ترتيبها وفقاً لقرار مجلس شؤون الجامعات بالتمير رقم

(٤٦/٧/١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧هـ.



نظام
مجلس التعليم العالي
والجامعات ولوائحه

الطبعة الخامسة
١٤٤٣ هـ / ٢٠٢١ م
طبعة محدثة



المملكة العربية السعودية
مجلس التعليم العالي
الأمانة العامة

لائحة

توظيف غير السعوديين في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣/٤/١٤١٧هـ)

في الجلسة (الرابعة) لمجلس التعليم العالي المعقودة

بتاريخ ٧ / ٢ / ١٤١٧هـ


المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم

رقم (٧/ب/١٦٧٨٥) وتاريخ ٤/١١/١٤١٧هـ

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م



نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٣/٤/١٧١٤هـ)

إن مجلس التعليم العالي.

بناءً على أحكام الفقرة (٧) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات الوظيفية من السعوديين والمتعاقدين بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس، ويشمل ذلك مرتباتهم، ومكافآتهم، وبدلاتهم، وذلك بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، والديوان العام للخدمة المدنية.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وبعد الاطلاع على مشروع لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات بصيغتها المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس:

«الموافقة على لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار».

الأولى: التعريفات:

المادة الأولى

تعني التعبيرات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أدناه: -

- ١ - المتعاقد : من يعمل في الجامعة من غير السعوديين بموجب عقد وفق هذه اللائحة.
- ٢ - الموطن : الدولة التي يحمل المتعاقد جنسيتها ويجوز اعتبار الدولة التي يقيم فيها وقت التعاقد موطناً له إذا زادت مدة الإقامة عن سنتين متتاليتين.
- ٣ - السنة : اثنا عشر شهراً هجرياً ما لم يرد نص على خلاف ذلك.
- ٤ - الشهر : الشهر ثلاثون يوماً ما لم ينص على خلاف ذلك.
- ٥ - التعاقد الشخصي : ألا يكون معاراً من جامعته أو جهة أخرى.

المادة الثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على الفئات الآتية: -

- ١ - أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، ومدرسي اللغات، والمعيدون.

٢ - من في حكم أعضاء هيئة التدريس وهم الباحثون، ومساعدوهم، والفنيون من حملة الشهادة الجامعية فما فوق الذين يتم التعاقد معهم على وظائف باحث، أو مساعد باحث، أو فني بالمرتبة السادسة فما فوق ولعملهم علاقة مباشرة بالتدريس، ولمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية التجاوز عن هذا الشرط.

٣ - الأطباء، والعاملين في التخصصات الصحية.

٤ - المهندسين.

٥ - العاملين في المجالات التخصصية.

٦ - العاملين في المجالات الإدارية والكتابية.

٧ - المساعدين الفنيين، والحرفيين.

٨ - المدرسين في المدارس ، والمعاهد دون المستوى الجامعي.

المادة الثالثة

تكون صياغة العقد وفقاً للأنموذج الملحق بهذه اللائحة - الملحق

رقم (٢) - ويجوز للجامعة إضافة ما تراه إلى بنود العقد فيما يخدم

المصلحة العامة ولا يتعارض مع هذه اللائحة.

الثاني: التوظيف:

المادة الرابعة

يشترط للتوظيف :-

- ١ - وجود وظيفة شاغرة معتمدة في الميزانية أو توفر اعتماد مالي مخصص لغرض التوظيف ضمن بند الرواتب المقطوعة.
- ٢ - عدم توفر مواطن مؤهل لشغل الوظيفة.
- ٣ - أن يتوفر وصف لواجبات الوظيفة ومسؤولياتها بما في ذلك الحد الأدنى للمؤهلات المطلوبة لشغلها.

المادة الخامسة

يشترط في المتعاقد أن يكون :-

- ١ - قد أكمل من العمر عشرين سنة، ولم يتجاوز الستين سنة ميلادية، ويجوز لمجلس الجامعة تجاوز الحد الأعلى للعمر في حدود عشر سنوات للأساتذة، والأساتذة المشاركين، وخمس سنوات للأساتذة المساعدين، وذلك بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية، وثلاث سنوات بالنسبة للفئات الأخرى بناءً على توصية جهة عملهم.
- ٢ - لائقاً صحياً للخدمة، بموجب شهادة صحية حديثة صادرة من

جهة طبية تعترف بها الجامعة.

٣ - حسن السيرة والأخلاق.

٤ - حائزاً على المؤهلات المطلوبة للوظيفة.

٥ - غير مرتبط بعقد مع جهة أخرى بالمملكة.

٦ - متفرغاً للعمل في الجامعة.

المادة السادسة

يبرم العقد لمدة سنة أو أقل أو أكثر قابلاً للتجديد مثل مدته أو للمدة التي تحددها الجامعة.

المادة السابعة

تبدأ مدة العقد اعتباراً من اليوم الذي يغادر فيه المتعاقد موطنه متوجهاً إلى مقر عمله في المملكة بأقصر طريق على ألا تزيد المدة بين مغادرة الموطن والتقدم لمباشرة العمل على ثلاثة أيام ولا تسبق الموعد المحدد من قبل الجامعة لبداية العقد، أو من اليوم الذي يتقدم فيه المتعاقد لمباشرة العمل وفقاً لتعليمات الجامعة إذا كان مقيماً في البلد الذي توجد فيه الوظيفة ووقع فيه العقد.

الثالث: الرواتب والعلاوات:

المادة الثامنة

١ - تحدد الرواتب وفقاً للجداول الواردة في الملحق رقم (١) المرافق لهذه اللائحة بعد تحديد الجدول المناسب للوظيفة التي سيتم التعاقد عليها وتعتبر التعليمات الملحقة بكل جدول جزءاً متماً له، ويجوز للجامعة التعاقد براتب يقل عن الموضح في الجداول المشار إليها إذا اتفق الطرفان على ذلك.

٢ - بعد إقرار الجامعة ترقية عضو هيئة التدريس والتي تمت من خارج الجامعة من درجة علمية إلى درجة أعلى يجوز أن يعطى عند تجديد عقده بداية راتب الدرجة المرقى إليها، فإذا كان راتبه قبل الترقية يزيد أو يتساوى مع بداية راتب الدرجة المرقى إليها جاز أن يعطى الراتب الذي يعلو مباشرة الراتب الذي كان يتقاضاه في درجته السابقة ويمنح العلاوة السنوية من الدرجة المرقى إليها. أما من تتم ترقيته من قبل الجامعة فيعطى الراتب الذي يعلو مباشرة الراتب الذي كان يتقاضاه في درجته السابقة، ثم يمنح العلاوة السنوية من الدرجة المرقى إليها عند تجديد عقده.

٣ - يجوز نقل المتعاقد من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين عند تجديد عقده من درجة إلى درجة أعلى منها داخل الفئة نفسها إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة.

٤ - يجوز لمجلس الجامعة عند وصول المتعاقد لنهاية مربوط الدرجة المعين عليها، منحه علاوة تلك الدرجة ، بعد كل سنتين بتوصية من رئيسه.

المادة التاسعة

١ - يجوز لمجلس الجامعة زيادة الرواتب المحددة وفق جداول الرواتب بنسبة لا تتجاوز ٥٠٪ من الراتب المستحق لمن يتم التعاقد معه من أوروبا أو أمريكا أو أية بلدان متقدمة في مستواها يحددها مجلس الجامعة.

٢ - يجوز لمجلس الجامعة التعاقد مع ذوي التخصصات النادرة، أو ذوي السمعة العلمية، أو الخبرة، أو المهارة العالية، أو المؤهلات الممتازة المكتسبة بإحدى الجامعات المشهورة، من أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم، وكذا الأطباء، بزيادة لا تتجاوز نسبة ١٠٠٪ من الراتب

المستحق. ولرئيس مجلس الجامعة بالاتفاق مع رئيس الديوان العام للخدمة المدنية تطبيق أحكام هذه الفقرة على الفئات الأخرى.

٣ - يجوز التعاقد مع ذوي الخبرة، أو السمعة العلمية المتميزة، للعمل كأعضاء هيئة تدريس بالتجاوز عن الشروط العلمية المحددة بقواعد التوظيف بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي.

المادة العاشرة

١ - يعطى المتعاقد - من أعضاء هيئة التدريس، ومدرسي اللغات، والمحاضرين، والمعيدين - الذي سبقت له خدمة في التدريس الجامعي بعد حصوله على المؤهل، أو اللقب العلمي، علاوات سنوية طبقاً لجداول الرواتب الواردة في الملحق رقم (١).

٢ - يجوز احتساب الخبرات لأعضاء هيئة التدريس، ومدرسي اللغات، والمحاضرين، والمعيدين، في غير التدريس الجامعي إذا كانت في مجال التخصص وبعد الحصول على المؤهل العلمي الذي تم التعاقد معه على أساسه بواقع سنة لكل سنتين وذلك لأغراض التوظيف، كما يجوز احتسابها لأغراض الترقية

العلمية بقرار من المجلس العلمي بناءً على توصية مجلس الكلية المعنية.

٣ - تحتسب الخبرة عند التعاقد لغير أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، ومدرسي اللغات، والمعيدین بعد الحصول على آخر مؤهل وتحتسب الدورة في التخصص التي تتم بعد هذا المؤهل بقدر مدتها، ولا يجمع بين مدة الدورة ومدة الخدمة في آن واحد، ويشترط في الخبرة أو المؤهل أن يصدر من جهة تقتنع بها الجامعة.

المادة الحادية عشرة

تحتسب الخبرة لمن يتم التعاقد معهم من الفئات المحددة في المادة الثانية من هذه اللائحة بحد أقصى خمس سنوات عند بدء التعاقد ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية التجاوز عن هذه الشرط وبحد أقصى خمس عشرة سنة.

المادة الثانية عشرة

يجوز أن يمنح المتعاقد الذي يحمل مؤهلاً أعلى له علاقة بطبيعة عمل الوظيفة المتعاقد عليها علاوات سنوية بعدد سنوات الدراسة عن

المؤهل الأعلى للوظيفة المتعاقد عليها بحيث لا تزيد العلاوات عن علاوتين لفترة الدراسة بين البكالوريوس والماجستير، وثلاث علاوات لفترة الدراسة بين الماجستير والدكتوراه، وخمس علاوات لفترة الدراسة بين البكالوريوس والدكتوراه وفق جداول الرواتب المبينة بالملحق رقم (١) للوظيفة المتعاقد عليها.

المادة الثالثة عشرة

يجوز منح المتعاقد علاوة سنوية لا تزيد عن ٥٪ من الراتب ولا تتجاوز ما هو محدد بجداول الرواتب لكل فئة، ويعد في حكم من أكمل سنة لهذا الغرض من أمضى عشرة أشهر ونصف من فترة عقده السابق ممن ترتبط مدة عقده بالعام الدراسي.

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز الحجز على راتب المتعاقد إلا بأمر صادر من الجهة المختصة نظاماً . ولمدير الجامعة دون حاجة إلى أي إجراءات، اقتطاع أي مبالغ تكون مستحقة للدولة قبل المتعاقد من أي مبالغ مستحقة له قبل الجامعة، وفيما عدا دين النفقة لا يجوز أن يزيد المقدار المحجوز شهرياً عن ثلث الراتب وعند التزامه تكون الأولوية لدين النفقة ثم لمستحقات الدولة.

الرابع: ساعات العمل المطلوبة:

المادة الخامسة عشرة

- ١ - يؤدي أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرون، والمعيدون، ومدرسو اللغات أربعين ساعة عمل أسبوعياً يقضونها في التدريس، والبحث، والإرشاد الأكاديمي، والأعمال الإدارية، والأكاديمية الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة بالجامعة.
- ٢ - يؤدي بقية العاملين بالجامعة ثمان وأربعين (٤٨) ساعة عمل أسبوعياً يقضونها في الواجبات التدريسية، والبحثية، والتدريبية، والمهام التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة، ومن يعمل منهم بالمستشفيات تكون ساعات عملهم بما لا يزيد عن (٥٥) ساعة.
- ويجوز للجامعة تمثيلاً مع مقتضيات مصلحة العمل تحديد بداية ونهاية الدوام اليومي أو تجزئته.
- ٣ - يعامل عضو هيئة التدريس المتعاقد ومن في حكمه فيما يتعلق بساعات النصاب التدريسي والقواعد التي تتبع في المكافأة عن الساعات التدريسية الإضافية معاملة السعوديين من أعضاء هيئة التدريس.

الخامس: البدلات والتعويضات:

المادة السادسة عشرة

١ - يجوز لمجلس الجامعة صرف بدل ندرة للتخصصات النادرة بحد أعلى ٣٠٪ من أول مربوط الوظيفة لمن يعمل في مجال تخصصه من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، ويحدد مجلس الجامعة هذه التخصصات وبدل الندرة لكل تخصص مع عدم الجمع بين بدل الندرة وبين ما ورد في الفقرتين (١ ، ٢) من المادة التاسعة.

٢ - يجوز لمجلس الجامعة منح الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان من أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، والمعيدين، ومساعدى الباحثين العاملين بالمستشفيات بدل عمل بالمستشفيات للساعات الإضافية المطلوبة نظاماً عند عملهم هذه الساعات بحد أقصى ٨٠٪ من الراتب الأساسي، ولا يجوز الجمع بين بدل الندرة وبدل العمل بالمستشفى.

٣ - يجوز منح الصيادلة، والمتخصصين في العلوم الطبية التطبيقية من أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، والمعيدين، ومساعدى الباحثين من العاملين بالمستشفيات بدل عمل بالمستشفيات للساعات الإضافية المطلوبة نظاماً عند عملهم هذه الساعات بحد أقصى ٥٠٪ من الراتب الأساسي ولا يجوز الجمع بين بدل الندرة وبدل العمل بالمستشفى.

المادة السابعة عشرة

تؤمن الجامعة للمتعاقد، ولعائلته عند إحصارهم لغرض الإقامة تذاكر سفر في حدود أربعة أشخاص فقط بما في ذلك تذكرة المتعاقد نفسه، وتستحق تذاكر السفر سواء سافروا بصحبة المتعاقد أم سافروا فرادى وفق الآتي :-

- ١ - مرة حين القدوم من موطنه إلى المملكة في بداية التعاقد ما لم يكن مقيماً بالمملكة عند التعاقد.
- ٢ - من المملكة إلى موطنه ذهاباً وإياباً مرة كل سنة أثناء مدة التعاقد عندما يرخص له بإجازة عادية، وكذا من كان تعاقدته داخلياً ومضى سنتان على تعاقدته، ما لم يكن مقيماً في المملكة عند التعاقد.
- ٣ - من المملكة إلى موطنه في نهاية العقد عند مغادرته نهائياً، ويستثنى من ذلك من كان مقيماً بالمملكة عند التعاقد وكانت مدة خدمته أقل من سنتين، أو من نقلت كفالته إلى جهة أخرى داخل المملكة وفق التعليمات المنظمة لذلك.

المادة الثامنة عشرة

يقصد بعائلة المتعاقد :-

- ١ - الزوجة أو الزوج أو محرم المتعاقدة.

٢ - من يعولهم شرعاً من :-

أ (البنين ممن لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره.

ب (البنات غير المتزوجات.

ج (الوالدين.

د (الأخوة القصر.

هـ (الأخوات غير المتزوجات.

شريطة موافقة الجهات المختصة على الاستقدام، طبقاً
للأنظمة المعمول بها.

المادة التاسعة عشرة

١ - إذا كان أيُّ من المرأة ومحرمها متعاقداً مع الجامعة وكان الآخر
متعاقداً مع جهة حكومية أخرى تصرف التذاكر من الجهة التي
تصرف بدل السكن.

٢ - يسقط حق المرافق أو المرافقة في تذاكر العودة إلى بلده عند
تنازل الجامعة عن كفاله إلى جهة غير حكومية.

المادة العشرون

يكون السفر بأقصر طريق جوي وعلى الخطوط الجوية العربية
السعودية إذا كانت خدماتها متوافرة، وتقدم الجامعة إلى المتعاقد تذاكر

السفر المستحقة له، ويجوز لها في الحالات الاستثنائية أن تأذن له بشرائها وتدفع له قيمتها وإذا لم يرغب في الحصول على التذاكر المستحقة فيجوز له أن يتقاضى من الجامعة نصف قيمتها.

المادة الحادية والعشرون

١ - تكون تذاكر السفر المشار إليها أعلاه على درجة الأفق إذا كان المتعاقد برتبة أستاذ وعلى الدرجة السياحية المخفضة لمن سواه.

٢ - للمتعاقد أن يستبدل تذاكر السفر المستحقة له من المملكة إلى موطنه بتذاكر سفر إلى أي بلد آخر بدون أن تتحمل الجامعة أي تكاليف إضافية وفي حدود أنظمة الخطوط الجوية العربية السعودية.

المادة الثانية والعشرون

إذا جَزَأَ المتعاقد إجازته العادية وفقاً للمادة (٣٣) من هذه اللائحة تؤمن الجامعة له تذاكر السفر للفترة الأخيرة منها فقط، وفي حالة تجزئتها من قِبَل الجامعة لمصلحة العمل يمنح تذاكرتي سفر له وحده.

المادة الثالثة والعشرون

يكون سفر المتعاقد داخل المملكة أو خارجها الذي يقتضيه أداء وظيفته جواً بالدرجة السياحية وعلى الخطوط الجوية العربية السعودية متى كان ذلك ممكناً. وللجامعة أن تأذن للمتعاقد بأن يسافر براً على نفقته الخاصة إذا كان ذلك لا يؤثر على وصوله إلى مقر العمل في الموعد المحدد ويستحق المتعاقد عندئذ تعويضاً يعادل قيمة تذكرة السفر الجوي بالدرجة السياحية المخفضة إذا كان ذلك ممكناً. وإذا كان أداء الوظيفة يقتضي سفر المتعاقد إلى جهة لا تربطها بمقر عمله الأصلي وسيلة نقل جوي أمنت له الجامعة السفر براً، وللجامعة أن تأذن للمتعاقد أن يسافر على نفقته الخاصة ويستحق عندئذ تعويضاً يعادل قيمة تذكرة السفر براً بوسائل النقل العامة.

المادة الرابعة والعشرون

تؤمن الجامعة السكن للمتعاقد أو تدفع له بدل سكن سنوي وفق ماورد في جداول الرواتب الملحق رقم (١) ويجوز دفع هذا البدل مقدماً في بداية مدة العقد ثم في بداية كل سنة من سنوات التجديد ويصرف لمن مدة عقده أقل من سنة بنسبة مدة عقده إلى السنة وفي حالة التعاقد مع امرأة ومحرمها يصرف بدل سكن واحد لصاحب

البدل الأعلى منهما، ويسري هذا الحكم إذا كان أحدهما متعاقدًا مع جهة غير الجامعة حكومية أو غير حكومية، ولا يصرف بدل سكن للمتعاقدة المتزوجة من سعودي مقيم في المملكة.

المادة الخامسة والعشرون

- ١ - ما لم تؤمن الجامعة السكن المؤثت يصرف للمتعاقد المستجد من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في أول عقد له مع الجامعة بدل تأثيث مقداره ٥٠٪ من بدل السكن في السنة ويصرف بدل التأثيث مرة واحدة طوال مدة التعاقد مع الجامعة. ويعتبر في حكم المستجد لهذا الغرض فقط من مضى على انقطاعه عن العمل بجهة حكومية بالمملكة سنتان على الأقل وتعاقد مع الجامعة من جديد ما لم يسبق صرفه له .
- ٢ - في حال التعاقد مع امرأة ومحرمها فلا يجمع بين بدلي التأثيث لهما بل يكتفى ببذل تأثيث واحد لصاحب البدل الأعلى.
- ٣ - لا يستحق المتعاقد المحرم أو المتعاقدة ذات المحرم عند التعاقد مع الجامعة بدل تأثيث إذا كان الآخر يعمل بالجامعة أو بجهة أخرى داخل المملكة.
- ٤ - إذا كان المتعاقد قد عمل في أي جهة أخرى أو كان محرمًا لمن قد عملت - أو العكس - داخل المملكة قبل تعاقدته مع الجامعة فلا يستحق بدل تأثيث ما لم يكن قد مضى على مغادرته المملكة

مدة لا تقل عن عامين ولم يسبق صرف مثل هذا البديل له من جهته السابقة.

٥ - إذا كان العقد أقل من سنة يصرف بدل التأثيث بنسبة مدة العقد للسنة ويصرف المتبقي من بدل التأثيث عند تجديد العقد لمدة أخرى لا تقل مع مدة العقد السابق عن سنة.

المادة السادسة والعشرون

تدفع الجامعة للمتعاقد بدل انتقال شهري مقابل تنقلاته في مقر عمله وفقاً لما هو موضح في جداول الرواتب لكل فئة ويجوز للجامعة بدلاً من دفع بدل الانتقال أن تؤمن للمتعاقد وسيلة النقل المناسبة. ولا يستحق هذا البديل من كان سكنه في موقع العمل أو ملاصقاً له.

المادة السابعة والعشرون

- ١ - إذا انتدب المتعاقد في مهمة رسمية خارج مقر عمله داخل المملكة يصرف له بدل انتداب يومي على النحو الآتي :-
- أ) لمن راتبه الشهري (٧٠٠٠) ريال فأكثر (٤٥٠) ريالاً.
- ب) (٣٠٠) ريال لمن كان راتبه الشهري (٤٥٠٠) ريال وأقل من (٧٠٠٠) ريال.
- ج) (٢٥٥) ريالاً لمن كان راتبه الشهري (٢٧٠٠) ريال وأقل من (٤٥٠٠) ريال.

د (١٦٠) ريالاً لمن كان راتبه الشهري أقل من (٢٧٠٠) ريال.

ويجوز أن يزداد البدل ٥٠٪ إذا كان الانتداب خارج المملكة ويصرف بدل نقل إضافي يعادل $\frac{1}{3}$ من بدل الانتقال الشهري المقرر.

٢ - لمدير الجامعة ، بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية أن يوافق على حضور عضو هيئة التدريس مؤتمراً ، أو ندوة علمية ، دون أن تتحمل الجامعة أي نفقات.

المادة الثامنة والعشرون

إذا تم نقل عمل عضو هيئة التدريس من مدينة إلى أخرى داخل المملكة وفقاً لمصلحة العمل يصرف له بدل نقل قدره أربعة آلاف ريال وإذا كان النقل من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى أخرى خارج المملكة يصرف له بدل قدره خمسة آلاف ريال بالإضافة إلى تذاكر السفر وفقاً لما جاء في المواد من (١٧) إلى (٢٢) ويصرف لغير عضو هيئة التدريس بدل قدره ثلاثة آلاف ريال في الحالين بالإضافة إلى تذاكر السفر، وإذا كان النقل لمتعاقدين أحدهما محرم للآخر استحقا بدل نقل واحد فقط لصاحب البدل الأعلى ولا يصرف هذا البدل لأكثر من مرة في السنة المالية الواحدة.

المادة التاسعة والعشرون

إذا أكمل المتعاقد سنتين في خدمة الجامعة استحق مكافأة نهاية خدمة بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة فإذا أكمل عضو هيئة التدريس، والمحاضر، والمعيد، والفني، ومن في حكمهم ممن لهم علاقة بالتدريس خمس سنوات في خدمة الجامعة استحق مكافأة خدمة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة وبحد أعلى مائة ألف ريال أو ما استحقه فعلاً وفقاً لللائحة السابقة أيهما أكثر، تصرف عند نهاية الخدمة وتحتسب على أساس آخر راتب يتقاضاه المتعاقد عند الصرف ولا تُستحق هذه المكافأة إلا عن السنوات الكاملة ومدة الخدمة الإجمالية المتصلة، ويصرف لمن سواهم من المتعاقدين مكافأة نهاية خدمة بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة وبحد أعلى خمسين ألف ريال أو ما استحقه فعلاً وفقاً لللائحة السابقة أيهما أكثر.

وبعد في حكم من أمضى السنتين من كانت مدة خدمته (٢٢) شهراً كما يعد في حكم من أمضى خمس سنوات من كانت مدة خدمته (٥٨) شهراً.

ويجوز زيادة مكافأة نهاية الخدمة بحد أقصى (١٠٠٪) بناء على توصية مجلس الكلية، أو الجهة المختصة، وتأييد مجلس الجامعة، وموافقة مجلس التعليم العالي، على ألا تتجاوز المكافأة في جميع الأحوال الحدود القصوى الواردة في هذه المادة.

المادة الثلاثون

يستفيد المتعاقد وأفراد عائلته طيلة مدة العقد من الخدمات الطبية العامة المتاحة بالمملكة. ولمجلس الجامعة في حالات الضرورة القصوى أن يقرر غير ذلك.

المادة الحادية والثلاثون

يجوز أن تتحمل الجامعة النفقات الفعلية لتعليم أولاد عضو هيئة التدريس المتعاقد ومن في حكمه عدا رسوم الانتقال من المدرسة وإليها اعتباراً من المرحلة الابتدائية حتى إكمال المرحلة الثانوية بالشروط الآتية :-

- ١ - أن يتعذر قبولهم في المدارس الحكومية.
- ٢ - ألا يقل عمر أي منهم عن ست سنوات ولا يتجاوز ثمانى عشرة سنة.
- ٣ - أن يكون تعليمهم داخل المملكة بحيث لا تصرف نفقات التعليم لمن يكون تعليمه خارج المملكة.
- ٤ - ألا يتجاوز عدد من يدفع لهم عن أربعة وعلى ألا تتجاوز النفقات الإجمالية خمسة وعشرين ألف ريال في السنة الدراسية الواحدة، ويتولى مجلس الجامعة تحديد المبلغ المخصص لكل طالب وفق ما يراه مناسباً.

السادس: الإجازات:

المادة الثانية والثلاثون

يستحق المتعاقد بالإضافة إلى عطلة نهاية الأسبوع، والعيدین، إجازة سنوية براتب كامل يدفع عند بدايتها مقدارها (٦٠) يوما لعضو هيئة التدريس، ومن في حكمه و(٤٥) يوما لمن سواهم، وتُستحق الإجازة عن جزء من السنة بما يتناسب مع ذلك، ويعتبر في حكم المستحق للإجازة كاملة من بدأ عقده خلال شهر واحد من تاريخ بدء العقود بالجامعة، ولمجلس الجامعة تعديل فترة الإجازة السنوية وفقا لمتطلبات التقويم الدراسي.

وبجوز أن تقل مدة الإجازة عما هو مقرر باتفاق مكتوب بين الطرفين، وللجامعة الحق في تحديد بداية الإجازة ونهايتها، ولا تُستحق عن مدة الإعارة، والإجازة الاستثنائية، والغياب.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز في حالة الضرورة بناء على طلب المتعاقد، وتوصية جهة عمله وموافقة مدير الجامعة أن تجزأ إجازة المتعاقد السنوية إلى فترتين على الأكثر على أن لا تقل مدة أي منهما عن ثلث الإجازة وعلى أن

يتمتع المتعاقد بإحدى الفترتين خلال نفس السنة التي أُستحقت عنها الإجازة.

المادة الرابعة والثلاثون

- ١ - لمدير الجامعة وفقاً لمتطلبات العمل أو بناءً على طلب المتعاقد أن يؤجل حصول المتعاقد على الإجازة العادية أو جزء منها على ألا تتجاوز مدة التأجيل ستة أشهر من السنة الجديدة للمتعاقد.
- ٢ - لمدير الجامعة تعديل موعد الإجازة الأسبوعية للمتعاقد وفقاً لمقتضيات العمل.
- ٣ - لمدير الجامعة إلغاء الإجازة العادية كلها أو بعضها مع تعويض المتعاقد عنها على أن يكون هذا الإلغاء بموافقة المتعاقد إلا في حالة الضرورة القصوى، ويكون التعويض عن المدة التي ألغيت بما يعادل راتبه في السنة التي استحق فيها الإجازة ويسقط حق المتعاقد في تذكرة السفر بمفرده في حالة الإلغاء الكامل لإجازته.
- ٤ - لمدير الجامعة إلغاء إجازة عيدي الفطر والأضحى أو جزء منهما وفقاً لمقتضيات العمل على أن يكون هذا الإلغاء بموافقة المتعاقد إلا في حالة الضرورة ويكون التعويض عن مدة الإجازة الملغاة بما يعادل راتبها أو مدتها.

المادة الخامسة والثلاثون

للجامعة منح المتعاقد إجازة إضطرارية لا يتجاوز مجموعها عشرة أيام في السنة الواحدة بمرتب كامل وتخصم من إجازته السنوية ولا يستحق عنها تذاكر سفر.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز منح المتعاقد من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم إجازة استثنائية بدون راتب لمدة لا تزيد عن فصل دراسي لظروف تقدرها الجامعة، وتعتبر الخدمة متصلة ولا يستحق عن هذه المدة أي من المميزات المنصوص عليها في العقد.

المادة السابعة والثلاثون

يستحق المتعاقد الذي يصاب بمرض يمنعه من أداء عمله بصورة مؤقتة إجازة مرضية مدتها شهر واحد براتب كامل ويجوز تمديدتها شهرين آخرين بنصف الراتب ولا تستحق الإجازة المرضية إذا وقعت الإصابة أو المرض أثناء وجود المتعاقد في الخارج في إجازة وتسقط الإجازة المرضية بإنهاء السنة التي استحققت فيها. وإذا كان المرض ناشئاً عن العمل أو بسببه فيكون للمتعاقد الحق

في ضعف الإجازة المرضية المستحقة. وتتبع في اثبات المرض وفي تحديد مدة الإجازة المرضية القواعد المقررة بالنسبة للموظفين السعوديين.

المادة الثامنة والثلاثون

تستحق المتعاقدة - براتب كامل - إجازة وضع مدتها خمسة وأربعون يوماً وإجازة عدة الوفاة للمتعاقدة المسلمة وإجازة شهر لغير المسلمة في حال وفاة الزوج.

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز للمتعاقد خلال السنة الواحدة أن يجمع بين أكثر من إجازة من الإجازات المستحقة له متى توافرت أسباب استحقاقها.

السابع: النذب والإعارة والنقل:

المادة الأربعون

لمجلس الجامعة الموافقة على نذب المتعاقد أو إعارته من الجامعة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة

على أن تتحمل الجهة التي سيندب إليها مستحقاته المالية وتعتبر خدمته متصلة ولا يستحق عنها مكافأة نهاية خدمة.

المادة الحادية والأربعون

للجامعة نقل المتعاقد إلى وظيفة أخرى داخل الجامعة أو الموافقة على نقله من خارجها بالشروط الآتية :

- ١ - أن لا تتوفر كفاءات سعودية لشغل الوظيفة المنقول إليها.
- ٢ - أن يكون المتعاقد مستوفياً للمؤهلات المطلوبة للوظيفة المنقول إليها.
- ٣ - أن يوافق المتعاقد على النقل وكذلك الجهة المنقول منها في حال النقل إلى الجامعة من جهة أخرى. وإذا كان النقل قبل نهاية مدة العقد فتستمر معاملة المتعاقد وفقاً لعقده المعمول به ويعدل وضعه بعد انتهاء العقد أو أقرب سنة عقدية إذا كانت مدة العقد أكثر من سنة.

المادة الثانية والأربعون

إذا نقل المتعاقد إلى الجامعة من جهة حكومية أخرى فيعامل وفق الآتي :

١ - يعتبر العقد مستمراً بالنسبة للإجازات ومدة الخدمة.
وتحتسب مدة الخدمة كخبرة بالنسبة لأعضاء هيئة
التدريس ومن في حكمهم وفق ما جاء بالمادة (١٠) من
هذه اللائحة.

٢ - بالنسبة لمكافأة نهاية خدمته السابقة فيعامل وفقاً لعقده مع جهته
السابقة، أما خدماته في الجامعة فيعامل وفقاً لأحكام هذه
اللائحة.

الثامن: الواجبات والمسئوليات:

المادة الثالثة والأربعون

يخضع المتعاقد فيما لم ينص عليه في هذه اللائحة للواجبات
والمسئوليات التي تنص عليها لوائح الجامعة وفيما لم يرد فيه نص في
هذه اللوائح تطبق بشأنها الأحكام الواردة في نظام الخدمة المدنية
ولوائحه التنفيذية.

المادة الرابعة والأربعون

يخضع المتعاقد بالنسبة إلى الأخطاء الوظيفية التي يرتكبها أثناء
الخدمة لأحكام تأديب السعوديين في الجامعة ونصوص هذه اللائحة.

المادة الخامسة والأربعون

يلتزم المتعاقد باتباع الأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة في المملكة ويجب عليه وعلى من يعولهم احترام العادات والتقاليد المرعية في المملكة وعدم المساس بالدين أو التدخل في السياسة.

التاسع: الإلغاء والتجديد والإنهاء:

المادة السادسة والأربعون

يجوز للجامعة فسخ العقد دون أية مسئولية تترتب عليها إذا لم يباشر المتعاقد عمله خلال خمسة عشر يوماً من الموعد الذي تحدده الجامعة عند التعاقد.

المادة السابعة والأربعون

يتجدد العقد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة في إنهاء العقد قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل.

المادة الثامنة والأربعون

ينتهي العقد قبل انتهاء مدته في الحالات الآتية:

- ١ - لحصول المتعاقد على الجنسية السعودية.
- ٢ - قبول الاستقالة.
- ٣ - الإصرار على الاستقالة على الرغم من عدم قبول الجامعة لها.
- ٤ - الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع تقبله الجامعة لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متوالية أو ثلاثين يوماً متفرقة متى رأت الجامعة إنهاء العقد لهذا السبب ويعد المتعاقد في هذه الحال في حكم المصّر على فسخ العقد.
- ٥ - إلغاء الوظيفة.
- ٦ - العجز الدائم عن العمل.
- ٧ - عدم الكفاءة.
- ٨ - انخفاض مستوى الأداء الوظيفي.
- ٩ - الفصل التأديبي بقرار من الجامعة.
- ١٠ - مقتضيات المصلحة العامة.
- ١١ - الحكم على المتعاقد بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- ١٢ - الوفاة.
- ١٣ - إذا تجاوزت مدة المرض مدة الإجازة المرضية المنصوص عليها في المادة (٣٧) وفي هذه الحال تصرف للمتعاقد تذاكر العودة ولا تستعاد منه البدلات التي صرفت له.

المادة التاسعة والأربعون

١ - إذا انتهت خدمة المتعاقد وفق الفقرات (٣، ٤، ٩، ١١) من المادة (٤٨) ترتب ما يأتي:

أ () سقط حقه في تذاكر العودة له ولعائلته، ومكافأة نهاية الخدمة والإجازة أو التعويض عنها ويجوز لمدير الجامعة في الحالات الاستثنائية الموافقة على صرف تذاكر العودة.

ب () يستعاد منه جزء بدل السكن عن الفترة المتبقية من العقد إذا كانت ستة أشهر فأكثر، وكذلك بدل التأثيث إذا كان إنهاء الخدمة قبل نهاية السنة الأولى بستة أشهر على الأقل.

جـ () يدفع المتعاقد للجامعة راتب شهرين إذا كانت خدماته منتهية وفق الفقرتين (٣، ٤) من المادة (٤٨).

٢ - يطبق ما جاء في (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة على من تنتهي خدمته وفق الفقرة (٢) من المادة (٤٨).

٣ - في حال انتهاء خدمة المتعاقد وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٨) يسقط حقه في تذاكر العودة له ولعائلته.

المادة الخمسون

يجوز لمجلس الجامعة في حالات استثنائية بقدرها أن يعفى المتعاقد من بعض أو كل المصروفات المترتبة على فسخه العقد أو إنهاء خدمته وفقاً للأحكام الواردة في المادة (٤٨).

المادة الحادية والخمسون

- ١ - يعطى المتعاقد الذي تنتهي خدمته بسبب إلغاء الوظيفة أو مقتضيات المصلحة العامة تعويضاً يعادل راتب شهرين.
- ٢ - يعامل المتعاقد في حال الوفاة أو الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن أداء العمل بصورة قطعية، أو بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعانه من أداء عمله، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بشرط أن يكون العجز أو الوفاة ناشئين بسبب العمل.

المادة الثانية والخمسون

إذا توفي المتعاقد تتحمل الجامعة جميع النفقات اللازمة لنقل جثمانه ونقل أفراد عائلته إلى موطنه، أما في حال وفاة أحد أفراد عائلة

المتعاقد فتتحمل الجامعة نفقات نقل جثمانه ويمنح المرافق تذكرة إركاب ذهاباً وإياباً.

المادة الثالثة والخمسون

(١) مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الخامسة يجوز للجامعة أن تتعاقد مع من سبق له التعاقد مع إحدى الجهات الأخرى بالمملكة وفق الشروط الآتية:

أ- أن يكون سبب إنهاء خدمته انتهاء مدة عقده أو الاستقالة أو إلغاء الوظيفة.

ب- أن يكون تقرير كفايته عن آخر سنه عملها لا يقل عن (جيد جداً).
ج- موافقة جهة عمله السابقة، ويستثنى من ذلك من مضى على تاريخ انتهاء عقده بسبب انتهاء مدة العقد أو الاستقالة أكثر من سنتين.

(٢) لا يجوز التعاقد مع من سبق له التعاقد مع إحدى الجهات الأخرى بالمملكة، وانتهت خدمته لأحد الأسباب التالية:

(أ) الانقطاع عن العمل، إلا بعد مرور سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء خدمته.

(ب) عدم الكفاءة.

(ج) مقتضيات المصلحة العامة إلا بعد موافقة الجهة التي قررت فصله.

(د) الفصل التأديبي بقرار مجلس محاسبة أو لإدانته جنائياً، أو وفقاً للفقرة (١١) من المادة (٤٨)^(١).

(١) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣٥/٧٥/٢١) وتاريخ

١٤٣٥/٢/١ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٩٥٧٤) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١ هـ

العاشر: أحكام عامة:

المادة الرابعة والخمسون

تعد هذه اللائحة وملحقاتها جزءاً مكماً لشروط عقد التوظيف المشار إليه في المادة الثالثة من هذه اللائحة.

المادة الخامسة والخمسون

- ١ - تطبق أحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها، أما بالنسبة للعقود السارية فتطبق عليها عند تجديدها.
- ٢ - مع مراعاة الحقوق المكتسبة للمتقاعدين بموجب اللوائح السابقة تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة السادسة والخمسون

كل خلاف ينشأ بين الطرفين بسبب تنفيذ العقد المبرم وفق هذه اللائحة ويتعذر حله ودياً يختص بنظره القضاء المختص في المملكة ويكون قراره نهائياً وملزماً للطرفين.

المادة السابعة والخمسون

لمجلس الجامعة ومديرها أن يفوضا بعض صلاحيات كل منهما
المقررة في هذه اللائحة.

المادة الثامنة والخمسون

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام
هذه اللائحة.

المادة التاسعة والخمسون

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام
مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية، والأنظمة،
والأوامر، والقرارات النافذة في المملكة.

المادة الستون

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

ملحق رقم (١)

جدول رقم (١)

أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرون، ومدرسو اللغات، والمعيدون

الوظيفة	أول المربوط الشهري	علاوة الخبرة السنوية	نهاية المربوط الشهري	بدل الانتقال	بدل السكن السني
أستاذ	٩١٠٠	٥٠٠	١٣٦٠٠	٦٠٠	٢٥٠٠٠
أستاذ مشارك	٧٢٥٠	٤٥٠	١١٣٠٠	٦٠٠	٢٥٠٠٠
أستاذ مساعد	٥٦٠٠	٤٠٠	٩٢٠٠	٦٠٠	٢٥٠٠٠
مدرس لغة	٤٠٨٠	٣٥٠	٦٨٨٠	٥٠٠	١٧٠٠٠
محاضر	٣٤٠٠	٣٥٠	٦٥٥٠	٥٠٠	١٨٠٠٠
معيد	٢٧٠٠	٣٠٠	٥٤٠٠	٥٠٠	١٤٠٠٠

شروط التعيين:

الأستاذ المساعد:

يعين في هذه الوظيفة الحاصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو من حصل على اللقب من جامعة تعترف بها الجامعة.

الأستاذ المشارك:

يعين في هذه الوظيفة من حصل على اللقب من جامعة تعترف بها الجامعة.

الأستاذ:

يعين في وظيفة أستاذ من حصل على اللقب من جامعة تعترف بها الجامعة.

المحاضرون:

يشترط في اختيار المحاضر أن يكون من الحاصلين على درجة الماجستير على الأقل أو أية درجة علمية أخرى تعتبرها الجامعة معادلة للماجستير ويعين بأول المربوط عدا :-

أ - المحاضر في تخصصات الهندسة والصيدلة والعلوم الطبية التطبيقية فيعين بالمربوط الثاني.

ب - المحاضر في تخصص الصيدلة الإكلينيكية فيعين بالمربوط الثالث.

ج - المحاضر في تخصص الطب البشري وطب الأسنان فيعين بالمربوط الرابع.

مدرسو اللغات:

يشترط فيمن يعين لتدريس إحدى اللغات الأجنبية بالجامعة أن تتوفر لديه أي من المؤهلات الآتية :

١ - أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في اللغة التي يقوم بتدريسها بتقدير عام (جيد) على الأقل وعلى دبلوم تدريس اللغة كلغة أجنبية بالإضافة إلى خبرة في تدريسها لا تقل عن سنة ويفضل من سبق له تدريسها للطلاب العرب.

٢ - أو أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في اللغة التي يقوم بتدريسها بتقدير عام (جيد) على الأقل بالإضافة إلي خبرة في تدريسها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ويفضل من سبق له تدريسها للطلاب العرب.

٣ - أو أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في اللغة التي يقوم بتدريسها كلفة أجنبية ويفضل من تكون لديه خبرة في تدريسها لمدة لا تقل عن سنة ومن سبق له تدريسها للطلاب العرب.

المعيدون:

يعين المعيد بأول المربوط من رتبة معيد عدا :-

أ - المعيد في تخصصات الهندسة والصيدلة والعلوم الطبية التطبيقية فيعين بالمربوط الثاني.

ب - المعيد في تخصص الصيدلة الإكلينيكية فيعين بالمربوط الثالث.

ج - المعيد في تخصص الطب البشري وطب الأسنان فيعين بالمربوط الرابع.

ويشترط في اختيار المعيد أن يكونوا من الحاصلين على شهادة البكالوريوس وبتقدير جيد جداً على الأقل.

جدول رقم (٢)
الباحثون، ومساعدوهم، والفنيون

الدرجة	أول المربوط الشهري	علاوة الخبرة السوية	نهاية المربوط الشهري	بدل الانتقال	بدل السكن السوي
الأولى	٤٨٥٥	٣٥٠	٧٣٠٥	٥٠٠	٢٠٠٠
الثانية	٣٩٥٥	٣٠٠	٦٩٥٥	٥٠٠	١٥٠٠
الثالثة	٢٧٠٠	٢٥٠	٦٤٥٠	٤٠٠	١٤٠٠

ويتم التعيين وفق الشروط الآتية:

الدرجة الأولى: الدكتوراه في التخصص أو ما يعادلها بعد دراسة لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد البكالوريوس.

الدرجة الثانية: درجة الماجستير في التخصص أو ما يعادلها.

الدرجة الثالثة: درجة البكالوريوس في التخصص أو ما يعادلها.

ويتم تعيينهم على أول المربوط عدا خريج كلية الهندسة أو الصيدلة أو العلوم الطبية التطبيقية فيعين بالمربوط الثاني والصيدلة الاكلينيكية بالمربوط الثالث، ويعين خريج الطب وطب الأسنان بالمربوط الرابع، ويشترط فيمن يعين بوظيفة باحث أو مساعد باحث أو فني أن يكون من حملة البكالوريوس (أو ما يعادلها) بدرجة جيد جداً ويجوز استثناءً وبموافقة مجلس الجامعة الاكتفاء بتقدير جيد.

جدول رقم (٣) جدول رواتب الأطباء

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	بدل الانتقال	الحد الأعلى للراتب	بدل السكن
بكالوريوس طب.	٤٠٠٠	٢٠٠	٤٠٠	٧٠٠٠	راتب ثلاثة أشهر وبحد أعلى
بكالوريوس طب + دبلوم لمدة لا تقل عن سنة.	٤٣٠٠	٢٢٠	٤٠٠	٧٦٠٠	٢٥٠٠٠ ريال
ماجستير طب أو ما يعادلها بعد دراسة سنتين على الأقل بعد البكالوريوس	٤٦٠٠	٢٥٠	٤٠٠	٨٣٥٠	
دكتوراه في الطب أو ما يعادلها بعد دراسة ثلاث سنوات على الأقل بعد البكالوريوس.	٥٥٠٠	٣٠٠	٥٠٠	١٠٠٠٠	

تعليمات جدول رواتب الأطباء البشريين:

عند تقدير الرواتب وفقاً لهذا الجدول يجب مراعاة مايلي :

- البكالوريوس في الطب بعد دراسة ست سنوات أو خمس سنوات بالنسبة لطب الأسنان منها سنة تحضيرية والباقي تعليمية.
- الخبرة المعتبرة في تحديد الراتب هي التي تقضى في مستشفيات

حكومية أو جامعية أو أهلية معترف بها ولا تدخل في ذلك فترة
الامتياز أو الخبرة التي تقضى في العيادات الخاصة أو في
مستشفيات غير معترف بها.

ج - يستحق الراتب على أساس التزام الطبيب بالتفرغ الكامل للعمل
الحكومي وأداء عمل إضافي لا يقل عن ثلاث ساعات في اليوم
الواحد.

د - يجب أن يتوفر لدى الطبيب عند التعاقد خبرة عملية لا تقل مدتها
عن سنتين وذلك فيما عدا الحالات التي يتعذر فيها تطبيق هذا
الشرط.

هـ - يصرف للأطباء من الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين
الذين لهم خبرة كأعضاء هيئة التدريس بالجامعات مكافأة
مقطوعة مقدارها راتب شهرين في السنة تصرف في نهاية السنة.
و - يعامل الطبيب الشرعي معاملة الطبيب البشري.

جدول رقم (٤)

جدول رواتب المهندسين

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	الحد الأعلى للراتب	بدل الانتقال	بدل السكن
بكالوريوس هندسة	٢٩٠٠	١٣٠	٤٨٥٠	٣٥٠	راتب ثلاثة أشهر
ماجستير في الهندسة	٣٤٠٠	١٥٠	٥٦٥٠	٤٠٠	على أن لا يقل
دكتوراه في الهندسة	٤١٠٠	٣٠٠	٨٦٠٠	٤٠٠	عن ٨٠٠٠ ريال ولا يزيد عن ١٥٠٠٠ ريال

تعليمات جدول رواتب المهندسين:

- أ - يعامل وفق جدول رواتب المهندسين الأشخاص الذين يتم التعاقد معهم على وظائف بمسمى مهندس مثل مهندس كهربائي أو مهندس معماري وما شابه ذلك.
- ب - الخبرة المعتبرة في تحديد الراتب هي التي تقضى في أعمال هندسية وتكون ثابتة بشهادة صادرة عن جهات حكومية أو نقابات أو جمعيات هندسية معترف بها.
- ج - يستحق الراتب على أساس التزام المتعاقد بالتفرغ الكامل للعمل الحكومي.
- د - يجب أن تتوفر لدى المتعاقد خبرة عملية لا تقل مدتها عن سنتين وذلك فيما عدا الحالات التي يتعذر فيها تطبيق هذا الشرط.

جدول رقم (٥)
العاملون في المجالات التخصصية

المؤهلات	أول المربوط الشهري	علاوة الخبرة السنية	نهاية المربوط الشهري	بدل الانتقال	بدل السكن السني
بكالوريوس	٢١٠٠	١٥٠	٤٣٥٠	٣٠٠ لمن راتبه أقل من ٢٠٠٠	راتب ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن ٨٠٠٠ ولا يزيد عن ١٢٠٠٠
ماجستير	٢٩٠٠	١٥٠	٥١٥٠	٣٥٠ لمن راتبه من ٢٠٠٠ إلى ٣٥٠٠	
دكتوراه	٣٦٠٠	٢٠٠	٦٦٠٠	٤٠٠ لمن راتبه أكثر من ٣٥٠٠	

١ - يقصد بالوظائف التخصصية التي يطبق عليها هذا الجدول على

سبيل الحصر مايلي:

أ (المجموعة العامة للوظائف التخصصية - عدا الاطباء

والمهندسين حسبما هو مبين في دليل التصنيف.

ب (الوظائف التي تكون مسمياتها مصنفة في مرتبة لا تقل عن

السادسة، أخصائي تنظيم، باحث تنظيم وإدارة، أخصائي

تخطيط، باحث تخطيط، أخصائي ميزانية، باحث ميزانية،

محلل أساليب كمبيوتر، مبرمج، أخصائي إحصاء، مفتش
آثار، أخصائي تصنيف، أخصائي امتحانات، أخصائي
مكتبات، مترجم، محلل حسابات، محاسب، أخصائي
مستودعات، أخصائي اجتماعي، باحث اجتماعي، أخصائي
رياضة، أخصائي قوى عاملة، باحث صحفي، مذيع ومراقب
أخبار، مراقب مطبوعات، مراقب برامج، مخرج، منفذ،
مهندس زراعي، مراجع حسابات، مدقق حسابات، مراقب
حسابات، محرر صحفي إنجليزي، باحث اقتصادي، باحث
إحصاء، باحث قضايا، باحث تدريب، مدقق مالي، أخصائي
بحوث تاريخية، باحث نفسي، باحث ثقافي، باحث
مخطوطات، باحث وثائق، باحث مكتبات، باحث ائتمان
زراعي، باحث إعلامي، أخصائي غابات، أخصائي قياس
ذكاء، أخصائي دراسات إسلامية، أخصائي مواصفات
تغذية، أخصائي معامل علوم كيميائي، مدرب، محرر أخبار،
إخصائي تغذية، باحث إحصائي، محرر مجلة إنجليزي،
منتج، وأية وظيفة أخرى يرى رئيس مجلس الجامعة إضافتها
لذلك.

٢ - يتعين أن يكون المؤهل في نفس تخصص الوظيفة ويستثنى من
ذلك الوظائف التي لا يوجد لها عادة تخصص في الجامعات.

جدول رقم (٦)
العاملون في المجالات الإدارية والكتابية

المؤهلات	أول المربوط الشهري	علاوة الخبرة السوية	نهاية المربوط الشهري	بدل الانتقال	بدل السكن السوي
الثانوية العامة مع خبرة في مجال الترجمة المطلوبة لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات	١٦٠٠	٨٠	٢٨٠٠	٣٠٠ لمن راتبه أقل من ٢٠٠٠	راتب ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن ٨٠٠٠ ولا يزيد عن ١٤٠٠٠
الثانوية العامة مع دبلوم لغة أجنبية لا تقل عن سنة وإجادة الترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الأجنبية المطلوبة وبالعكس	١٨٠٠	٩٠	٣١٥٠	٣٥٠ لمن راتبه من ٢٠٠٠ إلى ٣٥٠٠ ٤٠٠ لمن راتبه أكثر من ٤٠٠٠	
الثانوية العامة وإجادة الترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الأجنبية المطلوبة وبالعكس مع دبلوم لغة أجنبية لمدة لا تقل عن سنتين.	١٩٠٠	١٠٠	٣٤٠٠	= =	= =
شهادة الكفاءة المتوسطة مع إجادة الطباعة على الآلة العربية.	٨٥٠	٦٠	١٧٥٠	= =	= =
شهادة الكفاءة المتوسطة مع إجادة الطباعة على الآلة العربية والأجنبية.	١٢٠٠	٧٠	٢٢٥٠	= =	= =
شهادة الثانوية العامة مع إجادة الطباعة على الآلة العربية أو شهادة الثانوية التجارية تخصص آلة كاتبة.	١٢٠٠	٧٠	٢٢٥٠	= =	= =

تابع جدول رقم (٦)
العاملون في المجالات الإدارية والكتابية

المؤهلات	أول المربوط الشهري	علاوة الخبرة السنية	نهاية المربوط الشهري	بدل الانتقال	بدل السكن السني
شهادة الثانوية العامة أو التجارية مع إجابة الطباعة على الآلة العربية والأجنبية	١٤٠٠	٨٠	٢٦٠٠	٣٠٠ لمن راتبه أقل من ٢٠٠٠ ٣٥٠ لمن	راتب ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن ٨٠٠٠
شهادة جامعية	١٤٠٠	٦٠	٢٣٠٠	راتبه من ٢٠٠٠	ولا يزيد عن
شهادة الثانوية العامة	١١٢٠	٤٠	١٧٢٠	إلى ٣٥٠٠ ٤٠٠ لمن راتبه أكثر من ٤٠٠٠	١٤٠٠٠

يُشترط: فيمن يعين للعمل في أحد هذه المجالات أن تتوفر
لديه الشروط الواردة أعلاه.

جدول رواتب المساعدين الفنيين والحرفيين
(٧) رقم

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	بدل الانتقال	الحد الأعلى للراتب	بدل السكن السنوي
دبلوم فني أو حرفي لمدة سنة بعد الابتدائية.	٩٠٠	٦٠	٣٠٠ لمن راتبه أقل	١٨٠٠	راتب ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن ٨٠٠٠ ريال ولا يزيد عن ١٢٠٠٠ ريال
دبلوم فني أو حرفي لمدة سنتين بعد الابتدائية.	١٠٥٠	٦٠	٢٠٠٠ من ٣٥٠ لمن راتبه من ٢٠٠٠ إلى ٣٥٠٠	١٩٥٠	
دبلوم فني أو حرفي لمدة ثلاث سنوات بعد الابتدائية.	١٢٧٥	٦٠	٢٠٠٠ من ٣٥٠٠	٢١٧٥	
دبلوم فني أو حرفي لمدة أربع سنوات بعد الابتدائية.	١٥٠٠	٦٠	٣٥٠٠ لمن راتبه أكثر	٢٤٠٠	
شهادة متوسطة مهنية	١٢٧٥	٨٠	٤٠٠ من ٣٥٠٠	٢٤٧٥	
شهادة متوسطة مهنية + دبلوم فني أو حرفي لمدة سنة.	١٤٧٥	٨٠	٤٠٠٠ من ٣٥٠٠	٢٦٧٥	
شهادة متوسطة مهنية + دبلوم فني لمدة سنتين.	١٧٢٥	٨٠	=	٢٩٢٥	
شهادة متوسطة مهنية + دبلوم فني أو حرفي لمدة ثلاث سنوات	١٩٩٥	٨٠	=	٣١٩٥	
الثانوية المهنية	١٧٢٥	١٠٠	=	٣٢٢٥	
الثانوية المهنية + دبلوم فني أو حرفي لمدة لا تقل عن سنة	١٩٥٠	١٠٠	=	٣٤٥٠	
الثانوية المهنية + دبلوم فني أو حرفي لمدة لا تقل عن سنتين	٢٢٥٠	١٠٠	=	٣٧٥٠	
الثانوية المهنية + دبلوم فني أو حرفي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.	٢٥٥٠	١٠٠	=	٤٠٥٠	

ويتم التعيين وفق الشروط الواردة في الجدول وفي حال التعاقد مع
من لا يحمل مؤهلاً علمياً يجوز :

- ١ - اعتبار أربع سنوات من الخبرة معادلة للشهادة الابتدائية.
- ٢ - اعتبار أربع سنوات من الخبرة لحامل الابتدائية معادلة للمتوسطة.

جدول رقم (٨)
جدول رواتب التعليم العام

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	الحد الأعلى للراتب	بدل الانتقال	بدل السكن
الشهادة الجامعية غير التربوية	١٩٣٠	٨٥	٣٢٠٥	٣٠٠ لمن راتبه أقل	راتب ثلاثة أشهر على أن لا يقل
الشهادة الجامعية غير التربوية + دبلوم تربوي لمدة لا تقل عن سنة.	٢٢٦٠	١٠٠	٣٧٦٠	٢٠٠٠ من ٣٥٠ لمن راتبه من ٢٠٠٠ إلى ٣٥٠٠	عن ٨٠٠٠ ريال ولا يزيد عن ١٤٠٠٠ ريال
ماجستير غير تربوي	٢٤٣٠	١٠٠	٣٩٣٠	٢٠٠٠	
الشهادة الجامعية التربوية	٢١٨٠	١٠٠	٣٦٨٠	إلى ٣٥٠٠	
الشهادة الجامعية التربوية + دبلوم تربوي لمدة لا تقل عن سنة.	٢٥٢٠	١٠٠	٤٠٢٠	٤٠٠ لمن راتبه أكثر من ٤٠٠٠	
ماجستير تربوي	٢٨٥٠	١٢٠	٤٦٥٠	من ٤٠٠٠	
دكتوراه تربوي أو غير تربوي.	٤١٠٠	١٥٠	٦٣٥٠		

تعليمات جدول رواتب التعليم العام:

- أ - يطبق هذا الجدول على من يشغل وظيفة مدرس.
- ب - لا يجوز التعاقد في مجال التعليم العام مع شخص لا يتوفر لديه أحد المؤهلات المنصوص عليها في جدول الرواتب الموضح أعلاه واستثناءً من ذلك إذا كان من بين المتعاقدين السارية عقودهم عند تطبيق هذا الجدول من لا تتوفر فيه هذه الشروط فيستمر براتبه ويجوز منحه العلاوة السنوية المقررة.
- ج - يجب أن تتوفر لدى الشخص الذي يتم التعاقد معه في مجال التعليم العام - إذا لم يكن مؤهله تربوياً - خبرة عملية لا تقل عن سنتين باستثناء المؤهلات النادرة التي لا يمكن تسديد الاحتياج لها.
- د - يجوز منح من يحمل مؤهلاً نادراً علاوة لا تتجاوز ٢٠٪ من الراتب المقرر حسب هذا الجدول ويحدد مجلس الجامعة المؤهلات النادرة التي يشملها هذا الوصف في بداية كل عام دراسي.

ملحق رقم (٢)

عقد توظيف غير السعوديين

- إنه في يوم من شهر من عام / / هـ
- الموافق / / م قد تم التعاقد بين كل من :
- أ (جامعة ويمثلها مديرها طرف أول
- ب) السيد/ (..... الجنسية) طرف ثاني
- ليشغل الطرف الثاني وظيفة (.....) وفقاً لما يلي:
- ١ - يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني راتباً شهرياً مقداره (.....) ريال يدفع في نهاية كل شهر بالإضافة إلى البدلات الشهرية والعلاوات السنوية المقررة.
- ٢ - يلتزم الطرف الأول بأن يؤمن للطرف الثاني سكناً أو أن يدفع له بدل سكن سنوي قدره (.....) ريال بالإضافة إلى بدل تأثيث قدره (.....) ريال يدفع لمرة واحدة عند بداية التعاقد.
- ٣ - مدة هذا العقد يوم شهر سنة تنتهي بنهاية يوم / / هـ الموافق / / م ويتجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في عدم التجديد قبل موعد انتهاء العقد بشهرين على الأقل.
- ٤ - تعتبر لائحة توظيف غير السعوديين بالجامعة والتعديلات التي تطرأ عليها جزءاً مكماً لهذا العقد.

٥ - حرر هذا العقد من خمس نسخ يحتفظ الطرف الأول بأربع منها وتعطى النسخة الخامسة مع نسخة من لائحة توظيف غير السعوديين بالجامعة للطرف الثاني للعمل بموجبها.

٦ - يجوز ترجمة اللائحة والعقد إلى لغات أجنبية وإذا وقع خلاف في الترجمة بين النص باللغة العربية والنص في الترجمة فإن المعمول عليه هو النص باللغة العربية.

نوع التعاقد الموطن

مكان التعاقد : (المدينة التي يقيم فيها المتعاقد بموطنه)

عنوان المتعاقد

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :



مطابع الجامعة



نظام
مجلس التعليم العالي
والجامعات ولوائحه

الطبعة الخامسة
١٤٤٣ هـ / ٢٠٢١ م
طبعة محدثة



المملكة العربية السعودية
مجلس التعليم العالي
الأمانة العامة

لائحة

الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٦ / ٤ / ١٤١٧ هـ)

في الجلسة (الرابعة) لمجلس التعليم العالي المعقودة

بتاريخ ٧ / ٢ / ١٤١٧ هـ


المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم

رقم (٧/ب/١٦٧٨٥) وتاريخ ٤/١١/١٤١٧ هـ

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م



نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٦/٤/١٧٤١ هـ)

إن مجلس التعليم العالي.

بناءً على أحكام الفقرة (٧) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات الوظيفية من السعوديين والمتعاقدين بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس، ويشمل ذلك مرتباتهم، ومكافآتهم، وبدلاتهم، وذلك بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، والديوان العام للخدمة المدنية.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وبعد الاطلاع على مشروع لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات بصيغتها المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس:
«الموافقة على لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار».

المادة الأولى

يهدف الابتعاث والتدريب إلى تأهيل منسوبي الجامعات علمياً للحصول على درجة علمية ، أو تطوير مهاراتهم أكاديمياً ، وإدارياً، وفتحاً عن طريق التدريب حسب ما تقتضيه مصلحة الجامعة.

لجنة الابتعاث والتدريب:

المادة الثانية

ينشأ في الجامعة لجنة دائمة للابتعاث والتدريب يكونها مجلس الجامعة برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وترفع توصياتها إلى المجلس بعد اعتمادها من مدير الجامعة.

المادة الثالثة

تختص لجنة الابتعاث والتدريب بالنظر بكل ما يتعلق بشؤون الابتعاث والتدريب ولها على الأخص ما يأتي:

- ١ - اقتراح السياسة العامة للابتعاث والتدريب .
- ٢ - اقتراح الخطة السنوية لابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.

٣ - النظر في توصية مجالس الكليات والمعاهد وما في حكمهما بابتعاث المعيدين والمحاضرين، والتنسيق فيما بينها والتوصية بما تراه مناسباً في ضوء الخطة السنوية للابتعاث مع مراعاة ما يأتي:

أ) عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونسبتهم لإجمالي أعضاء هيئة التدريس في القسم، وتخصصاتهم الدقيقة، وأعبائهم التدريسية.

ب) عدد المحاضرين والمعيدين في القسم.

ج) عدد المبتعثين من القسم، والمتوقع عودتهم، وتخصصاتهم الدقيقة.

٤ - التوصية بابتعاث منسوبي الجامعة من الإداريين والفنيين وغيرهم وفقاً للخطة المعتمدة في الجامعة.

٥ - التوصية بتمديد أو إنهاء الابتعاث أو التدريب بناء على اقتراح مجالس الكليات والمعاهد والجهات ذات العلاقة.

٦ - التوصية بتدريب منسوبي الجامعة.

٧ - متابعة أوضاع المبتعثين والمتدربين بالتنسيق مع الأقسام العلمية أو الجهة التابع لها المبتعث أو المتدرب، على أن ترفع لمجلس الجامعة تقريراً عن المبتعث المتعثر في دراسته بعد مضي نصف المدة.

٨ - إعداد تقرير سنوي مفصل عن وضع الابتعاث والتدريب على مستوى الكليات والأقسام والإدارات ورفعها إلى مجلس الجامعة .

ابتحانات المحاضرين والمعيدين:

المادة الرابعة

- يكون الابتعاث لداخل المملكة وخارجها على النحو الآتي:
- ١ - للماجستير فقط. ٢ - للدكتوراه فقط.
 - ٣ - للماجستير والدكتوراه معاً مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٧) من المادة الثالثة. ٤ - للزمالة في التخصصات الطبية.

شروط الابتعاث:

المادة الخامسة

- يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر في الداخل والخارج ما يأتي:-
- ١ - أن يكون سعودي الجنسية.
 - ٢ - أن يكون حاصلاً على قبول من جامعة معترف بها أكاديمياً.
 - ٣ - أن يرافق المبتعث للخارج محرماً لها طيلة مدة ابتعاثها.
 - ٤ - ألا يتجاوز عمر المبتعث (٣٠) عاماً للمعيد و (٣٥) عاماً للمحاضر ولمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
 - ٥ - أن يتعهد بالعمل في الجامعة بعد عودته مدة تعادل فترة بعثته على الأقل^(١).

(١) ألغيت الفقرة ذات الرقم (٢) والتي كانت تنص على (أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنة من تاريخ تعيينه يكلف خلالها ببرنامج عمل مناسب تضعه له الكلية ويقوم أداؤه بناءً على ذلك) بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣١/٥٨/٩) وتاريخ ١٤٣١/٢/١٨ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٢٤٨٧/٢ م ب) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٤ هـ.

مدة الابتعاث:

المادة السادسة

يتم الابتعاث لداخل المملكة وخارجها بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية أو المعهد وما في حكمهما ولجنة الابتعاث والتدريب ويتضمن القرار تحديد الدرجة العلمية التي يوفد المبتعث للحصول عليها، والتخصص العام، والدقيق، ومدة الابتعاث وفقاً لأحكام المادة السابعة، والجامعة التي سيدرس بها.

المادة السابعة

تكون مدة الابتعاث على النحو الآتي :

- ١ - سنة لدراسة اللغة ويجوز لمجلس الجامعة أن يجعلها سنتين إذا تطلب الأمر ذلك.
- ٢ - ستان للماجستير.
- ٣ - ثلاث سنوات للدكتوراه أو ما يعادلها في كل التخصصات

ما عدا الطب فتحدد مدة دراسته وفقاً لنظام البلد الذي يدرس فيه المبتعث(*) .

المادة الثامنة

يتم سفر المبتعث إلى مقر دراسته بعد صدور القرار التنفيذي لابتعائه، ويلغى القرار إذا لم يصل إلى مقر دراسته بعد مضي ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد في القرار.

المادة التاسعة

يبدأ الصرف على المبتعث من تاريخ وصوله إلى مقر بعثته على ألا تزيد المدة بين تاريخ وصوله وبداية دراسته عن شهر واحد.

التمديد:

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة تمديد فترة الابتعاث الأصلية في الداخل والخارج سنة واحدة للماجستير، وستين للدكتوراه والزمالات الطبية، بناء على اقتراح المشرف على دراسة الطالب وتوصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب، كما

(*) تم تعديل هذه الفقرة بناء على قرار مجلس التعليم العالي رقم

(١٤/٣/١٤١٩هـ) وتاريخ ٥/١١/١٤١٩هـ المتوج بالموافقة السامية

رقم ١٢٦٢ وتاريخ ٢٣/١/١٤٢٠هـ

يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح المشرف على دراسة الطالب وتوصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب إضافة سنة أخرى حداً أقصى لكل مرحلة بعد تقديم المبررات المقنعة لذلك. وبالنسبة للابتعاث للخارج يلزم أن يؤيد رأي المشرف على دراسة الطالب من الملحق الثقافي.

تغيير التخصص والتحويل:

المادة الحادية عشرة

لا يجوز للمبتعث تغيير تخصصه العام أو الدقيق الذي أبتعث من أجله إلا بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب. وفي حال تغيير التخصص قبل صدور الموافقة، توقف جميع مخصصات المبتعث، وينظر في إنهاء بعثته.

المادة الثانية عشرة

لا يجوز للمبتعث أن ينتقل من جامعة إلى أخرى، أو من بلد إلى آخر إلا بعد موافقة مجلس الجامعة المبنية على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، أو الجهة التابع لها المبتعث، ولجنة الابتعاث والتدريب، وتأيد الملحق الثقافي بالنسبة للمبتعثين للخارج.

المستحقات المالية:

المادة الثالثة عشرة

يصرف للمبتعث إلى الخارج المستحقات المالية التي تصرف لموظفي الدولة المبتعثين للخارج، ويعامل محرم المبتعثة (غير المبتعث) معاملة زوجة المبتعث في أحكام الابتعاث^(١).

المادة الرابعة عشرة

يصرف للمبتعث إلى الخارج الحاصل على منحة دراسية من جهة أخرى ، نصف مرتبه من الجهة التي يعمل لديها، وإذ انقصت مخصصات المنحة، أو الزمالة عن المخصصات والمزايا المقررة لغيره من المبتعثين فيصرف له الفرق.

الرحلات العلمية:

المادة الخامسة عشرة

يجوز للمبتعث إلى الخارج القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة إلى المملكة أو غيرها

(١) تم تعديل أحكام هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٣/١٢/١٤١٩هـ) المتخذ في جلسته الثانية عشرة المعقودة بتاريخ ١٩/٢/١٤١٩هـ المنوج بالموافقة السامية رقم ٨/١٦٨ وتاريخ ٢٩/٣/١٤١٩هـ.

خارج مقر البعثة وفقاً للضوابط الآتية:

١ - أن يوصي المشرف على دراسة الطالب بحاجة البحث إلى الرحلة العلمية.

٢ - تأييد الملحق الثقافي.

٣ - موافقة مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة المبتعث منها.

٤ - ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاثة أشهر حداً أقصى.

٥ - إذا كانت الرحلة العلمية إلى المملكة فعلى المبتعث أن يباشر أبحاثه تحت إشراف القسم التابع له ويقوم القسم بإعداد تقرير واف عن الرحلة.

٦ - إذا كانت الرحلة العلمية خارج مقر البعثة وإلى غير المملكة فيتم رفع تقرير عن الرحلة إلى الملحق الثقافي من قبل المشرف على دراسة المبتعث ويقوم الملحق بتزويد الجامعة التابع لها المبتعث بصورة منه.

تذاكر السفر:

المادة السادسة عشرة

تصرف للمبتعث للخارج تذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية

على النحو الآتي:

١ - المبتعث الأعزب أو المتزوج الذي لا ترافقه أسرته:

أ) تذكرة سفر وحيدة الاتجاه من المملكة إلى مقر دراسته
للالتحاق بالبعثة.

ب) تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة بعد
مضي سنة دراسية لقضاء إجازته السنوية.

ج) تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته للقيام بالرحلة
العلمية.

د) تذكرة سفر ذهاباً وإياباً داخل الدولة مقر البعثة ولمرة واحدة
للقيام بإجراء الأبحاث أو أداء الاختبارات بشرط أن تزيد
المسافة عن (١٠٠) مائة كم.

هـ) تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة في حال
وفاة أحد والدي المبتعث أو زوجه أو أحد أولاده.

و) تذكرة سفر وحيدة الاتجاه من مقر دراسته إلى المملكة بعد
التخرج أو إنهاء البعثة.

٢ - المبتعث المتزوج الذي ترافقه أسرته:

يستحق المبتعث وزوجه وأولاده القصر مهما كان عددهم وبناته
غير المتزوجات، ووالدته إذا كان يعولها شرعاً ورافقته إلى مقر
دراسته، التذاكر المشار إليها في «أ، ب، ج، هـ، و» من الفقرة
(١) من هذه المادة.

المادة السابعة عشرة

يصرف للمبتعث تذكرة سفر ذهاباً وإياباً لمرة واحدة لحضور المؤتمرات، والندوات العلمية، أو الدورات القصيرة وذلك خلال المرحلة الدراسية الواحدة وفق الضوابط الآتية :

١ - أن يكون للمؤتمر، أو الدورة علاقة مباشرة بتخصصه أو موضوع بحثه.

٢ - موافقة لجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة بناءً على توصية المشرف على دراسة الطالب وتأيد الملحق الثقافي بالنسبة للابتعاث للخارج.

الابتعاث للداخل:

المادة الثامنة عشرة

يكون الابتعاث للداخل في الحالات الآتية :

١ - من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في مكانين مختلفين.

٢ - من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في المدينة نفسها.

٣ - من فرع إلى فرع داخل المؤسسة التعليمية الواحدة ولكن في مقرين مختلفين.

المادة التاسعة عشرة

يكلف المعيد أو المحاضر المبتعث للدراسات العليا في الداخل بأعمال إدارية أو تدريسية مناسبة لتخصصه الدراسي على ألا يؤثر ذلك على تحصيله العلمي وفقاً لما يقرره مجلس القسم المبتعث إليه.

المادة العشرون

- يجوز للمبتعث القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة خارج مقر الدراسة سواء كان السفر داخل المملكة أو خارجها وفقاً للضوابط الآتية:
- ١ - أن يوصي المشرف على دراسة الطالب بحاجة البحث إلى الرحلة العلمية.
 - ٢ - موافقة مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الأبحاث والتدريب في الجامعة المبتعث منها.
 - ٣ - ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاثة أشهر حداً أقصى.

المادة الحادية والعشرون

يتقاضى المبتعث والمتحق ببرامج الدراسات العليا في الداخل، راتبه كاملاً وبدل الانتقال المستحق شهرياً بما في ذلك بدل التفرغ للأطباء والصيدلة والأخصائيين والفنيين والمعيدين والمحاضرين بكليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والتمريض والعلوم الطبية التطبيقية والمستشفيات الجامعية.

- ٢- أن يتم صرف بدل التفرغ، وبدل ساعات فرق العمل للعاملين في المجال الصحي أثناء الابتعاث للدراسة بالداخل في ضوء الضوابط والشروط التي أقرتها لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية (١) (٢)

المادة الثانية والعشرون

يصرف للمبتعث إلى مؤسسة تعليمية في مدينة أخرى بدل ترحيل يعادل راتب شهر إذا كانت المسافة بين المدينتين تماثل المسافة المقررة لصرف الانتداب.

المادة الثالثة والعشرون

- يصرف للمبتعث، ولزوجه، وأولاده القصر وبناته غير المتزوجات، ولوالدته التي يعولها شرعاً تذاكر سفر بالطائرة على النحو الآتي :-
- ١- تذاكر سفر على الدرجة السياحية وحيدة الاتجاه من مقر عمله إلى مقر دراسته .
 - ٢- تذاكر سفر على الدرجة السياحية في نهاية كل عام دراسي ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى مقر عمله .
 - ٣- تذكرة سفر على الدرجة السياحية ذهاباً وإياباً عند قيامه بالرحلة العلمية .
 - ٤- إذا تعذر السفر بالنقل الجوي من مقر عمله إلى مقر دراسته أو عند قيامه بالرحلة العلمية فيعوض تعويضاً يعادل قيمة السفر بوسائل النقل العامة. (٣) .

- (١) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣٥ / ٧٦ / ٦) وتاريخ ١٤٣٥ / ٤ / ٢٥ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٧٢١٣) وتاريخ ١٤٣٥ / ٩ / ١٢ هـ
- (٢) مرفق نسخة من الضوابط والشروط التي أقرتها لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية في آخر اللائحة.
- (٣) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣١ / ٦١ / ١٤) وتاريخ ١٤٣١ / ١٠ / ٢٦ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٧٨٠٧ / م ب) وتاريخ ١٤٣١ / ١١ / ١٢ هـ.

المادة الرابعة والعشرون

يصرف للمبتعث سنوياً بدل كتب ومراجع يعادل راتب شهر واحد على أن يقتصر صرفه على المدة الأساسية للابتعاث دون التمديد.

المادة الخامسة والعشرون

يصرف للمبتعث ولمرة واحدة بدل طباعة وتجليد الرسالة لدرجة الماجستير مبلغ قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، ولدرجة الدكتوراه مبلغ قدره (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال.

المادة السادسة والعشرون

يعامل المعيد أو المحاضر الذي يلتحق بأحد برامج الدراسات العليا داخل المؤسسة التعليمية الواحدة في المقر نفسه، معاملة المبتعث داخلياً.

إيقاف المخصصات وإنهاء البعثة:

المادة السابعة والعشرون

توقف مخصصات المبتعث بحصوله على الدرجة العلمية أو إذا غير مقر دراسته أو تخصصه أو جامعته دون موافقة مجلس الجامعة.

المادة الثامنة والعشرون

يجوز لمجلس الجامعة أن ينهي بعثة المبتعث بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الحالات الآتية :

- ١ - عدم قدرته على مواصلة الدراسة وفقاً للتقارير المتعلقة بسير دراسته.
- ٢ - طلبه إنهاء البعثة والعودة إلى المملكة.
- ٣ - إذا خالف الأنظمة أو التعليمات أو امتنع عن تنفيذها.
- ٤ - إذا لم يحصل على المؤهل المطلوب في المدة المحددة.
- ٥ - إذا ثبت توقفه عن الدراسة دون عذر مقبول.

المادة التاسعة والعشرون

لا يجوز للمبتعث في الداخل أو الخارج الذي يرغب في إنهاء ابتعائه قبل الحصول على المؤهل المطلوب ترك مقر دراسته قبل موافقة مجلس الجامعة.

وفي حال عودة المبتعث قبل موافقة مجلس الجامعة يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفقرتين (١ أو ٢) من المادة الثلاثين من هذه اللائحة.

المادة الثلاثون

في حال موافقة مجلس الجامعة على إنهاء بعثة المبتعث وفقاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين للمجلس ما يأتي:

١ - اتخاذ قرار بطي قيده في مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ إنهاء ابتعائه.

٢ - أو إحالته إلى وظيفة إدارية إذا كانت الجامعة في حاجة لخدماته.

٣ - أو إبقاءه على وظيفته وتحديد المدة اللازمة لاستئنافه دراسته العليا على أن لا تتجاوز تلك المدة الستين. وفي حال تجاوزه لها يطبق بشأنه ماورد في إحدى الفقرتين. (١ أو ٢) من هذه المادة.

المادة الحادية الثلاثون

يطبق في الإلحاق بالبعثة بالنسبة للزوجات والأبناء المرافقين للمبتعث التعليمات الواردة في القرارات واللوائح المنظمة لذلك.

ابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين

المادة الثانية الثلاثون

يشترط فيمن يتبعث من الموظفين للحصول على درجة علمية الآتي.

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢ - ألا يتجاوز عمره (٤٠) عاماً وللمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
- ٣ - ألا يقل تقديره العام في الشهادة الجامعية أو المعادلة لها عن تقدير «جيد».
- ٤ - أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه، ويستثنى من ذلك الأطباء الذين يجوز ابتعاثهم بعد اكمال سنة من تاريخ تعيينهم^(١).
- ٥ - أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يتبعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.
- ٦ - ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير «جيد جداً».

(١) تم تعديل أحكام هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤/١٢/١٤١٩هـ) المتخذ في جلسته الثانية عشرة المعقودة بتاريخ ١٤١٩/٢/٢٩هـ المتوج بالموافقة السامية رقم ٨/١٦٨ وتاريخ ١٤١٩/٣/٢٩هـ.

- ٧ - أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة علمية معترف بها علمياً.
- ٨ - أن يرافق المبتعث للخارج محرماً لها طيلة مدة ابتعاثها.

المادة الثالثة الثلاثون

مع مراعاة ماورد في المواد (٣٢، ٣٦) تطبق الأحكام الواردة في ابتعاث المحاضرين والمعيدين على ابتعاث بقية منسوبي الجامعة.

المادة الرابعة الثلاثون

لا يجوز للمبتعث أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة الخامسة الثلاثون

يشترط فيمن يتبعث للتدريب ما يأتي:

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢ - أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه، ويستثنى من ذلك الأطباء الذين يجوز ابتعاثهم للتدريب بعد إكمال سنة من تاريخ تعيينهم^(١).

(١) تم تعديل أحكام هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤/١٢/١٤١٩هـ) المتخذ في جلسته الثانية عشرة المعقودة بتاريخ ٢٩/٢/١٤١٩هـ المتوج بالموافقة السامية رقم ٨/١٦٨ وتاريخ ٢٩/٣/١٤١٩هـ.

- ٣ - أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.
- ٤ - ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير «جيد جداً».
- ٥ - أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة تدريبية معترف بها.
- ٦ - أن يجيد اللغة التي يقدم بها برنامج التدريب.
- ٧ - أن يهدف البرنامج إلى إكساب المتدرب مهارات جديدة تتطلبها حاجة العمل الحالي أو المستقبلي.
- ٨ - أن يكون الترشيح للتدريب من الجهة التابع لها المرشح مع تحديد نوعية البرنامج والعمل الذي يعد للقيام به بعد الانتهاء من البرنامج.
- ٩ - أن يرافق المبتعث للخارج محرراً لها طيلة مدة ابتعاثها.

المادة السادسة الثلاثون

يتم الابتعاث والتدريب بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية الجهة التي يتبعها الموظف ولجنة الابتعاث والتدريب ويتضمن قرار الابتعاث الدرجة العلمية التي يبتعث الموظف للحصول عليها، والتخصص الدقيق، والعام، ومدة الدراسة، والمؤسسة العلمية التي تتم الدراسة بها.

المادة السابعة الثلاثون

يصرف لمنسوبي الجامعة الإداريين والفنيين المبتعثين للتدريب
المميزات المالية التي تصرف لغيرهم من موظفي الدولة المدنيين.
الأحكام العامة:

المادة الثامنة الثلاثون

يصدر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام
هذه اللائحة.

المادة التاسعة الثلاثون

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة
والقرارات واللوائح النافذة في المملكة.


المادة الأربعون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها وتلغى كل ما
يتعارض معها من أحكام ولمجلس الجامعة معالجة وضع المبتعثين

القائمين على رأس البعثة وقت صدور هذه اللائحة ممن تجاوزوا المدة
المحددة للابتعاث المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الحادية الأربعون

لمجلس التعليم العالي حق تفسير مواد هذه اللائحة.



ملحق

شروط وضوابط صرف بدل التفرغ للعاملين في المجال الصحي أثناء فترة الإيفاد للدراسة بالداخل التي أقرها فريق العمل المشكل لدراسة هذا الموضوع وشاركت فيه وزارة التعليم العالي وذلك بموجب المحضر المعتمد بتاريخ ١٤٣٤/١/١١ هـ

أولاً: حصول الموفد على قبول من منشأة تعليمية أو مهنية معتمدة موضحاً بالقبول أن البرنامج يتضمن برنامج إكلينيكي سريري أو معلمي لا تقل نسبته عن ٥٠٪ من البرنامج.

ثانياً: تحصر هذه البدلات في البرامج وفق الشروط التالية:-

١. أن يكون التخصص الموفد له امتداداً لتخصصه السابق.
٢. أن يكون البرنامج مرتبطاً برعاية المريض بصورة مباشرة أو ذات علاقة وطيدة بالحالة الصحية للمريض.
٣. أن يكون التدريب السريري أو المعلمي أو مجموع الساعات العملية السريرية للمقررات الدراسية وبحث التخرج السريري لا يقل عن ٥٠٪ من محتوى البرنامج وفق الضوابط التالية:

- أن يكون من خلال العمل في العيادات أو المعامل السريرية والتنويم.
- أن تكون فترة التدريب متصلة أثناء تنفيذ البرنامج وهو جزء لا يتجزأ منه.
- الخضوع لجداول المناوبات أو أي متطلبات معملية/ عيادية.

• أن يكون التدريب تحت إشراف متخصصين بنفس مجال المهنة الصحية.

٤. أن يكون المستشفى الذي يتم فيه التدريب السريري أو المعلمي جامعيًا معتمدًا من وزارة التعليم العالي أو حاصلًا على شهادة اعتماد من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بإعتباره مركزًا تدريبيًا وفق الضوابط المعمول بها في الهيئة.

٥. تشمل هذه الترتيبات البرامج التالية:

أ- البرامج الحكومية في المجالات التالية: (الطب البشري - الأسنان - الصيدلة - العلوم الطبية التطبيقية - التمريض - علم النفس الإكلينيكي إذا كان يقدم في كلية صحية).

ب- برامج المؤسسات غير الحكومية التي تحتوي على التدريب السريري أو المعلمي المعتمدة من وزارة التعليم العالي (الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي) والهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

ج- برامج الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

د- البرامج المهنية التي تقدم في المؤسسات الأكاديمية والصحية المعتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

ثالثاً: بالنسبة لبرامج الهيئة السعودية للتخصصات الصحية فلكون طبيعتها مهنية ١٠٠٪ وكافة برامجها تحتوي

على تدريب سريري أو معلمي، فلا حاجة إلى إرفاق ما
يثبت ذلك، ومن أجل التأكد من توفر التدريب
السريري أو المعلمي في غير البرامج التي تحت الإشراف
المباشر للهيئة السعودية للتخصصات الصحية فيجب
إرفاق خطاب من الجهة أو المؤسسة أو القسم الذي قبل
فيه الطالب للحصول على درجة أكاديمية أو مهنية مثل
البكالوريوس والماجستير والدكتوراه أو الزمالات التي
تقدم في مؤسسات أكاديمية يوضح فيه أن التدريب
السريري أو المعلمي يحتوي على ما نسبته ٥٠٪ من
البرامج.



مطابع الجامعة



اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة
بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/٢)
المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ،
الموافق ٢٠٢٢/٨/١ م

الطبعة الأولى
١٤٤٤ هـ (٢٠٢٢ م)

اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات
الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/٢)
المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ،
الموافق ٢٠٢٢/٨/١ م

المحتويات

٤	قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/٢ هـ) وتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ
٥	تعميم برقي عاجل جداً للجامعات
٦	الفصل الأول: التعريفات
٨	الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة
٨	الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا
٩	الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا
١٠	الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا
١٤	الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة
١٥	الفصل السابع: القبول
١٧	الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية
٢٠	الفصل التاسع: آلية التقييم
٢٠	الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة
٢٥	الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة
٢٥	الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/٢) وتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ

إن مجلس شؤون الجامعات.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على الفقرة (٦) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ، وما تضمنته أن من اختصاصات المجلس إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ، القاضي بالموافقة على نظام الجامعات وما تضمنه البند (رابعاً) من أن يمارس مجلس شؤون الجامعات صلاحيات مجلس التعليم العالي (الملغى) الواردة في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ، على الجامعات التي ستستمر في تطبيق ذلك النظام.

وبناءً على الفقرة (٣) من المادة (السابعة) من نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ، التي تضمنت أن من اختصاصات المجلس إقرار اللوائح المالية، والإدارية، والأكاديمية للجامعات.

يقرر ما يلي:

أولاً: إقرار اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات، وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار.
ثانياً: تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦ هـ، وتلغى ما يتعارض معها من أحكام سابقة.
ثالثاً: يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ.
رابعاً: يضع مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا القرار.

خامساً: تقوم الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات بمراجعة اللائحة وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار بعد ثلاث سنوات من نفاذها.

والله ولي التوفيق،،،

رئيس مجلس شؤون الجامعات

السيد

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الدراسات العليا: مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس كالدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه.

التصنيف: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٤٢هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الإطار: الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ٦ / ٦ / ١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

النائب أو الوكيل المختص: نائب رئيس الجامعة، أو وكيل الجامعة المعني بشؤون الدراسات العليا في الجامعة، وفق الهيكل التنظيمي المقرر للجامعة.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا، وفقاً للهيكل التنظيمي المقرر للجامعة.

البرنامج: مجموعة المقررات الدراسية، والرسالة العلمية، وبحث التخرج، والاختبار الشامل، أو بعضها، التي يدرسها الطالب خلال مدة زمنية محددة؛ لنيل درجة علمية، أو شهادة عليا في مجال التخصص.

البرنامج المشترك: برنامج علمي يشترك فيه أكثر من قسم أو كلية من داخل الجامعة، أو من خارجها من المؤسسات التعليمية، أو المؤسسات البحثية داخل المملكة، أو خارجها، بنواتج تعلم محددة.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس السريري، أو درس التمارين التي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

المقرر: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها، ويمكن الإغناء من المتطلب السابق أو المتزامن بناءً على اختبار لنواتج تعلم محددة.

تأجيل القبول: إرجاء تاريخ بدء دراسة الطالب بعد صدور رقمه الجامعي، وقبل تسجيله أي مقرر دراسي، ويكون ذلك مرة واحدة، ولا يمكن حدوثه بعد بدء الدراسة.

تأجيل الدراسة: إيقاف الطالب سريان المدة المقررة - بحسب هذه اللائحة - للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.

الانسحاب: إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيّد بها بشكل نهائي، قبل إكماله برنامجه الدراسي.

إلغاء القيد: إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب، قبل إكماله برنامجه الدراسي لأسباب محددة نصت عليها هذه اللائحة.

إعادة القيد: إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي أُلغي قيده.

الاختبار الشامل: اختبار المعارف والمهارات المطلوبة للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي/ الماجستير/ الدكتوراه)، وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدرجات عدا درجة الدكتوراه.

بحث التخرج: بحث قد يستغرق فصلاً دراسياً أو فصلين دراسيين، ويكون محدّد الموضوع، ويؤهل للدرجة العلمية، ويكون مقررًا ضمن مقررات البرنامج.

الرسالة العلمية: الأطروحة العلمية، التي تُمثّل البحث ونتائجه، والتي أعدها الطالب وقدمها لغرض الحصول على الدرجة العلمية.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

مع مراعاة أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات، تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعات، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية، والإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤/٦/١٤١٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ٢/٣/١٤٤١هـ.

الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا

المادة الرابعة

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الآتي:

١. العناية بالدراسات والأبحاث المتقدمة، التي تخدم الأهداف الوطنية، والتوسع فيها، والعمل على نشرها.

٢. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها، عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي؛ للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة.
٣. إتاحة الفرصة التعليمية لمواصلة الطلاب دراساتهم العليا محلياً.
٤. تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب؛ للرفع من مستوى تأهيلهم وكفاءتهم؛ لتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن، وتسهم في إثراء تخصصاتهم.
٥. استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية؛ للارتقاء بمخرجات البحث العلمي، وإثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.
٦. إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة، التي يحتاجها المجتمع.
٧. التشجيع على الإبداع والابتكار؛ لمسايرة متطلبات التطور المعرفي والتقني، والارتقاء بمستوى البحث العلمي، وتوجيهه لمعالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي، والإقليمي، والعالمي.
٨. تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محلياً، وإقليمياً، وعالمياً.
٩. تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي؛ للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي.

الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا

المادة الخامسة

- يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا مع التقيد بما يلي:
١. أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.

٢. أن يكون برنامج البكالوريوس - في ذات التخصص - حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدبلوم العالي أو الماجستير، وأن يكون برنامج الماجستير - في ذات التخصص - حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدكتوراه.

٣. أن يتوفّر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه، إضافة إلى توفر الإمكانيات البحثية، من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها؛ لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.

٤. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته، وألا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (٢٥) طالباً.

٥. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:

أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.

ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.

٦. إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة خلال سنتين من تخرّج أول دفعة من البرامج.

الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة السادسة

تُشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة)، وترتبط تنظيمياً بالنائب أو الوكيل المختص، وتكون برئاسته وعضوية كل من:

١. خمسة من عمداء الكليات والمعاهد، التي تقدم برامج دراسات عليا في الجامعة، ويراعى تنوع تخصصات الكليات والمعاهد.
 ٢. عميد التطوير والجودة في الجامعة.
 ٣. عميد، أو مدير، أو رئيس وحدة الإدارة التنفيذية، ويكون أميناً للجنة.
 ٤. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجها.
- ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (١) و (٤) من هذه المادة، بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة السابعة

تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية:

١. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الجامعة.
٢. التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد المختصة.
٣. الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.
٤. التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها -بعد دراستها وتحكيمها- لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد المقترح من مجلس الكلية.
٥. التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية، وفق معايير ومقارنات مرجعية دولية.
٦. اقتراح معايير برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
٧. اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.

٨. الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة، أو من خارجها.
٩. دراسة التقرير الشامل المعد من الإدارة التنفيذية عن برامج الدراسات العليا في الجامعة، ونتائج تقويم تلك البرامج، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
١٠. التوصية بالموافقة على مقترحات مجالس الكليات فيما يتعلق ببرامج دراسية عليا تتوافق مع احتياجات المجتمع، وخطط ورؤى المملكة، والتوجهات العالمية؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
١١. تأييد مقترحات تحديد الدرجات والشهادات العلمية، ومسمياتها باللغتين العربية والإنجليزية، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
١٢. التوصية بأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة، وتأييد من مجالس الكليات.
١٣. اقتراح ضوابط تشكيل لجان الإشراف، ومناقشة الرسائل العلمية.
١٤. وضع الأطر العامة، والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج.
١٥. وضع الإطار العام للخطط البحثية، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها، وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة، والحكم على الرسائل.
١٦. دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا، التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
١٧. اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الجامعة، والرفع بذلك إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
١٨. التوصية بالموافقة على مقترحات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا؛ لتنمية الموارد المالية للجامعة.

١٩. التوصية بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا، والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج، والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.

٢٠. التوصية بتخصيص منح مجانية للطلاب -كاملة أو جزئية-، حسب الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

٢١. التوصية بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسات العليا، التي لا تتوافق مع المعايير النوعية، أو مع استراتيجية الجامعة.

٢٢. النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة، أو رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.

وللجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها إلى رئيسها، ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم؛ لدراسة ما تكلفها به.

المادة الثامنة

تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وتعد قرارات اللجنة الدائمة نافذة، ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة أعادها إلى اللجنة الدائمة - مشفوعة بوجهة نظره - لدراستها من جديد، فإن بقيت اللجنة الدائمة على رأيها فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة للبت فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية، ومجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها، ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائياً، ولرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات اللجنة الدائمة، دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة

المادة التاسعة

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها، وفق قواعد يُقرّها مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة، بعد التنسيق مع الكليات والأقسام، أو الجهات المعنية.

المادة العاشرة

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن خمسين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، ويجب أن يُنجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية -إن وجدا- بالكامل تحت إشرافها، ويستثنى من هذه المادة طلاب البرامج المشتركة.

المادة الحادية عشرة

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ومجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثانية عشرة

تكون الدراسة للماجستير إما بالمقررات الدراسية فقط، أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ومجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثالثة عشرة

يُقر مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة أسلوب دراسة الدكتوراه، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة، وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ومجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الرابعة عشرة

تُحسب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرنامج الملتحق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية - إن وجدت -.

الفصل السابع: القبول

المادة الخامسة عشرة

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم، وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقررة من مجلس الجامعة.

المادة السادسة عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه، بناءً على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية.

المادة السابعة عشرة

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، أو تجاوز اختبار نواتج تعلم متصلة بها؛ ليصبح الطالب مؤهلاً للالتحاق بالبرنامج، وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

المادة الثامنة عشرة

يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة، وفق ضوابط يُقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة عشرة

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناءً على توصية مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

المادة العشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله، ويكون مرة واحدة، ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الحادية والعشرون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز أن تتقاضى الجامعة:

١. رسوماً دراسية أو مقابلاً مالياً؛ لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا، على أن تكون تلك البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي، ويعدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين - لنفس البرامج أو المقررات - بدون رسوم أو مقابل مالي، ويضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بناءً على توصية من اللجنة الدائمة.

٢. مقابلاً مالياً للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثانية والعشرون

يجوز للطالب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الثالثة والعشرون

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل، بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من عميد الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الرابعة والعشرون

إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتحاق بها مجدداً يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

المادة الخامسة والعشرون

يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يُسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل فيه.

المادة السادسة والعشرون

١. يُلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:
 - أ. إذا انقطع عن الدراسة، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرون) من هذه اللائحة.
 - ب. إذا لم يجتز المقررات التكميلية، وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.
 - ج. إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.

د. إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.

هـ. إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.

٢. يُلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة بناءً على توصية مجلس القسم وتأيبيد من مجلس الكلية في الحالات الآتية:

أ. إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة.

ب. إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.

ج. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.

د. إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات، أو خلال إعداد الرسالة العلمية، أو أخل بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.

المادة السابعة والعشرون

يجوز إعادة قيد الطالب الذي أُلغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظرفاً يقبلها مجلسا القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي:

١. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، يُعامل

معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عما أنجزه سابقاً من مرحلة الدراسة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

٢. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل، يُعيد

دراسة بعض المقررات التي يُحددها له مجلس القسم ويوافق عليها مجلس الكلية، وتُحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تُحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

المادة الثامنة والعشرون

لمجلس الكلية، استثناءً من الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية واحدة، لا تزيد على عام دراسي كحدٍّ أعلى، بناءً على توصية مجلس القسم.

المادة التاسعة والعشرون

للجنة الدائمة، استثناءً من الفقرة (هـ) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد على عام دراسي، بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية.

المادة الثلاثون

مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، للإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، على ألا يكون مفصولاً منها لأي سبب من الأسباب، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

المادة الحادية والثلاثون

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم المحوّل إليه وموافقة الكلية، وفقاً للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الثانية والثلاثون

لطلاب الدراسات العليا -بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية- دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

المادة الثالثة والثلاثون

لطلاب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية، وفقاً لضوابط يُقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

الفصل التاسع: آلية التقييم

المادة الرابعة والثلاثون

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، ورصد التقديرات، وفقاً لللائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، فيما عدا الآتي:

١. لا يُعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.

٢. اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع)، ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جداً).

٣. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي، يتخذ مجلس الكلية ما يراه حيا لها، بناءً على توصية مجلس القسم.

المادة الخامسة والثلاثون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشامل -بشقيه التحريري والشفوي- لمرحلتَي الماجستير والدكتوراه، بناءً على مقترح اللجنة الدائمة.

الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

المادة السادسة والثلاثون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا -إن وجدت- وآلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية، والمشرف المساعد -إن وجد- وذلك بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

المادة السابعة والثلاثون

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقررة للبرنامج من مجلس الجامعة، على أن تحتوي الرسالة العلمية على ملخص وافٍ لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية.

المادة الثامنة والثلاثون

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه، إذا كان لديه بحثان - في مجال تخصصه - منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة.

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

المادة الأربعون

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الحادية والأربعون

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعته - سواء داخل المملكة أو خارجها -، بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الثانية والأربعون

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي، وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية، وفقاً للآليات التي تقرها اللجنة الدائمة.

المادة الثالثة والأربعون

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب، ولمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الرابعة والأربعون

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناءً على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يُلغى قيده، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة الخامسة والأربعون

يحق للمشرف، سواءً كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره، أن يُشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد، وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة السادسة والأربعون

يُحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس، سواءً كان رئيساً أو مساعداً، على كل رسالة ضمن العبء التدريسي، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة السابعة والأربعون

يُقدم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية، تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة، التي يحددها مجلس الكلية.

المادة الثامنة والأربعون

تُكوّن لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم.

المادة التاسعة والأربعون

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه وآلية إجراء تلك المناقشات، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الخمسون

تُعد لجنة المناقشة تقريراً يُوقع من جميع أعضائها، يُقدّم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

١. قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.
٢. قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ومجلس الكلية الاستثناء من ذلك على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.
٣. استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم المختص، على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
٤. عدم قبول الرسالة العلمية.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما لديه من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة، ويُرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

المادة الحادية والخمسون

١. يُصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.
٢. يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة اللجنة الدائمة، بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وفق ما يلي:

أ. ألا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يُشرف على رسائل طلبتها فيها.

ب. ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين في كل عام دراسي.

ج. ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.

د. ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات.

هـ. تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً حسب رتبته.

٣. للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

المادة الثانية والخمسون

يُصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو من يدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه و(١٠٠٠) ألف ريال؛ لمناقشة رسالة الماجستير وتزداد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب مرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت

ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إضاح المبررات للبقاء مدة تزيد على ليلتين. وللجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة

المادة الثالثة والخمسون

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة؛ لرفعه إلى الإدارة التنفيذية.

المادة الرابعة والخمسون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير «جيد جداً».

المادة الخامسة والخمسون

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يُمنح الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة السادسة والخمسون

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون

١. مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، لمجلس الجامعة بناءً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب:

أ. درجة دبلوم عالي عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.

ب. درجة الماجستير عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.

٢. مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، للإدارة التنفيذية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب ما يثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الثامنة والخمسون

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من أحد أو كلتا المؤسستين التعليميتين، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة والخمسون

يستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالات الصحية فيطبق عليهما اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة.

المادة الستون

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الحادية والستون

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة، يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٤ / ٦ / ١٤١٤هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ٢ / ٣ / ١٤٤١هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية والستون

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والستون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الرابعة والستون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ..

by Royal Decree No. (M/27) dated 2/3/1441 H shall be applied to the universities that are subject to this Law and their Regulations in addition to the effective laws, regulations, and decisions in the Kingdom.

Article 62

This Regulation shall nullify the Unified Statute for Graduate Studies in Universities issued by the Higher Education Council Resolution No. (3/6/1417) dated 08/26/1417 AH, and all provisions inconsistent therewith.

Article 63:

The Council of Universities' Affairs has the right to interpret this Regulation.

Article 64:

This Regulation comes shall enter into force at the beginning of the academic year of 1444H.

2. Without prejudice to what is stated in Clause (1) of this Article, the Executive Management, based on the recommendation of the Department and College Councils, may grant the student evidence of passing a number of graduate courses without all of them contributing towards a degree in accordance with regulations approved by the University Council based on the proposal of the Standing Committee.

Article 58

In the event that the student obtains the same academic degree from two educational institutions within the framework of a joint program, a joint graduation certificate may be issued between the two educational institutions or an independent graduation certificate from one or both educational institutions. The University Council shall issue the guidelines and procedures regulating this based on a proposal from the Standing Committee.

Article 59

Health diplomas and health fellowships are excluded from the provisions of this Statute, and the regulations and rules issued by the University Council shall apply to them.

Article 60

The council of each university shall approve the executive rules for this Regulation.

Article 61

Whenever there is no a special provision in this Regulation, the Law of the Council of Higher Education and Universities issued by Royal Decree No. (M/8) dated 6/4/1414 H shall be applied to the universities that are subject to this Law, and the Law of Universities issued

lative GPA is not less than that required by the University Council for each program on the condition that it is below a “very good”.

Article 55

If the student decease before being able to defend the thesis, the degree is awarded in accordance with regulations approved by the University Council based on the proposal of the Standing Committee.

Article 56

The authorized Vice-President shall submit the recommendation to award the academic degree to the University Council to take the decision.

Chapter Twelve: General Provisions

Article 57

1. Without prejudice to what is stated in the Classification and Framework, and in accordance with regulations approved by the University Council based on the proposal of the Standing Committee, the University Council, based on the recommendation of the Department and College Councils and the support of the authorized Vice-President, may grant the student:
 - a. A higher diploma when he passes a number of the master’s program courses, without being qualified to obtain a master’s degree.
 - b. A master’s degree when he has passed a number of doctoral program courses, without being qualified to obtain a doctorate degree.

If the defense committee member is from outside the city in which the thesis is being discussed whether he is from inside or outside the Kingdom, he shall be issued, in addition to the aforementioned payment, a round-trip ticket from his place of residence and appropriate accommodation and subsistence fees, for a maximum of two nights. A ticket is issued for the escort if the discussant is blind and for the guardian if the defense committee member is a female in addition to the appropriate accommodation fee with a maximum of two nights.

The Standing Committee may add one or two nights in certain situations and if the nature of the study so requires based on a recommendation from the competent Department and College Councils, with the justifications for staying for a period of more than two nights.

The university may amend the lump sum payment referred to in this Article after the issuance of a decision of approval by the Council of Universities Affairs.

Chapter Eleven: Graduation and Degree Granting

Article 53

The head of the competent department shall submit the defense committee's report to the College Dean within a period not exceeding two weeks from the defense date to submit it to the Executive Management.

Article 54

The student graduates after successfully completing the graduation requirements according to the program plan, provided that his cumu-

- b. The number of universities to which they are assigned to temporary secondment shall not exceed two universities in each academic year.
 - c. The duration of the assignment shall not exceed three days each time.
 - d. The total number of assignment days shall not exceed ten days in the academic year for all universities.
 - e. The host university shall bear the expenses of the external faculty member to supervise its students' thesis in accordance with what is legally prescribed according to his academic rank.
3. The university may amend the lump sum payment in Clause (1) of this Article upon an approval decision by the Council of Universities' Affairs.

Article 52

A lump sum payment of (1,000) thousand riyals shall be paid to a defense committee member who participates in the discussion of a master's thesis or doctoral dissertation if he is a faculty member at the same university to which the thesis is submitted.

If the defense committee member is not a faculty member at the university in which the thesis is being discussed whether he is an employee of that university or someone invited from outside it, a lump sum payment of (1,500) one thousand five hundred riyals shall be paid to him/her for a doctoral dissertation and (1,000) one thousand riyals for a master's thesis. The payment shall be increased to (2,500) two thousand five hundred riyals if the defense committee member is from outside the Kingdom.

ceeding three months from the defense date. The College Council may make an exception to that provided that the period does not exceed six months from the defense date.

3. Completion of deficiencies in the thesis and re-defend it by the committee during the period determined by the College Council based on the recommendation of the competent Department Council, provided that it does not exceed one year from the defense date.
4. Not accepting the thesis.

Each member of the defense committee has the right to present what he has of different views or reservations in a detailed report to the Department Head within a period not exceeding one week from the discussion date, and it is submitted to the College Dean with the report of the defense committee.

Article 51

1. A lump-sum payment of (5000) five thousand riyals will be paid to the master's thesis supervisor from outside the university, and a lump sum payment of (7000) seven thousand riyals to the doctoral dissertation supervisor from outside the university.
2. The standing Committee may approve, based on a request from the student's university, the assignment to temporary secondment of the external supervisor to meet the student whom he is supervising, provided the following:
 - a. The assignment shall not to exceed twice in each academic year for each external university in which students' thesis are supervised.

Article 47

After the completion of the thesis, the supervisor shall submit a report on its completion to the Department Head attaching a copy of the thesis, in preparation for completing the defense procedures determined by the College Council.

Article 48

A committee shall be formed by a decision of the College Council based on the recommendation of the Department Council.

Article 49

The University Council shall issue the rules for selecting the members of the master's thesis and doctoral dissertations defense committees and the mechanism for conducting those discussions based on the proposal of the Standing Committee.

Article 50

The defense committee shall prepare a report signed by all its members and submitted to the Department Head within a week from the date of the defense, including one of the following recommendations:

1. Acceptance of the thesis and a recommendation to award the degree.
2. Acceptance of the thesis with minor amendments without re-defending it again. A member of the defense committee shall be delegated to recommend the awarding of the degree after ensuring the implementation of the amendments within a period not ex-

Article 43

The number of students enrolled in the class for the graduation research course shall not be less than five, and the College Council may make an exception from the minimum in accordance with regulations approved by the University Council based on the proposal of the Standing Committee.

Article 44

If it is proven that the student is not in academic good standing at the thesis stage, based on the report of the thesis supervisor, the student is warned by a letter from the competent department. If the student is warned twice and does not resolve the reasons for the warning, his enrollment will be terminated based on the recommendation of the Department and College Councils.

Article 45

Whether individually or jointly with others, the supervisor can supervise a maximum of seven thesis at one time. The Standing Committee may except from this based on the recommendation of the Department and College Councils in accordance with regulations approved by the University Council based on the proposal of the Standing Committee.

Article 46

The supervision load for a faculty member, whether he is a main supervisor or an assistant supervisor for each thesis is included in his teaching load in accordance with regulations approved by the University Council based on the proposal of the Standing Committee.

Article 38

Thesis are supervised by professors and associate professors from the university faculty. An assistant professor may supervise graduation research and master's thesis and assist in supervising doctoral dissertations if he has two published research papers or accepted for publication in a refereed academic journal in his field of specialization.

Article 39

Experienced and specialized individuals in the field of the thesis research who are not faculty member whether from inside or outside the university may supervise or assist in the supervision of thesis based on a recommendation of the Department Council and an approval of the College Council.

Article 40

The University Council shall issue the guidelines for the thesis assistant supervisors based on the proposal of the Standing Committee.

Article 41

A faculty member may supervise thesis outside his university, whether inside or outside the Kingdom, without prejudice to his job duties in accordance with regulations approved by the University Council based on the proposal of the Standing Committee.

Article 42

The supervisor shall evaluate the student's performance at the end of each semester and determines his progress in the thesis in accordance with the mechanisms approved by the Standing Committee.

2. The student must pass the supplementary course on the first attempt with a grade of no less than (above average), and his cumulative GPA in all supplementary courses must not be less than (very good).
3. Regarding alternative exams and courses that require more than one semester to be studied, the College Council decides what is considered appropriate based on the Department Council's recommendation.

Article 35

The University Council shall issue the rules regulating the oral and written comprehensive exam for the master's and doctoral stages, based on the proposal of the Standing Committee.

Chapter Ten: Thesis, Supervision, and Defense

Article 36

The University Council shall issue the rules regulating the registration of the graduation research project, the thesis of the graduate student if any, and the mechanism for determining the thesis supervisor and the assistant supervisor if any, based on the recommendation of the Standing Committee.

Article 37

Thesis are written in the language approved for the program by the University Council, provided that the thesis contains an adequate summary in Arabic if it is in a language other than Arabic.

Article 32

A graduate student may, based on the recommendation of the Department Council and the approval of the College Council, study some courses at a university or educational institution inside or outside the Kingdom, provided that it is licensed by the competent authority in the country of study. The academic units he studied shall be transferred and recorded in the student's academic record. The University Council shall issue the regulations governing this and the possibility of including their grades in the student's cumulative GPA in his academic record.

Article 33

A graduate student from a non-Saudi university may study some courses at a Saudi university in accordance with regulations approved by the University Council based on the proposal of the Standing Committee.

Chapter Nine: Assessment Mechanism

Article 34:

Exam in graduate courses shall be conducted and grades shall be recorded in accordance with the Regulations on Studying and Examinations at the University Undergraduate Level, except for the following:

1. The student shall not be considered to have passed the course unless he obtains at least an (above average) grade.

Article 29

As an exception to Clause (e) of Item (1) of Article (26) of this Regulation, the Standing Committee may grant the student an exceptional opportunity not to exceed one academic year, based on a report from the supervisor and the recommendation of the Department and College Councils.

Article 30

Without prejudice to Article (15) of this Regulation, based on the recommendation of the Department and College Councils, the Executive Management may accept the transfer of a student to the university from a university or educational institution inside or outside the Kingdom, provided that it is licensed by the competent authority in the country of study, on the condition that he is not dismissed from it for any reason. The transferred courses shall be recorded in the student's academic record, and the University Council shall issue the regulations governing this and the possibility of including their grades in the student's cumulative GPA in his academic record.

Article 31

A student may be transferred from one program to another within the university based on the recommendation of the Department Council to which he is transferred and the approval of the College Council in accordance with the guidelines and conditions approved by the University Council based on the proposal of the Standing Committee.

Article 27

A student whose enrollment has been terminated may be re-enrolled if the conditions preventing him/her from continuing his studies are acceptable to the Department and College Councils. Re-enrollment decision shall be made by the Standing Committee in consideration of the following:

1. A student whose enrollment has been terminated for more than three academic years is deemed as a new student in terms of re-studying courses, regardless of what he has previously accomplished from the study stage, and the University Council may except from that in accordance with regulations issued by the University Council based on a proposal from the Standing Committee.
2. A student whose enrollment has been terminated for three academic years or less re-studies some of the courses specified by the Department Council and approved by the College Council. The units he studies after re-enrolling are included in his cumulative GPA, and the period the student spent in the study before terminating his enrollment Shall be calculated within the maximum period for obtaining the degree.

Article 28

As an exception to Clause (c) of Item (1) of Article (26) of this Regulation, the College Council may grant the student one exceptional opportunity, not to exceed one academic year, based on the Department Council's recommendation.

Article 26

1. The student's enrollment shall be terminated in the following situations:
 - a. If he stops studying, in accordance with the provisions of Article (25) of this Regulation.
 - b. If he does not pass the supplementary courses, in accordance with the regulations approved by the Standing Committee.
 - c. If his cumulative GPA falls below (Very Good) in two consecutive semesters.
 - d. If his acceptance is found to be based on his submission of completely or partially incorrect information or documents.
 - e. If he does not obtain the degree within the specified period of the program.
2. The student's enrollment shall be terminated by a decision of the Standing Committee based on the recommendation of the Department Council and the endorsement of the College Council in the following situations:
 - a. If it is proven that he is not in academic good standing at the thesis stage in accordance with the provisions of Article (44) of this Regulation.
 - b. If he does not pass the comprehensive exam after being allowed to repeat it once.
 - c. If the thesis is not accepted by the defense committee as being unsuitable for defense.
 - d. If he violates academic integrity, during the coursework or thesis-writing phases, or if he violates the laws, regulations, or related decisions.

2. A service fee for graduate studies and their support in accordance with regulations approved by the University Council based on the recommendation of the Standing Committee.

Chapter Eight: Academic Procedures

Article 22

The student may postpone the study at the recommendation of the competent Department Council and the approval of the College Council in accordance with regulations approved by the University Council based on the proposal of the Standing Committee.

Article 23

The student may withdraw from one or more courses or all courses of the semester after the end of the registration period upon the recommendation of the competent Department Council and the approval of the College Dean according to regulations approved by the University Council based on the proposal of the Standing Committee.

Article 24

If a graduate student withdraws from the university and then decides to re-join, the university may apply the admission requirements at the time of the new application.

Article 25

A student shall be deemed to have dropped out if he does not register within the specified period for registration in each semester in which he is allowed to register.

Article 19

It is permissible to transfer courses previously passed by a student at a university or educational institution inside the Kingdom or from outside the Kingdom provided that these institutions are licensed by the competent authority in the country of study. This should be based on the recommendation of the Department Council and the approval of the College Council. The courses that have been transferred are recorded in the student's academic record. The University Council shall issue the regulations governing this and the possibility of including their grades in the student's cumulative GPA in his academic record.

Article 20:

With the approval of the competent Department Council and the College Dean, the student may postpone his admission one time. The postponement cannot be accepted after the student starts his studies. This shall be in accordance with the regulations approved by the University Council based on the proposal of the Standing Committee.

Article 21:

Without prejudice to the decisions issued by the Council of Universities' Affairs, the university may charge:

1. Tuition fees or a charge to offer graduate studies programs or courses provided that these programs have program accreditation, and the number of students does not exceed the number of accepted students - for the same programs or courses - without fees or charge. The University Council shall set the regulations governing this based on a recommendation from the Standing Committee.

Chapter Seven: Admission

Article 15

The Executive Management shall undertake the implementation of academic procedures, including student admission and registration, in accordance with the provisions of this Regulation and the regulations approved by the University Council.

Article 16

Without prejudice to Article (15) of this Regulation, a student may be accepted in a field other than his specialization, based on a recommendation from the competent Department Council and approval from the College Council.

Article 17

The competent department may require for admission of the student to the master's and doctoral level that he pass a number of supplementary courses from a previous stage or pass a related learning outcome assessment in order for the student to become eligible to join the program in accordance with regulations approved by the Standing Committee based on a proposal from the Department Council and endorsement from the College Council.

Article 18

A student may be accepted into two graduate studies programs at the same time provided that the two programs are from the same stage or from a previous stage, in accordance with regulations approved by the University Council based on the recommendation of the Standing Committee.

Article 12

Study options of a master's degree shall be either coursework only, coursework and thesis, coursework and comprehensive exam, or coursework and graduation research, provided that the study period of the program and the number of study units are in accordance with what is specified in the Classification and Framework. The University Council, based on a proposal of the Standing Committee, may increase the study period for any program, not exceeding half the specified period.

Article 13

The University Council, based on the recommendation of the Standing Committee, shall approve the method of doctoral study, provided that the study period of the program and the number of study units are in accordance with what is specified in the Classification and Framework. The University Council, based on the proposal of the Standing Committee, may increase the study period for any program, not exceeding half the specified period.

Article 14

The period for obtaining the academic degree starts from the beginning of registration for the graduate courses of the program in which the student is enrolled until the date of completing the requirements of the program or the student's supervisor submitting a report to the Head of Department with a copy of the thesis if any.

Chapter Six: Study Programs and Study System

Article 9

Joint graduate studies programs may be established between departments, colleges, or institutes within the university; or between the university and educational or research institutions from inside or outside the Kingdom, in accordance with rules approved by the University Council based on the recommendation of the Standing Committee and after coordination with the colleges and departments or competent entities.

Article 10

The number of study units a graduate student must study at the university that will grant him/her the academic degree shall not be less than fifty percent of the total number of credits required to grant the degree; and the student must complete his graduation research or his thesis, if any, entirely under its supervision. Students of joint programs are excluded from this Article.

Article 11

The study for the higher diploma shall consist of academic courses and field study, applied, and laboratory work, provided that the study period of the program and the number of study units are in accordance with specifications in the Classification and Framework. The University Council, based on a proposal of the Standing Committee, may increase the study period for any program, not exceeding half the specified period.

21. Recommending the termination or suspension of graduate studies programs that do not comply with quality standards or with the university's strategy.
22. Reviewing the referrals made by the Chair of the Standing Committee, the University President, or the University Council in order to provide its opinion. The Committee may delegate some of its authorities to its Chair, and it may also form standing or temporary committees from among its members or others to study what they are asked to do.

Article 8

The Standing Committee shall meet upon a call by its Chair at least once a month, and the meeting shall only be valid if attended by at least two-thirds of its members, including the Chair or whomever he deputizes from among the members of the Committee. The Committee's decisions are issued by a majority vote of the members present. In case of a tie, the Chair of the meeting shall have the casting vote. The decisions of the Standing Committee shall be effective unless contested by the University President within fifteen days from the date of receipt. If contested, they shall be returned with the University President's comments to the Standing Committee. If the Standing Committee maintains its position, the disputed decisions shall be referred to the University Council to be decided in its first ordinary or extraordinary meeting. The University Council may ratify, amend, or cancel the decisions. The decision of the University Council on this is final. The Chair of the Standing Committee may invite whomever he deems necessary to attend some of the Standing Committee meetings in a non-voting capacity.

- competent departments and the approval of the College Councils.
13. Suggesting the guidelines for forming supervisory committees and thesis defense committees.
 14. Setting general frameworks and standards for comprehensive exam and graduation research.
 15. Setting the overall framework for research plans and the rules governing writing, printing, producing, and submitting thesis; preparing forms for the thesis defense committee reports; and evaluating thesis.
 16. Studying periodic reports related to graduate studies that are submitted by the academic departments at the university.
 17. Proposing the offering of graduate studies programs outside the university premises and submitting this to the University Council to take what it deems appropriate.
 18. Recommending the approval of the colleges' proposals regarding development initiatives related to graduate studies in order to develop the university's financial resources.
 19. Recommending the determination of the fees for applying to graduate programs, the tuition fees for the programs, and the fees for support services related to graduate studies, based on the proposals of the Department and College Councils.
 20. Recommending the allocation of scholarships for students, in full or in part, in accordance with the regulations approved by the University Council.

5. Recommending the approval of study plans and detailed standards to the University Council, based on a proposal from the Department Council and endorsement by the College Council in accordance with international benchmarks and comparisons.
6. Proposing standards for graduate studies programs for approval by the University Council.
7. Proposing the rules regulating the evaluation of graduate studies programs for approval by the University Council.
8. Supervising the evaluation of graduate studies programs at the university on a regular basis, through specialized committees or bodies inside or outside the university.
9. Reviewing the comprehensive report prepared by the Executive Management on the graduate studies programs at the university and the results of evaluating those programs and submitting them to the University Council.
10. Recommending the approval of the college councils' proposals regarding graduate studies programs that are compatible with the community's needs, the Kingdom's plans and visions, and global trends, for approval by the University Council.
11. Supporting proposals for determining academic degrees and certificates and their names in both Arabic and English, based on the proposals of Department and College Councils.
12. Recommending the numbers of students who can be accepted each academic year in the graduate studies programs to the University Council, based on a proposal from the councils of the

1. Five deans of university colleges and institutes that offer graduate programs, considering the diversity of colleges and institutes' specializations.
2. Dean of Development and Quality at the university.
3. Dean, director, or head of the Executive Management unit, who shall be the secretary of the committee.
4. Three members who are experienced and specialized in graduate studies from inside or outside the university.

The members specified in Clauses (1) and (4) of this Article are appointed by a decision of the University Council upon the University President's nomination for a two-year term that is renewable.

Article 7

Without prejudice to the provisions of this Regulation, the Standing Committee shall undertake the following tasks:

1. Proposing the general policy for graduate studies at the university and supervising its implementation after approval by the University Council.
2. Recommending the approval of the admission requirements for graduate studies programs and updating them upon the request of the councils of competent departments, colleges, and institutes.
3. Supervising joint graduate programs.
4. Recommending the approval and amendment of graduate studies programs, after studying and refereeing, to the University Council based on a proposal from the Department Council, and endorsement of the proposal by the College Council.

ter's or doctoral program in addition to the availability of research capabilities such as laboratories, computer facilities, and others in order to ensure the success of the program in terms of teaching, supervision, and research.

4. The number of students expected to be accepted into the program should be appropriate to ensure its continuance, and the maximum number of students in each class should not exceed twenty-five students.
5. When approving its programs, the university shall adhere to the following criteria in the following order:
 - a. The unified Saudi Standard Classification of Educational Levels and Specializations.
 - b. The National Qualifications Framework in the Kingdom of Saudi Arabia.
6. Suspension of admission to master's and doctoral programs that do not obtain program accreditation from the Education and Training Evaluation Commission or one of the international agencies approved by the Commission within two years of graduating the first cohort from the programs.

Chapter Five: Organization of the Standing Committee for Graduate Studies

Article 6

A Standing Committee for graduate studies (the Standing Committee) shall be formed at the university, and it is to be organizationally linked to the authorized Vice-President and chaired by him/her and the membership of the following:

challenges of sustainable development locally in Saudi society, regionally, and globally.

8. Enhancing local, regional, and international cooperation and partnership opportunities.
9. Developing the knowledge economy outputs to contribute to achieving the sustainable development goals of Saudi society.

Chapter Four: Criteria for Graduate Program Approval

Article 5

The University Council shall set the detailed criteria for approving graduate programs in accordance with the following:

1. The university must have obtained institutional accreditation from the Education and Training Evaluation Commission.
2. The bachelor's program - in the same specialization - must have obtained program accreditation from the Education and Training Evaluation Commission or from one of the international accrediting agencies approved by the Commission in order to approve the higher diploma or master's program. For the approval of the doctoral program, the master's program - in the same specialization - must have obtained program accreditation from the Education and Training Evaluation Commission or from one of the international agencies approved by the Commission.
3. The department must have a sufficient number of professors and associate professors who are specialized in the field of the mas-

Chapter Three: Objectives of Graduate Studies

Article 4

Graduate studies aim to achieve the following:

1. Maintain advanced studies and research that serve the national goals, expanding them, and endeavoring to publish them.
2. Contributing to the enrichment of all areas of knowledge by means of specialised studies and academic research to gain access to innovative scientific and applied research additions and to reveal new facts.
3. Providing students with the educational opportunities to pursue graduate courses locally.
4. Offering qualifying courses and programs to students to increase their level of qualification and competence in conducting studies and research that benefit the country and contribute to the enrichment of their respective specialisations.
5. Recruiting a group of exceptional students from across the world in the most essential research subjects in order to enhance the outputs of academic research and increase the required cultural diversity in graduate programs.
6. Preparing and developing the academic and professional specialists that society needs.
7. Encouraging creativity and innovation to keep pace with the demands of knowledge and technical development, elevating the level of academic research, and directing it to address issues and

Graduation Research

A research requirement that may be completed over the course of one or two semesters. It qualifies for the academic degree and is a subject-specific course within the program's courses.

Thesis

The thesis or dissertation that represents the research and its results, which the student prepares and submits for the purpose of obtaining the degree.

Chapter Two: Objectives and Enforcement of the Regulation

Article 2

Without prejudice to the provisions of Regulations on Studying and Examinations at the University Undergraduate Level, this Regulation aims to organize graduate studies in universities in order to increase the efficacy and quality of the educational process and academic procedures for the graduate studies stages at the university.

Article 3

The provisions of this Regulation shall apply to universities that are subject to the Law of the Higher Education Council and Universities issued by Royal Decree No. M/8 dated 4/6/1414 H and universities that are subject to the Law of Universities issued by Royal Decree No. M/27 dated 2/3/1441 H.

Postponement of Admission

Postponing the commencement date of the student's studies following the issuing of his university identification number and prior to course registration. This can only be done once, and it cannot be done after the study has begun.

Postponement of Study

The student suspends the continuance of the period specified - pursuant to this Regulation - for obtaining the academic degree after the commencement of his studies.

Withdrawal

The student permanently terminates his relationship with the university in which he is enrolled before completing his academic program.

Termination of Enrollment

The university terminates its relationship with the student before he completes his academic program for specific reasons stipulated in this Regulation.

Re-enrollment

The university restores its relationship with the student whose enrollment has been terminated.

Comprehensive Exam

A test of the knowledge and skills required for obtaining a graduate program degree (higher diploma/master's/doctorate). The comprehensive exam may be the final qualifier for some of these degrees except for the Ph.D.

Program

The set of courses, the thesis, the graduation research, the comprehensive exam, or those that the student studies during a specified period of time in order to obtain an academic degree or a higher certificate in the field of specialization.

Joint Program

An academic program in which more than one department or college from within the university, or from the educational institutions or research institutions inside or outside the Kingdom participate; and it has specific learning outcomes.

Study Unit

The weekly theoretical lecture, the weekly academic symposium, the clinical lesson, or the exercise lesson of no less than 50-minute duration, the practical lesson of no less than 100-minute duration, or the field lesson specified in the study plan.

Course

The study material in the plan of each program, which includes a number, code and description of the content, is subject to follow-up, evaluation and development in each section. It may be taught independently or have a prerequisite or concurrent requisite. The prerequisite or the concurrent requisite may be waived based on an examination of specific learning outcomes.

Chapter One: Definitions

Article 1

The following terms and phrases whenever they appear in this Regulation shall have the meanings herein specified unless the context indicates otherwise:

Graduate Studies

A stage of education above the bachelor's, such as a graduate certificate, master's degree, or doctorate.

Classification

The unified Saudi Classification of Educational Levels and Specializations issued by Council of Ministers' Resolution No. (75) dated 27/1/1442 H, and any amendments or updates thereto.

Framework

The National Qualifications Framework in the Kingdom of Saudi Arabia issued by the decision of the Board of Directors of the Education and Training Evaluation Commission at its 1st meeting for the 2nd session held on 6/6/1441 H, and any amendments or updates thereto.

Authorized Vice-President

The university competent vice-president concerned with the affairs of graduate studies at the university according to the organizational structure of the university.

Executive Management

The deanship, department, or unit in the university in charge of carrying out graduate studies-related academic procedures in accordance with the university's approved organizational structure.

Contents

Chapter One: Definitions	4
Chapter Two: Objectives and Enforcement of the Regulation	7
Chapter Three: Objectives of Graduate Studies	8
Chapter Four: Criteria for Graduate Program Approval	9
Chapter Five: Organization of the Standing Committee for Postgraduate Studies	10
Chapter Six: Study Programs and Study System	15
Chapter Seven: Admission	17
Chapter Eight: Academic Procedures	19
Chapter Nine: Assessment Mechanism	23
Chapter Ten: Thesis, Supervision, and Defense	24
Chapter Eleven: Graduation and Degree Granting	30
Chapter Twelve: General Provisions	31

Kingdom of Saudi Arabia
Council of Universities' Affairs
General Secretary



مجلس شؤون
الجامعات
Council of Universities' Affairs

**Regulation on Graduate Studies
Issued by Council of Universities' Affairs
Resolution No. (2/9/1444) dated 3/1/1444 ^H,
corresponding to 1/8/2022 ^{AD}**

**First Edition
1444 H (2022 AD)**

Kingdom of Saudi Arabia
Council of Universities' Affairs
General Secretary



مجلس شؤون
الجامعات
Council of Universities' Affairs

**Regulation on Graduate Studies
Issued by Council of Universities' Affairs
Resolution No. (2/9/1444) dated 3/1/1444 ^H,
corresponding to 1/8/2022 ^{AD}**

First Edition
1444 H (2022 AD)



نظام
مجلس التعليم العالي
والجامعات ولوائحه

الطبعة الخامسة
١٤٤٣ هـ / ٢٠٢١ م
طبعة محدثة




المملكة العربية السعودية
مجلس التعليم العالي
الأمانة العامة

اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٤)
المتخذ في الجلسة (السادسة) لمجلس التعليم العالي المعقودة
بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ. المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس
مجلس الوزراء ورئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم
رقم ٧/ب/ ١٢٤٥٧ وتاريخ ١٤١٨/٨/٢٢هـ.

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م



نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٤)
القرار رقم (١٤١٧/٦/٤)

إن مجلس التعليم العالي.

بناءً على أحكام الفقرة (السابعة) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن للمجلس إصدار اللوائح المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات الوظيفية من السعوديين، والمتعاقدين، بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس، ويشمل ذلك مرتباتهم، ومكافآتهم، وبدلاتهم، وذلك بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، والديوان العام للخدمة المدنية.

وبعد الإطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وعلى نسخة من مشروع اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس ما يأتي:

«الموافقة على اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم، وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار».

المادة الأولى

أعضاء هيئة التدريس هم:-

- ١- الأساتذة .
- ٢- الأساتذة المشاركون .
- ٣- الأساتذة المساعدون .

المادة الثانية

يلحق بأعضاء هيئة التدريس في أحكام هذه اللائحة المحاضرون والمعيدون ، ومدرسو اللغات ، ومساعدو الباحثين .

التعيين والترقية

المادة الثالثة

تؤلف في كل جامعة لجنة دائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين يرأسها وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ويصدر بتكوينها وتعيين أعضائها

قرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من مدير الجامعة وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس ويكون من مهامها :-

- ١- اقتراح السياسة العامة لاختيار المعيدین والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدی الباحثين وتوزيعهم على الأقسام والكليات .
- ٢- إبداء الرأي في التوصيات الصادرة من مجالس الكليات بشأن تعيين المعيدین والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدی الباحثين وفقاً للمعايير الآتية :-

أ- عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونسبتهم لإجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم، وتخصصاتهم الدقيقة، وأعبائهم التدريسية .

ب- عدد المحاضرين والمعيدین ومدرسي اللغات ومساعدی الباحثين في القسم .

ج- عدد المبتعثين من القسم، وتخصصاتهم الدقيقة، والتواريخ المتوقعة لعودتهم .

٣- اقتراح توزيع وظائف المعيدین والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدی الباحثين حسب حاجة الأقسام الحالية والمستقبلية .

٤- دراسة التوصيات الخاصة بنقل المحاضرين والمعيدین إلى وظائف إدارية داخل الجامعة أو إحالتهم إلى ديوان الخدمة المدنية .

المادة الرابعة

يشترط لتعيين المعيد:-

- ١- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .
- ٢ - أن يكون تقديره العام في المرحلة الجامعية جيداً جداً على الأقل^(١) .
- ٣ - ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى .

المادة الخامسة

يشترط لتعيين المحاضر ومدرس اللغة:-

- ١- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .
- ٢- أن يكون تقديره العام في الماجستير جيداً جداً على الأقل (إذا كان حاصلاً عليها من جامعة تمنحها بتقدير) .
- ٣- ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى .

(١) انظر الملحق آخر اللائحة ص ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

المادة السادسة

يشترط لتعيين مساعد الباحث:-

- ١- بالنسبة لمن يعين بدرجة الماجستير ، (يسمى مساعد باحث أ):
 - أ- الحصول على درجة الماجستير من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، بتقدير عام جيد جداً على الأقل ، إن كان حاصلاً على الماجستير من جامعة تمنح هذه الدرجة بتقدير .
 - ب- أية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة .
- ٢- بالنسبة لمن يعين بالشهادة الجامعية (البكالوريوس أو ما يعادلها) ، (ويسمى مساعد باحث ب):
 - أ- الحصول على الشهادة الجامعية بتقدير عام جيد على الأقل من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .
 - ب- أية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة .

المادة السابعة

يتم تعيين المعيد والمحاضر ومدرس اللغة بناءً على توصية مجلس القسم الذي سيعمل به ومجلس الكلية واللجنة الدائمة لشؤون المعيد والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة .

المادة الثامنة

يتم تعيين مساعد الباحث بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية اللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين .

المادة التاسعة

- ١- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية أربع سنوات في أول درجة من رتبة معيد .
- ٢- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية خمس سنوات في الدرجة الثانية من رتبة معيد .
- ٣- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية ست سنوات في الدرجة الثالثة من رتبة معيد .
- ٤- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية سبع سنوات في الدرجة الرابعة من رتبة معيد .

المادة العاشرة

تطبق على مدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين لائحة الوظائف التعليمية المعتمدة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٩٠ وتاريخ ١٠/١١/١٤٠١ هـ وما يطرأ عليها من تعديلات .

المادة الحادية عشرة

يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها ، ولمجلس الجامعة إضافة شروط أخرى .

المادة الثانية عشرة

يجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة وبناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين والمجلس العلمي التعيين على رتبة أستاذ مساعد دون اشتراط الحصول على درجة (الدكتوراه) في التخصصات التي لا تمنح فيها درجة الدكتوراه وفق الضوابط الآتية :-

- ١- أن يكون المرشح حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .
- ٢- أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة محاضر .
- ٣- أن يتقدم بإنتاج علمي لا يقل عن ثلاث وحدات منشورة بعد حصوله على درجة الماجستير منها وحدة واحدة على الأقل فردية . وأن يكون الإنتاج العلمي المقدم متفقاً مع ما جاء في المادة (٢٩) من هذه اللائحة .

المادة الثالثة عشرة

- مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعين على رتبة أستاذ مشارك:
- ١- الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .
 - ٢- خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو الجامعات الأخرى المعترف بها لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد .
 - ٣- أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .

المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعين على رتبة
أستاذ:

١ - الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة
أخرى معترف بها.

٢ - خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو جامعة أخرى
معترف بها، لا تقل عن ثماني سنوات، منها أربع سنوات
على الأقل أستاذ مشارك.

٣ - أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ من جامعة
سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة الخامسة عشرة

يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناءً على توصية من مجلس
القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي
ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

المادة السادسة عشرة (٥)

١ - يصنف من ينتقل من أي من السلالم الوظيفية إلى كادر أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين في الجامعات، ممن يحمل شهادة الدكتوراه على رتبة أستاذ مساعد في التخصص الذي حصل فيه على الدكتوراه، ويمنح أول درجة في رتبة أستاذ مساعد، فإن كان راتبه عند نقله يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فيمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه، وفي حالة تجاوز راتبه آخر مربوط رتبة أستاذ مساعد فيمنح الفرق على شكل مكافأة حتى يتلاشى الفرق بالترقية والعلاوة.

٢ - إذا كان من يراد تصنيفه من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيعين على الدرجة العلمية التي كان يشغلها سابقاً ومن ثم يعامل وفقاً للفقرة (١) أعلاه.

٣ - إذا كان لدى من يُراد نقله خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعين وكان راتبه المستحق وفق الفقرة (١) من هذه المادة أقل مما يستحقه في حال احتساب الخبرة، فتحتسب له هذه الخبرة على أساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص.

(*) - تم تعديل المادتين (السادسة عشرة، والسابعة عشرة) من هذه اللائحة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٢/٤٤/١٤٢٧) وتاريخ ٢١/١٠/١٤٢٧ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (١٠٨٦/م ب) وتاريخ ٢٦/١/١٤٢٨ هـ .

ويقاس على ما ورد في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من يحمل درجة البكالوريوس أو الماجستير للتعين على رتبة معيد أو محاضر.

المادة السابعة عشرة

إذا كان لدى من يُراد تعيينه من غير المشمولين بالمادة السادسة عشرة، خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعين، فتحتسب له هذه الخبرة على أساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص .

المادة الثامنة عشرة

يمنح عضو هيئة التدريس المعين ومن في حكمه أول درجة في رتبة الوظيفة التي يعين عليها. فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه. كما يمنح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المرقى راتب أول درجة في رتبة الوظيفة التي يرقى إليها. فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه.

المادة التاسعة عشرة

يعامل أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين من حيث البدلات والمكافآت والمزايا وفقاً لما يعامل به موظفو الدولة على أساس المعادلة الآتية:

- المعيد	المرتبة الثامنة.
- المحاضر	المرتبة التاسعة.
- الاستاذ المساعد	المرتبة الثانية عشرة.
الاستاذ المشارك	المرتبة الثالثة عشرة
الاستاذ	المرتبة الرابعة عشرة ^(١) .

المادة العشرون

لا يترتب على وصول راتب الأستاذ إلى الدرجة الأخيرة من سلم رواتب أعضاء هيئة التدريس عدم منحه العلاوة الدورية السنوية بل يستمر منحه العلاوة، ولا ينطبق ذلك إلا على رتبة أستاذ فقط .

المادة الحادية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:-
١- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة .

(١) عدلت هذه المادة، وذلك بحذف الفقرة التالية من آخر المادة " ويكون بدل الانتقال الشهري لمن هم على رتبة (أستاذ) ٦٥٠ ستانة وخمسين ريالاً " بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٣/٧٤/١٤٣٤) وتاريخ ٩/١١/١٤٣٤ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (١٢٢٦٥) وتاريخ ٤/٢/١٤٣٥ هـ، كما قضى الترجيح السامي الكريم المشار اليه سابقاً بأن يتم تطبيق التعديل من تاريخ القرار.

- ٢- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة .
- ٣- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مساعد .

المادة الثانية والعشرون

- يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:-
- ١- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها ، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة .
- ٢- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة .
- ٣- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك .

المادة الثالثة والعشرون

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر .

المادة الرابعة والعشرون

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:-

- ١- كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص .
- ٢- نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص .
- ٣- لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص .

المادة الخامسة والعشرون

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:-

- ١- الإنتاج العلمي .
- ٢- التدريس .
- ٣- خدمة الجامعة والمجتمع .

المادة السادسة والعشرون

إجراءات الترقية:-

- ١- يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:
 - أ- بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي .
 - ب- بيان بالنشاطات التدريسية .
 - ج- بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع .
 - د - خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له .
 - هـ- أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية .
 - و- أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي .
- ٢- ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية .
- ٣- ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس القسم ، ويرشح عدداً من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم .

٤- يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناءً على توصية مجلسي

القسم والكلية ، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي :-

أ- اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث ، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصاً احتياطياً أولاً والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً يلجأ إليهما عند الحاجة .

ويجب أن يكون إثنان من المحكمين الثلاثة -على الأقل- من خارج الجامعة .

ب- إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي .

ج- اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته ، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين ، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع .

د- إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي ، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى ، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى رتبة

أستاذ مشارك ، ووحدين بحثيتين جديدتين -على الأقل -
للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ .

المادة السابعة والعشرون

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس
(١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو الآتي :-
٦٠ ستون نقطة للإنتاج العلمي .
٢٥ خمس وعشرون نقطة للتدريس .
١٥ خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع .
ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس
وخدمة الجامعة والمجتمع بناءً على توصية من المجلس العلمي .

المادة الثامنة والعشرون

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي
تتم ترقيته عن (٦٠) ستين نقطة ، على ألا يقل ما يحصل عليه
المرشح للترقية عن (٣٥) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج
العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و (٤٠) أربعين نقطة للترقية
إلى رتبة أستاذ ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي
المحكمين الثلاثة ، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي

المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة المحكم الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً.

المادة التاسعة والعشرون

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:-

١- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.

٢- البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

٣- البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.

٤- المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

٥- تحقيق الكتب النادرة المحكم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

- ٦- الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة ، ويقبل منها وحدة واحدة فقط .
- ٧- الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم ، ويقبل منها وحدة واحدة فقط .
- ٨- الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي .
- ٩- النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي ، ويقبل منه وحدة واحدة فقط .

المادة الثلاثون

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك ، ووحدين بحثيتين ضمن الحد الأدنى للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ .

المادة الحادية والثلاثون

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

المادة الثانية والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنتان منها - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.

المادة الثالثة والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاث وحدات - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من

المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات .

المادة الرابعة والثلاثون

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه ، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان ، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقيين ربع وحدة ، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم ربع وحدة .

المادة الخامسة والثلاثون

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم . وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك ، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك .

المادة السادسة والثلاثون

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين .

المادة السابعة والثلاثون

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك ، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها .

الواجبات

المادة الثامنة والثلاثون

يجب أن يتصف عضو هيئة التدريس بالصفات الآتية:-

- ١- الأمانة والخلق القويم وأن يلتزم بالأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك والآداب المرعية . وأن يترفع عن كل ما هو مخل بشرف الوظيفة .
- ٢- متابعة ما يستجد في مجال تخصصه ، وأن يسهم من خلال نشاطه العلمي في تطور تخصصه .

- ٣- أن ينقل لطلابه أحدث ما توصل إليه العلم في مجال تخصصه ،
ويشير فيهم حب العلم والمعرفة والتفكير العلمي السليم .
- ٤- أن يشارك بفعالية في أعمال مجلس القسم وفي غيره من
المجالس واللجان التي يكون عضواً فيها على مستوى القسم
والكلية والجامعة . كما يشارك بفعالية في أنشطة القسم
والكلية والجامعة في خدمة المجتمع .
- ٥- أن يتفرغ لعمله في الجامعة ، ولا يجوز له العمل خارج الجامعة
إلا بعد أخذ موافقة مسبقة وفق الأنظمة واللوائح .

المادة التاسعة والثلاثون

يتولى عضو هيئة التدريس حفظ النظام داخل القاعات
والمختبرات ويقدم إلى رئيس القسم تقريراً عن كل حادث من شأنه
الإخلال بالنظام .

المادة الأربعون

- أ- يكون الحد الأعلى لأنصبه أعضاء هيئة التدريس ومن في
حكمهم كما يأتي :
- ١- الأستاذ ١٠ وحدات تدريسية .

- ٢- الأستاذ المشارك ١٢ وحدة تدريسية .
٣- الأستاذ المساعد ١٤ وحدة تدريسية .
٤- المحاضر ١٦ وحدة تدريسية وتخفف عنه الوحدات
التدريسية أثناء فترة دراسته .
٥- المعيد ١٦ وحدة تدريسية وتخفف عنه الوحدات
التدريسية أثناء فترة دراسته .
٦- مدرس اللغة ١٨ وحدة تدريسية .
ب- الوحدة التدريسية هي المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا
تقل مدتها عن خمسين دقيقة ، أو الدرس العملي أو
الميداني الأسبوعي الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة ،
وتستمر الوحدة التدريسية فصلاً دراسياً .

المادة الحادية والأربعون

يؤدي أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم خمساً وثلاثين ساعة عمل أسبوعياً - ويجوز رفعها إلى أربعين ساعة عمل أسبوعياً بقرار من مجلس الجامعة - يقضونها في التدريس والبحث والإرشاد الأكاديمي والساعات المكتبية واللجان العلمية والأعمال الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة .

المادة الثانية والأربعون

من يكلفون بأعمال إدارية كوكلاء الجامعة والعمداء ووكلائهم ومديري المراكز العلمية ورؤساء الأقسام العلمية يخفف عنهم العبء التدريسي على ألا يقل ما يقومون به عن ثلاث وحدات تدريسية .

المادة الثالثة والأربعون

يقدم رئيس القسم ومن في حكمه تقريراً سنوياً إلى عميد الكلية ومن في حكمه عن سير العمل في القسم وعن النشاط العلمي لأعضائه . كما يقدم عميد الكلية ومن في حكمه تقريراً سنوياً إلى مدير الجامعة .

الرواتب والمكافآت والبدلات

المادة الرابعة والأربعون

يطبق سلم الرواتب والعلاوات المرافق لهذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدین .

المادة الخامسة والأربعون

يصرف لوكيل الجامعة مكافأة شهرية مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال .

المادة السادسة والأربعون

يصرف للعميد أو من في حكمه مكافأة شهرية مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال وبحد أقصى قدره (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال سنوياً، كما يصرف لوكيل العميد مكافأة شهرية مقدارها (٨٠٠) ثمانمائة ريال وبحد أقصى قدره (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال سنوياً ويصرف لرئيس القسم أو المركز العلمي مكافأة شهرية مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال وبحد أقصى قدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سنوياً.

المادة السابعة والأربعون

يصرف لأمين المجلس العلمي مكافأة سنوية مقدارها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال إذا كان من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، أما إذا كان من غير أعضاء هيئة التدريس فيعامل وفق ما يحدده نظام الخدمة المدنية ولوائحه .

المادة الثامنة والأربعون

تحدد مكافآت أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم - من داخل الجامعة - الذين تستعين بهم الجامعة في إعداد وإلقاء الوحدات التدريسية غير المنهجية عن كل وحدة تدريسية على النحو الآتي :-

- | | |
|------------------------|----------------------------|
| ١- الأستاذ | ٣٠٠ ثلاثمائة ريال . |
| ٢- الأستاذ المشارك | ٢٥٠ مائتان وخمسون ريالاً . |
| ٣- الأستاذ المساعد | ٢٠٠ مائتا ريال . |
| ٤- المحاضر ومدرس اللغة | ١٥٠ مائة وخمسون ريالاً . |
| ٥- المعيد | ١٠٠ مائة ريال . |

المادة التاسعة والأربعون

يصرف لمن يكلف بعمله أثناء الإجازة الصيفية من الوكلاء والعمداء ووكلائهم ورؤساء الأقسام والمراكز العلمية وأعضاء هيئة التدريس تعويضاً يعادل مدة التكليف بما لا يتجاوز صافي راتب شهرين .

المادة الخمسون

١- يصرف لكل من يشترك في إحدى اللجان الدائمة التي تشكل في الجامعات مكافأة قدرها (٢٠٠) مائتا ريال عن كل جلسة إذا تمت خلال وقت الدوام الرسمي و(٣٠٠) ثلاثمائة ريال عن كل جلسة إذا تمت خارج وقت الدوام الرسمي وبحد أقصى قدره ستة آلاف ريال في السنة المالية الواحدة.

٢- يكون توصيف اللجان الدائمة كالآتي :-

أ- أن يتم تأليفها وفق أحكام نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه .

ب- أن لا تكون من طبيعة عمل مسؤول واحد ومسؤولياته بمفرده .

ج- أن تكون ذات طبيعة مستمرة .

د- أن تكون طبيعة عمل اللجنة على مستوى الجامعة .

هـ- أن يكون بعض أعضائها من أعضاء هيئة التدريس أو من

ذوي المراتب العليا الذين لا يمكن معاملتهم بموجب

مكافآت خارج وقت الدوام .

ويعامل أعضاء اللجان العلمية والتنظيمية للمؤتمرات والندوات

العلمية التي تنظمها الجامعة معاملة أعضاء اللجان الدائمة .

المادة الحادية والخمسون

إذا زادت الوحدات التدريسية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من داخل الجامعة عن النصاب المقرر يجوز بقرار من مجلس الكلية صرف بدل وحدات تدريسية زائدة لهم قدره (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً عن الوحدة الواحدة.

المادة الثانية والخمسون

يجوز أن يصرف لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين المتخصصين في مجال الحاسب الآلي العاملين في مجال تخصصهم مكافأة يحددها مجلس الجامعة بما لا يتجاوز نسبة ٢٥٪ من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

المادة الثالثة والخمسون

يجوز أن يصرف للصيادلة من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل ٥٠٪ من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

المادة الرابعة والخمسون^(*)

« يجوز أن يصرف للأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل (٧٠٪) من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها. وفيما يخص الأطباء البيطريين من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين العاملين في مجال تخصصهم فيجوز أن يصرف لهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل (٢٥٪) من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها . »

المادة الخامسة والخمسون

يجوز أن يصرف لغير الأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين الذين يمارسون العمل في تخصصهم الإكلينيكي في المستشفيات بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل ٢٠٪ من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها .

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢١/١٩/٦) وتاريخ ١٤٢١/١١/١٠هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٥١٠/ب/٧) وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٥هـ .

الإجازات

المادة السادسة والخمسون

تعتبر العطلة الصيفية لعضو هيئة التدريس والمحاضر والمعيد ومدرس اللغة بمثابة الإجازة السنوية ويحدد مجلس الجامعة مواعيد عودة أعضاء هيئة التدريس على ألا تبدأ العطلة الصيفية إلا بعد انتهاء أعمال الاختبارات وإعلان النتائج .

المادة السابعة والخمسون

لمدير الجامعة تكليف عضو هيئة التدريس والمحاضر والمعيد ومدرس اللغة بالتدريس أثناء الإجازة السنوية ويتم تعويضه عن المدة التي يكلف بالعمل خلالها براتب إضافي يعادل راتبه عن هذه المدة على ألا تزيد المدة التي يعوض عنها عن ستين يوماً في العام .

المادة الثامنة والخمسون

لمدير الجامعة بناءً على مقتضيات مصلحة العمل الموافقة على تأجيل تمتع عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بإجازته السنوية أو جزء منها .

المادة التاسعة والخمسون

تمنح الإجازات الأخرى وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية .

المادة الستون

يجوز بقرار من مدير الجامعة منح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه لأسباب معقولة إجازة استثنائية لا تزيد مدتها على ستة أشهر وخلال ثلاث سنوات بلا راتب ، ويجوز لمجلس الجامعة عند الاقتضاء الاستثناء من هذا الشرط على ألا تزيد مدة الإجازة عن سنة .

إجازة التفرغ العلمي

المادة الحادية والستون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي الكلية والقسم المختصين والمجلس العلمي أن يحصل عضو هيئة التدريس على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي بعد مضي خمس سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة ، أو لمدة

فصل دراسي واحد بعد مضي ثلاث سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة ، على ألا يؤثر ذلك على سير العملية التعليمية . ولا تحسب مدة الإعارة ضمن المدة المطلوبة .

ويضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لإجازة التفرغ العلمي بناءً على اقتراح المجلس العلمي .

المادة الثانية والستون

- يشترط لمنح عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي ما يأتي :-
- ١- ألا يرخص في إجازة التفرغ العلمي لأكثر من عضو هيئة تدريس واحد أو ١٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة .
 - ٢- أن يتقدم عضو هيئة التدريس ببرنامج علمي ينوي إنجازه خلال إجازة التفرغ العلمي .

المادة الثالثة والستون

- يصرف للمرخص له بإجازة تفرغ علمي ما يأتي :-
- ١- مرتبه كاملاً وبدل الانتقال الشهري عن كامل المدة .
 - ٢- تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجه وأبنائه دون سن الثامنة عشرة

ولبناته اللاتي يعولهن .

٣- مخصص الكتب الذي يصرف لمبعوثي الجامعة للدراسات العليا .

٤- مصاريف البحث العلمي ، وتقدر حسب كل حالة على حدة بقرار من المجلس العلمي .

٥- مصاريف العلاج لمن يقضي إجازته خارج المملكة له ولعائلته في حدود خمسة آلاف ريال إذا كان بمفرده وعشرة آلاف ريال إذا كانت ترافقه عائلته ، ونصف ذلك لمن منح إجازة لمدة فصل دراسي واحد .

٦- بدل التفرغ للأطباء من أعضاء هيئة التدريس وذلك مقابل تفرغهم وأدائهم لساعات من العمل الإضافي لا تقل عن ثلاث ساعات يومياً بما فيها دوام الخميس بحيث لا يقل عن ثلاثة آلاف ريال حداً أدنى إذا كانت الإجازة في المستشفيات الحكومية داخل المملكة .

المادة الرابعة والستون

لا يجوز إعارة أو نذب الحاصل على إجازة تفرغ علمي ، كما لا يجوز له الارتباط بعقد عمل أو استشارة .

المادة الخامسة والستون

يلتزم المتفرغ بتنفيذ ما تفرغ له وفق البرنامج العلمي المقرر من مجلس الجامعة . وعليه خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاؤ إجازة التفرغ أن يقدم لمجلس القسم تقريراً مفصلاً عن إنجازاته خلال التفرغ ، ويرفق مع التقرير نسخاً من الأعمال العلمية التي أنجزها تمهيداً لعرضها على مجلس الكلية ثم المجلس العلمي .

الاستشارات العلمية

المادة السادسة والستون

يجوز الاستفادة من خدمات عضو هيئة التدريس في الجامعة كمستشار غير متفرغ في الجهة الحكومية أو القطاع الخاص أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تكون المملكة مقراً لها وفق ما يأتي :-

- ١- أن يعمل مستشاراً في مجال تخصصه .
- ٢- ألا يعمل مستشاراً في أكثر من جهة واحدة .

- ٣- يكون الحد الأقصى لمدة الاستشارة سنة قابلة للتجديد .
- ٤- يقدم الطلب من الوزير المختص بالنسبة للجهات الحكومية أو من رئيس الجهاز أو المؤسسة بالنسبة للقطاعات الخاصة والمنظمات الإقليمية أو الدولية إلى وزير التعليم العالي .
- ٥- تتم الموافقة على الاستشارة والتجديد بخطاب من وزير التعليم العالي بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتأييد مدير الجامعة .
- ٦- على المستشار أن يقدم لوزير التعليم العالي تقريراً سنوياً وكذلك عند انتهاء مدة استشارته عن الأعمال التي أنجزها خلال فترة الاستشارة ويزود مدير الجامعة بنسخة منه .
- ٧- ألا يؤثر عمل عضو هيئة التدريس مستشاراً غير متفرغ على أدائه لعمله الأصلي وبخاصة فيما يأتي :-
- أ - العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس .
- ب- التواجد في مكتبه خلال ساعاته المكتبية وفي العيادات والمختبرات ومراكز الحاسب إذا كانت طبيعة عمله تقتضي ذلك .
- ج- الإسهام في المجالس واللجان التي ترى الجامعة حاجتها إليه فيها .

حضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية

المادة السابعة والستون

يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط الآتية :-

١- أن تكون هناك علاقة بين موضوع المؤتمر أو الندوة وتخصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية .

٢- تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مدير الجامعة .

٣- تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية ، وتأيد مدير الجامعة .

٤- يضع مجلس الجامعة القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات بناءً على توصية من المجلس العلمي .

٥- يقدم المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً عن ذلك للجامعة .

المادة الثامنة والستون

للجامعة أن تصرف تذكرة سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة ويجوز الاقتصار على صرف التذاكر فقط أو الإذن بالحضور دون التزام مالي .

الندب والإعارة

المادة التاسعة والستون

يجوز ندب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه للعمل لدى الجهات الحكومية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين ، وتحمل الجامعة راتبه وبدل النقل الشهري ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

المادة السبعون

يجوز إعارة خدمات عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين . كما يجوز لمجلس الجامعة إلغاء قرار الإعارة قبل انتهاء المدة .

المادة الحادية والسبعون

- يشترط لإعارة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه ما يأتي :-
- ١- أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في الجامعة .
ولمجلس الجامعة في حالات الضرورة الاستثناء من ذلك .
 - ٢- ألا يزيد عدد المعارين عن عضو هيئة تدريس واحد أو ١٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة .
 - ٣- أن يمضي من سبق أن أعيرت خدماته مدة في العمل بالجامعة لا تقل عن مدة إعارته السابقة .
 - ٤- ألا يترتب على الإعارة إخلال بسير الدراسة خلال مدة الإعارة .
 - ٥- أي شروط أخرى يراها مجلس الجامعة .

المادة الثانية والسبعون

- تكون الإعارة للجهات الآتية :-
- ١- الجامعات والكليات الجامعية في الداخل والخارج .
 - ٢- الوزارات والجهات الحكومية .
 - ٣- المؤسسات العامة أو الخاصة .
 - ٤- الحكومات والهيئات الإقليمية أو الدولية .

المادة الثالثة والسبعون

تكون الإعارة لمدة سنة قابلة للتجديد مدة أو مدداً لا تزيد كل منها عن سنة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة عن خمس سنوات متصلة ، ويجوز لمجلس الجامعة استثناءً تجاوز هذه المدة بحد أقصى قدره سنتان ، على ألا يزيد مجموع فترات الإعارة عن عشر سنوات طوال فترة عمل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بالجامعة أو أي جامعة أخرى .

المادة الرابعة والسبعون

تتحمل الجهة المستعيرة راتب المعار وبدلاته ومكافآته من تاريخ المباشرة لديها ويعامل المعار فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان في الجامعة على أن يؤدي خلالها الحسميات التقاعدية وأن يتم تقويم واحتساب مدة الإعارة لأغراض الترقية وفقاً للمادة (٢٤) من هذه اللائحة .

المادة الخامسة والسبعون

يجوز أن يتضمن قرار الموافقة على الإعارة تكليف المعار

بالإسهام في بعض الأعمال الأكاديمية مثل التدريس أو الإشراف العلمي أو التدريب أو غير ذلك على ألا تتحمل الجامعة أي نفقات نتيجة لذلك .

الاتصال العلمي

المادة السادسة والسبعون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي وتوصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر ، ويجوز في حال الضرورة مدّها إلى سنة ويعامل الموفد معاملة المنتدب إذا لم تزد المدة عن شهر فإن زادت المدة عن ذلك فيعامل معاملة الموظف المبتعث للتدريب في الخارج .

المادة السابعة والسبعون

مع مراعاة التعليمات المطبقة يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس للتدريس خارج المملكة ، ويعامل معاملة الموفدين

للعمل رسمياً في الخارج ، على ألا تتجاوز مدة الإيفاد أربع سنوات .

المادة الثامنة والسبعون

يجوز بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي السماح لعضو هيئة التدريس بالسفر لإجراء بحوث في جامعة غير جامعته خلال العطلة الصيفية وفق ما يأتي :-

- ١- أن يقدم عضو هيئة التدريس طلب السفر متضمناً البيانات المؤيدة له .
- ٢- أن يقدم تقريراً بعد عودته لمجلس القسم المختص بما أنجز من بحوث ويتم رفعه إلى المجلس العلمي .
- ٣- يصرف له تذكرة سفر بالطائرة .

النقل

المادة التاسعة والسبعون

يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه في نطاق

تخصصه العلمي من قسم إلى آخر داخل الكلية ذاتها بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلس الكلية ومجلسي القسمين المختصين .

المادة الثمانون

يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من كلية إلى أخرى في الجامعة بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلسي القسم والكلية المنقول منهما ومجلسي القسم والكلية المنقول إليهما .

المادة الحادية والثمانون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين الموافقة على نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى وظيفة خارج الجامعة .

التأديب

المادة الثانية والثمانون

تكوّن لجنة تأديب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من مدير الجامعة وذلك على النحو الآتي:-

- ١- أحد وكلاء الجامعة رئيساً
- ٢- أحد العمداء غير الذي تولى التحقيق عضواً
- ٣- عضو هيئة تدريس لا تقل رتبته عن أستاذ عضواً
- ٤- أحد المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة عضواً

المادة الثالثة والثمانون

مع مراعاة أحكام نظام تأديب الموظفين إذا صدر من أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ما يعتقد أنه مخل بواجباته، يتولى أحد العمداء مباشرة التحقيق معه بتكليف من مدير الجامعة ويقدم للمدير تقريراً عن نتيجة التحقيق. ويحيل مدير الجامعة المحقق معه إلى لجنة التأديب إذا رأى موجباً لذلك.

المادة الرابعة والثمانون

لمدير الجامعة أن يصدر قراراً بإيقاف أي من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من لجنة التأديب .

ويجوز تمديد مدة أو مدد الإيقاف مدة أو مدداً أخرى حسبما تقتضيه ظروف التحقيق بشرط ألا تزيد مدة الإيقاف في كل مرة عن سنة واحدة .

المادة الخامسة والثمانون

يصرف للموقوف عن العمل نصف صافي راتبه ، فإذا برئ أو عوقب بغير الفصل يصرف له الباقي من راتبه ، أما إذا عوقب بالفصل فلا يستعاد منه ما صرف له ما لم تقرر الجهة التي أصدرت العقوبة غير ذلك .

المادة السادسة والثمانون

يبلغ مدير الجامعة عضو هيئة التدريس - ومن في حكمه -

المحال إلى لجنة التأديب بالتهم الموجهة إليه وصورة من تقرير التحقيق وذلك بكتاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة للمحاكمة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة السابعة والثمانون

لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه المحال إلى لجنة التأديب الاطلاع على التحقيقات التي أجريت في الأيام التي يعينها المدير .

المادة الثامنة والثمانون

تنظر لجنة التأديب في القضية المحالة إليها وفق ما يأتي:-

- ١- يتولى سكرتارية اللجنة موظف يختاره رئيس اللجنة .
 - ٢- تعقد اللجنة اجتماعاتها بناءً على دعوة الرئيس ويبلغ المحقق معه كتابة بكتاب مسجل بالحضور أمام اللجنة لسماع أقواله ودفاعه .
 - ٣- تعقد اللجنة جلساتها بحضور المحقق معه أو وكيل عنه ، فإذا لم يحضر أو وكيله جاز النظر في القضية وتتم إجراءات التحقيق والنظر في القضية بسريّة .
- وللجنة الحق في أن تستمع لأقوال الشهود عند الاقتضاء .

٤- تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية ، ولا تصح اجتماعاتها إلا إذا حضر جميع أعضائها . وترفع اللجنة قراراتها إلى مدير الجامعة ضمن محضر مرفق به ملف القضية خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ إحالة المُحقق معه إليها للمصادقة عليه وفي حال عدم مصادقة مدير الجامعة على قرار اللجنة ، يعاد للجنة مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على رأيها يرفع الأمر إلى مجلس الجامعة وقراره في ذلك نهائي .

٥- يقوم مدير الجامعة بإبلاغ قرار اللجنة فور صدوره إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بكتاب مسجل .

٦- يجوز لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه الطعن في القرار بخطاب يرفعه إلى مدير الجامعة في مدى ثلاثين يوماً على الأكثر من إبلاغه بقرار اللجنة وإلا أصبح القرار نهائياً . وفي حال وصول الطعن قبل انتهاء المدة المحددة يعيد مدير الجامعة القضية إلى لجنة التأديب للنظر فيها مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على رأيها يتم الرفع إلى مجلس الجامعة ، ويكون قرار مجلس الجامعة نهائياً .

المادة التاسعة والثمانون

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين تكون العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه:-

- ١ - الإنذار .
- ٢ - اللوم .
- ٣ - الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري.
- ٤ - الحرمان من علاوة دورية واحدة.
- ٥ - تأجيل الترقية مدة عام.
- ٦ - الإبعاد عن العمل الأكاديمي، والتكليف بعمل آخر لمدة خمس سنوات كحد أقصى، ولا تحسب مدة الإبعاد ضمن المدة المحسوبة للترقية(*)
- ٧ - الفصل .

المادة التسعون

لا تأثير للدعوى التأديبية في الدعوى القضائية الأخرى الناشئة عن الواقعة ذاتها.

(*) تم تعديل هذه المادة وإضافة هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٤) المتوج بالموافقة السامية بالتوجيه البرقي رقم ٧/ب/٤٥٨٨٨ وتاريخ ٢٣/١١/١٤٢٣هـ

المادة الحادية والتسعون

لمدير الجامعة أن يوجه تنبيهاً إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الذي يخلّ بواجباته ويكون التنبيه شفوياً أو كتابياً ولمدير الجامعة توقيع عقوبتي الإنذار واللوم على عضو هيئة التدريس وذلك بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً.

وعلى العمداء أن يبلغوا مدير الجامعة بناءً على ما يصلهم من رؤساء الأقسام أو ما يلاحظونه هم عن كل ما يقع من عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من إخلال بالواجبات المطلوبة أو أي مخالفات أخرى.

إنهاء الخدمة

المادة الثانية والتسعون

تنتهى خدمة عضو هيئة التدريس بأحد الأسباب الآتية :-

١- الاستقالة .

٢- طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد .

- ٣- إلغاء الوظيفة .
- ٤- العجز الصحي .
- ٥- الغياب بغير عذر مشروع أو عدم تنفيذ قرار النقل .
- ٦- الفصل لأسباب تأديبية .
- ٧- الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء .

المادة الثالثة والتسعون

يحال عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى التقاعد بقرار من مدير الجامعة إذا أتم ستين سنة هجرية من العمر .
ويجوز بقرار من مدير الجامعة تمديد خدمة من بلغ ستين سنة أثناء العام الدراسي إلى نهايته . ولمجلس التعليم العالي بناءً على توصية مدير الجامعة تمديد خدمة من يبلغ الستين سنة لفترة أو فترات حتى بلوغه سن الخامسة والستين .

المادة الرابعة والتسعون

إذا ثبت عجز أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمه عن القيام بواجباته بسبب المرض ، فيقدم مدير الجامعة تقريراً عن ذلك إلى مجلس الجامعة للنظر في إنهاء خدمته .

المادة الخامسة والتسعون

لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي النظر في قبول استقالة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه أو إحالته إلى التقاعد المبكر بناءً على طلبه .

قواعد الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين

المادة السادسة والتسعون

يجوز للجامعة الاستعانة بالأساذ غير المتفرغ بشرط أن يكون من أعضاء هيئة التدريس السابقين أو من العلماء المتميزين ذوي الخبرة الطويلة في التخصص الذي سيتولى تدريسه . ولا يجوز تكليفه بأي عمل إداري .

المادة السابعة والتسعون

تكون الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين لمدة لا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد بقرار من مدير الجامعة بناءً على موافقة مجلس الجامعة وتوصية المجلس العلمي ومجلسي الكلية والقسم المختصين .

المادة الثامنة والتسعون

يمنح الأستاذ غير المتفرغ مكافأة تعادل أول مربوط الرتبة العلمية التي كان عليها ، فإن لم يكن من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيحدد مجلس الجامعة مقدار المكافأة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلسي القسم والكلية بما لا يتجاوز أول مربوط رتبة أستاذ مساعد .

المادة التاسعة والتسعون

مع مراعاة أحكام المادة (٩٦) من هذه اللائحة يجب على الأستاذ غير المتفرغ أن يلتزم بواجبات عضو هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة ويعامل من حيث الوحدات التدريسية الزائدة عن النصاب وفقاً لأحكام المادة (٥١) من هذه اللائحة .

المادة المائة

عند إخلال الأستاذ غير المتفرغ بأي من واجباته تطبق بشأنه الأحكام الخاصة بتأديب أعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة .

القواعد المنظمة لتشجيع الكفاءات السعودية المتوفرة خارج الجامعة للقيام بالتدريس في كليات الجامعة ومعاهدها

المادة الأولى بعد المائة

يصرف لمن يستعان بهم من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة
في إلقاء الوحدات التدريسية المنهجية المعتمدة ضمن الخطط
الدراسية مكافأة عن كل وحدة تدريسية وفق ما يأتي :-
١- الوزراء، ونوابهم، وأصحاب المرتبة الممتازة ١٠٠٠ ألف ريال .
٢- أعضاء هيئة التدريس الذين يستعان بهم من الجامعات
الأخرى :-

- | | |
|------------------------------------|-----------------------------|
| أ - الأستاذ | ٤٠٠ أربعمئة ريال . |
| ب- الأستاذ المشارك | ٣٥٠ ثلاثمئة وخمسون ريالاً . |
| ج- الأستاذ المساعد | ٣٠٠ ثلاثمئة ريال . |
| ٣- من هم على مراتب سلم الموظفين :- | |
| أ - المرتبتان ١٤ ، ١٥ | ٤٠٠ أربعمئة ريال . |
| ب- المرتبة ١٣ | ٣٥٠ ثلاثمئة وخمسون ريالاً . |
| ج- المرتبة ١٢ | ٣٠٠ ثلاثمئة ريال . |

- د- المراتب ٩ ، ١٠ ، ١١ ٢٥٠ مائتان وخمسون ريالاً .
- ٤- من هم على سلم الوظائف التعليمية :-
- أ- المستوى السادس ٢٥٠ مائتان وخمسون ريالاً .
- ب- المستوى الخامس ٢٠٠ مائتا ريال .
- ج- المستوى الرابع ١٥٠ مائة وخمسون ريالاً .
- ٥- العسكريون :-
- أ- فريق أول ١٠٠٠ ألف ريال .
- ب- فريق ولواء ٤٠٠ أربعمائة ريال .
- ج- عميد وعقيد ٣٥٠ ثلاثمائة وخمسون ريالاً .
- د- مقدم ونقيب ٣٠٠ ثلاثمائة ريال .
- هـ- ملازم أول وملازم ٢٥٠ مائتان وخمسون ريالاً .
- ٦- المتقاعدون : حسب درجاتهم العلمية ، أو مراتبهم الوظيفية ، أو رتبهم العسكرية قبل التقاعد .
- ٧- غير الموظفين : يجوز بموافقة مجلس الجامعة المبنية على توصية مجلس القسم المختص ، والكلية المعنية ، الاستعانة بالكفاءات السعودية المتميزة خارج الجامعة من غير الحالات المشار إليها في الفقرات السابقة للقيام بالتدريس في كليات الجامعة ، ومعاهدها ، ومراكزها ، وتحديد مكافآتهم بما لا يتجاوز راتب الدرجة الأولى من رتبة أستاذ مساعد .

المادة الثانية بعد المائة

إذا كان من يستعان به من أعضاء هيئة التدريس ، أو من غيرهم من خارج مقر الجامعة أو من خارج مقر أحد فروعها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المنصوص عليها في المادة (١٠١) من هذه اللائحة تذكرة سفر بالطائرة ذهاباً وإياباً ، وبديل الانتداب المقرر لأمثاله ، أو أن تتحمل الجامعة نفقات إسكانه ومواصلاته وإعاشته مدة إقامته .

الأحكام العامة

المادة الثالثة بعد المائة

تضع مجالس الجامعات القواعد التنفيذية والإجرائية لهذه اللائحة بما لا يتعارض معها .

المادة الرابعة بعد المائة

ما لم يرد به نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات النافذة في المملكة .

المادة الخامسة بعد المائة

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة .

المادة السادسة بعد المائة

يعمل بهذه اللائحة بعد مضي ستة أشهر من إقرارها .

سلم رواتب اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والعلميين بالجامعة
بالأمر الكريم رقم (٩٧/٤٠ م/ب) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥ هـ، اعتباراً من ١٤٣٢/٦/٢٥ هـ

الدرجة السنوية	الدرجات															الوظيفة
	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
٤١٥	١٣٤٦٠	١٣٠٤٥	١١٦٣٠	١١٢١٥	١٠٨٠٠	١٠٣٨٥	٩٩٧٠	٩٥٥٥	٩١٤٠	٨٧٢٥	٨٣١٠	٧٨٩٥	٧٤٨٠	٧٠٦٥	٦٦٥٠	معيد
٥١٠	١٥٩٠٥	١٥٣٩٥	١٤٨٨٥	١٤٣٧٥	١٣٨٦٥	١٣٣٥٥	١٢٨٤٥	١٢٣٣٥	١١٨٢٥	١١٣١٥	١٠٨٠٥	١٠٢٩٥	٩٧٨٥	٩٢٧٥	٨٧٦٥	محاضر
٥٧٠	٢٠٧٤٥	٢٠١٧٥	١٩٦٠٥	١٩٠٣٥	١٨٤٦٥	١٧٨٩٥	١٧٣٣٥	١٦٧٥٥	١٦١٨٥	١٥٦١٥	١٥٠٤٥	١٤٤٧٥	١٣٩٠٥	١٣٣٣٥	١٢٧٦٥	استاذ مساعد
٦٦٥	٢٥٣٩٠	٢٤٧٢٥	٢٤٠٦٠	٢٣٣٩٥	٢٢٧٣٠	٢٢٠٦٥	٢١٤٠٠	٢٠٧٣٥	٢٠٠٧٠	١٩٤٠٥	١٨٧٤٠	١٨٠٧٥	١٧٤١٠	١٦٧٤٥	١٦٠٨٠	استاذ مشارك
٧٢٥	٢٨٧١٠	٢٨٩٧٥	٢٨٢٤٠	٢٧٥٠٥	٢٦٧٧٠	٢٦٠٣٥	٢٥٣٠٠	٢٤٥٦٥	٢٣٨٣٠	٢٣٠٩٥	٢٢٣٦٠	٢١٦٢٥	٢٠٩٩٠	٢٠٢٥٥	١٩٥٢٠	استاذ

ملحق

الاستثناء من الفقرة (٢)

من المادة (الرابعة) من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات

سبق لمجلس التعليم العالي أن أصدر قراره رقم (٣/٢١/١٤٢٢هـ) المتخذ في الجلسة (الحادية والعشرين) المعقودة بتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٨هـ القاضي بما يأتي :

« الموافقة على استثناء تعيين خريجي بعض التخصصات الطبية التي يحددها مجلس الجامعة على وظيفة معيد من الحاصلين على تقدير (جيد) على ألا ينقل من يتم تعيينه يتقدير (جيد) إلى تخصص يتطلب التعيين عليه تقدير (جيد جداً) وتكون مدة الاستثناء خمس سنوات على أن يعاد العرض على المجلس بعد سنتين من تطبيق التجربة لتقييمها».

وتوج بالموافقة السامية رقم ٨/٣٦٣ وتاريخ ١٤٢٢/٤/٢هـ. كما صدر قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٤/٣٢/٩) المتخذ في الجلسة (الثانية والثلاثين) المعقودة بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٦هـ

القاضي بما يأتي :

الاستمرار بالعمل بقرار المجلس رقم (٣/٢١/١٤٢٢هـ) المتضمن استثناء تعيين خريجي بعض التخصصات الطبية

التي يحددها مجلس الجامعة على وظيفة (معيد) من
الحاصلين على تقدير (جيد) وفقاً لما تم تحديده بالقرار
المشار إليه .

وقد قضى التوجيه السامي الكريم رقم ٧/ ب / ١٥٥١
وتاريخ ١٤٢٥/١/١٨ هـ بالموافقة على هذا القرار .

كما صدر قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٧/٤٤/١٠)
المتخذ في الجلسة (الرابعة والأربعين) المعقودة بتاريخ
١٤٢٧/١٠/٢١ هـ القاضي بما يأتي:

الموافقة على تمديد مدة الاستثناء لتعيين خريجي بعض
التخصصات الطبية التي يحددها مجلس الجامعة على وظيفة
(معيد) من الحاصلين على تقدير (جيد) مدة خمس سنوات
أخرى وفقاً لما تم تحديده بالقرار رقم (١٤٢٢/٢١/٣) وتاريخ
١٤٢٢/٢/٢٨ هـ .

وقد قضى التوجيه السامي الكريم رقم (م/ ب / ١٠٨٦)
وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٦ هـ . بالموافقة على هذا القرار .

كما صدر قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣٢/٦٦/٢٣)
المتخذ في جلسته (السادسة والستين) المعقودة بتاريخ
١٤٣٢/١٠/٢٠ هـ، القاضي بما يأتي:

الموافقة على تمديد مدة الاستثناء لتعيين خريجي بعض
التخصصات الطبية التي يحددها مجلس الجامعة على وظيفة

(معيد) من الحاصلين على تقدير (جيد) مدة خمس سنوات أخرى
على ألا ينقل من يتم تعيينه بتقدير (جيد) إلى تخصص يتطلب
التعيين عليه تقدير (جيد جداً).

وحيث تمت موافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس
الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي - يحفظه الله - على محضر
الجلسة بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٥٤٧٢٧ وتاريخ
١٤٣٢/١١/١٨هـ.

ملحق رقم (٢)

نص قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٩) وتاريخ ١٤٢٩/٩/١ هـ القاضي بالموافقة على صرف المكافآت وبدلات لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس
الوزراء برقم ٢٥٣٥٣/ب وتاريخ ١٤٢٩/٦/١٨ هـ، المشتملة
على برقية معالي وزير التعليم العالي رقم ١١٨٢٢ وتاريخ
١٤٢٧/١١/٢٠ هـ، وخطاب معالي الأمين العام للمجلس
الاقتصادي الأعلى المكلف رقم ٢٢٨/م/٢٩ وتاريخ
١٤٢٩/٦/١٨ هـ، المشار فيه إلى الأمر السامي رقم (٨٧٢٠/م
ب) وتاريخ ١٤٢٧/١١/٣٠ هـ، في شأن تحسين رواتب
ومكافآت وبدلات أعضاء هيئة التدريس السعوديين في
الجامعات السعودية.

وبعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء،
الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس التعليم العالي
والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ
١٤١٤/٦/٤ هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي
الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في
حكمهم، الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم

(١٤١٧/٦/٤) المتخذ في الجلسة (السادسة) لمجلس التعليم العالي المنعقدة بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٩ هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٢٩/٢٤) وتاريخ ١٤٢٩/٤/١٤ هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٨٠) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٥ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على صرف المكافآت والبدايات لأعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات السعودية، وذلك على النحو التالي:

١- مكافأة نهاية الخدمة:

صرف مكافأة نهاية الخدمة لمن زادت خدماته على (٢٠) عشرين عاماً في التعليم العالي في وظائف (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، محاضر) عن كل سنة من سنوات خدمته تعادل راتب الدرجة التي يشغلها عند انتهاء خدمته.

٢- بدل الندرة:

صرف بدل ندرة شهري من (٢٠٪ إلى ٤٠٪) حداً أعلى، يحسب من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم.

٣- بدل الجامعات الناشئة:

صرف بدل الجامعات الناشئة لتشجيع العمل في الجامعات الناشئة ويكون البدل شهرياً من (٢٠٪ إلى ٤٠٪) حداً أعلى، ويحسب من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم.

٤- بدل حضور الجلسات:

- صرف بدل حضور الجلسات وفقاً لما يلي:
- (٤٠٠) ريال عن الجلسة لعضو مجلس الكلية وبحد أقصى (١٠,٠٠٠) ريال في السنة المالية.
 - (٣٠٠) ريال عن الجلسة لعضو مجلس القسم وبحد أقصى (٩,٠٠٠) ريال في السنة المالية.

٥- مكافأة التميز:

صرف بدل مكافأة تميز نسبته (١٠٪) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم للحصول على جائزة محلية، و(٢٠٪) للحصول على جائزة إقليمية، و(٣٠٪) للحصول على جائزة عالمية، و(٤٠٪) للحصول على براءة اختراع.

٦- بدل تعليم جامعي:

صرف بدل تعليم جامعي نسبته (٢٥٪) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم

لأعضاء هيئة التدريس لمن يبلغ نصابه الحد الأعلى.

٧- مكافأة الوظائف القيادية:

رفع المكافأة المخصصة للقيادات في الجامعة - المنصوص عليها بالمادة (السادسة والأربعين) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم - بحيث يصرف للعميد (٢,٥٠٠) ريال شهرياً ولوكيل العميد (٢,٠٠٠) ريال شهرياً ولرئيس القسم (١,٥٠٠) ريال شهرياً.

ثانياً: تشكل لجنة دائمة من وزارات التعليم العالي، والخدمة المدنية، والمالية، ترفع نتائج اجتماعاتها لمجلس التعليم العالي، وتختص باقتراح الضوابط والمعايير اللازمة لتوافرها في من تمنح لهم البدلات والمكافآت والمزايا التي تمنح للخاضعين لسلم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات، وتشمل: (التخصصات النادرة، والجامعات الناشئة، ومكافأة التميز) وإعادة النظر في ما يلزم تقليصه منها كل ثلاث سنوات.

ثالثاً: توفير السكن:

اعتماد مبلغ إضافي مقداره (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة آلاف مليون ريال في ميزانية وزارة التعليم العالي للعام المالي الحالي، للإسراع في بناء مساكن

لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات داخل الحرم الجامعي (بدلاً من صرف بدل سكن) والنظر في زيادة المبلغ المشار إليه أعلاه لاحقاً بحسب الحاجة والإمكانات المتاحة. وتوزع المساكن وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

رابعاً: يسري العمل بما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار من بداية العام المالي التالي لتاريخ صدوره.

خامساً: تتخذ الإجراءات النظامية اللازمة لتعديل اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وذلك بما يتفق مع الأحكام الواردة في هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء



مطابع الجامعة

لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٤٥/٢٢/٦)

المتخذ في اجتماعه (الثاني والعشرون) المعقود بتاريخ

٢٢/١١/١٤٤٥هـ، الموافق ٣٠/٥/٢٠٢٤م



الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ، أو نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤٤١/٦/٤هـ.

النائب: نائب رئيس أو وكيل الجامعة، المختص بالبحث العلمي.

اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن الشؤون التنفيذية بالبحث العلمي و/ أو الابتكار وفقاً للهيكل التنظيمي للجامعة.

البحث العلمي: نشاط منهجي يعتمد على الأساليب العلمية البحثية المعروفة، يؤدي إلى إنتاج معارف جديدة وإضافات علمية تهدف إلى تفسير الظواهر المختلفة، واكتشاف الحقائق وعرضها في إطار ممنهج لتحقيق التطور والتقدم.

الابتكار: الممارسة المنهجية والتنفيذ العملي للأفكار التي تؤدي إلى تقديم منتج أو خدمات جديدة أو تحسين في تقديم المنتجات أو الخدمات.

الإنتاج العلمي: جميع مخرجات إبداع العقل البشري، التي تتم بناءً على الطرق العلمية البحثية المعتمدة من الفحص والتقييم، كالأبحاث العلمية المحكمة (المنشورة وغير المنشورة) وبراءات الاختراع، والكتب، والتقارير، والرسومات، والتصاميم، والنماذج، والمواصفات، والمفاهيم، والعمليات، والتقنيات، وقواعد البيانات، والبرامج والتطبيقات الحاسوبية، ورسائل الماجستير والدكتوراة.

الفريق البحثي: مجموعة من الباحثين العاملين في بحث علمي مشترك.

الباحث: كل من يقوم ببحث علمي منفرداً أو مشتركاً من منسوبي الجامعة أو من غيرهم من الباحثين الزائرين أو الباحثين الذين يتم تعيينهم أو تكليفهم.

الباحث الرئيس: من يمثل الفريق البحثي، ويشرف عليه بصفته مسؤولاً عن المشروع.

الباحث المشارك: من يشترك مع الفريق البحثي للقيام ببحث علمي أو إنجاز دراسة موضوع ما.

الباحث ما بعد الدكتوراة: باحث يتمتع بمعرفة متخصصة، يعمل لفترة زمنية محددة بعد حصوله على درجة الدكتوراة، وتحت إشراف مشرف كجزء من مجموعة بحثية أو مشروع بحثي محدد مسبقاً، أو في مشروع من تصميم خاص.

مساعدو الباحثين: أفراد من غير الفريق البحثي الرئيس، يساهمون في تنفيذ المشروع البحثي ضمن الفريق، كالباحثين والفنيين والطلبة.

المحكم: باحث أو خبير يكلف بفحص ودراسة إنتاج أو مقترح علمي، يقدم رأيه حول جدوى البحث و/أو صلاحيته و/أو تقييم نتائجه.

المستشار: باحث أو خبير يكلف بتقديم خدمات أو دراسات استشارية متعلقة بالبحث العلمي.

الانتماء: مرجعية المنشور العلمي للجامعة عند نشره في أوعية النشر أو ما يقابلها من قبل المؤلف أو الباحث بصفته منتبياً للجامعة.

سوء السلوك البحثي: الممارسات المصنفة من مجلس الجامعة باعتبارها مخالفات لقواعد السلوك البحثي، كالاقتراس والاستغلال المبالغ فيهما أو التقليد أو التزوير أو التدليس أو التلفيق أو تزيف البيانات أو النتائج أو الانتماء أو المشاركة بالبحث، أو انتحال البحوث، أو الإخلال بالاستشهادات، أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

استضافة الأساتذة الزائرين: استضافة باحثين متميزين من مؤسسات علمية معروفة داخل المملكة أو خارجها، بهدف إثراء التعاون مع هذه المؤسسات، والاستفادة من الخبرات، ونقل المعرفة المتخصصة، بالإضافة إلى توفير فرص للتدريب، وتطوير القدرات البحثية لمنسوبي الجامعة.

مركز البحوث بالكليات: جهة بحثية في الكليات، وتعنى بمجالات التخصص فيها.

مركز بحثي متخصص: جهة بحثية لها طابع بحثي متخصص.

مركز التميز البحثي: جهة بحثية تعمل في مجال الأولويات البحثية للجامعة؛ بناءً على نقاط القوة لديها من موارد بشرية وبني تحتية.

معهد بحثي: جهة بحثية متخصصة في مجالات بحثية معينة، ذات قدرات وإمكانات مميزة.

الكرسي البحثي: وحدة بحثية تختص بالبحث والتطوير والابتكار، والإضافة النوعية، التي من شأنها نقل المعرفة وتوطينها وتطويرها في مجالات علمية محددة، تدعم خطط التنمية، وتحقيق الأهداف الوطنية الاستراتيجية، ويكون محلياً داخل إحدى الجامعات المحلية إشرافاً وإدارة، أو دولياً ويخضع لإشراف جامعة محلية.

المشرف على الكرسي: باحث متميز من أعضاء هيئة التدريس من الجامعة أو من غيرهم، من المختصين في مجال عمل الكرسي، وله إسهامات علمية متميزة على المستوى المحلي أو العالمي، وهو المسؤول عن الكرسي إدارياً.

أستاذ الكرسي: باحث أكاديمي مميز، عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ، من ذوي الخبرة والرأي في مجال تخصص الكرسي، وله إسهامات علمية بارزة على المستوى المحلي والعالمي، يرشح من داخل الجامعة أو خارجها، وهو المسؤول عن أداء الكرسي علمياً وبخيراً.

مول الكرسي: الجامعة أو شخصية طبيعية أو اعتبارية وطنية أو دولية وفق عقد وشروط محددة.

الفصل الثاني: أهداف ونطاق تطبيق اللائحة

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم نشاط البحث العلمي والابتكار في الجامعات والجهات البحثية التابعة لها.

المادة الثالثة:

يهدف نشاط البحث العلمي والابتكار إلى إثراء العلم والمعرفة في جميع المجالات التي تخدم الإنسانية، وتعزيز الاقتصاد المبني على المعرفة والابتكار، بما يتناسب مع خطط التنمية التي تتبناها الدولة، واهتمامات المجتمع واحتياجاته.

المادة الرابعة:

تحفز الجامعة الباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والطلاب وغيرهم من المهتمين على إجراء البحوث الأصلية والابتكارات التي تسهم في إثراء المعرفة المتخصصة وتخدم المجتمع، وتوفير سبل إنجازها، والاستفادة منها.

الفصل الثالث: الإطار التنظيمي

المادة الخامسة:

مع مراعاة ما تقضي به أحكام النظام وما يصدره مجلس شؤون الجامعات من لوائح وقواعد، وبما لا يتعارض مع مهام المجلس العلمي، يتولى مجلس الجامعة إقرار الأطر العامة لسياسات ومجالات البحث العلمي والابتكار بناء على توصية المجلس العلمي.

المادة السادسة:

يشكل بقرار من المجلس العلمي لجنة دائمة للبحث العلمي والابتكار، منبثقة منه وتابعة له، برئاسة النائب، تعنى بكل ما يتعلق بالبحث العلمي والابتكار في الجامعة، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

١. الإشراف على أداء الجامعة في تطوير البحث العلمي والابتكار وتوجيهه لمعالجة القضايا المجتمعية المحلية والدولية.
٢. التوصية للمجلس العلمي بالقواعد واللوائح البحثية.
٣. الموافقة على المبادرات البحثية والدراسات والابتكارات المتوافقة مع رؤية الجامعة وتوجهاتها الاستراتيجية.
٤. ما يحال إليها من المجلس العلمي أو رئيس الجامعة.
٥. أي مهمات أو اختصاصات أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

المادة السابعة:

ينشأ في كل جامعة إدارة تنفيذية تعنى بالبحث العلمي، وترتبط بالنائب ويتولى المسؤول عنها (وفقاً للهيكل المعتمد للجامعة) إدارة الشؤون المالية والإدارية والفنية المرتبطة بها، وفقاً للنظام واللوائح والقواعد المعمول بها، ولها على وجه الخصوص المهمات التالية:

١. إعداد خطة البحوث العلمية السنوية للجامعة، والميزانية اللازمة لها، تمهيداً لعرضها على المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة.
٢. الصرف من ميزانية البحوث العلمية المقررة في حدود الصلاحيات المالية المفوضة له.
٣. تصريف الشؤون الإدارية والمالية المرتبطة بالبحوث العلمية والفرق البحثية.
٤. اقتراح القواعد واللوائح البحثية ورفعها إلى اللجنة الدائمة.
٥. الإشراف الفني، والإداري على مختلف نشاطات الإدارة التنفيذية، ووضع الخطط، وبرامج العمل، ومتابعة تنفيذها.
٦. متابعة البحث العلمي الممول من داخل الجامعة وخارجها، وما ينتج عنه من إنتاج علمي.
٧. مراجعة مشروعات البحوث العلمية المقدمة من أعضاء هيئة التدريس والتأكد من استيفائها للشروط؛ تمهيداً لإقرارها من اللجنة الدائمة.
٨. متابعة تنفيذ مشروعات البحوث العلمية، وتحكيمها، والصرف عليها، وفق القواعد المنظمة لذلك.

٩. تحفيز أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والباحثين، والطلبة، وحثهم على إجراء البحوث العلمية المبتكرة، وتهيئة الوسائل والإمكانات البحثية لهم، وخاصة المتفرغين منهم تفرغاً علمياً، وتمكينهم من إنجاز بحوثهم في بيئة علمية ملائمة.
١٠. الإشراف على أعمال مراكز ووحدات البحوث المرتبطة بالإدارة التنفيذية، ومتابعة نشاطاتها، وتقييم أدائها.
١١. التنسيق مع الجهات المعنية داخل الجامعة، في كل ما له علاقة بإنجاز بحوث الطلبة، والعمل على توفير الإمكانات والوسائل البحثية لإنهاء بحوثهم، أو رسائلهم العلمية، وإشراكهم في الفرق البحثية.
١٢. تنسيق العمل بين مختلف الوحدات البحثية في الجامعة، والعمل على إلغاء الازدواجية في أدائها، وتشجيع البحوث التعاونية المشتركة، والفرق البحثية بين الأقسام والكليات.
١٣. التعاون والتنسيق مع المؤسسات البحثية ومعاهد البحوث، والمراكز المحلية، داخل الجامعة، وخارجها، والاتصال بالمؤسسات البحثية، ومراكز البحوث الأجنبية، وتسخير ما يمكن الاستفادة منه لتحديث وتطوير البحث العلمي في الجامعة، وفق الإجراءات النظامية.
١٤. اقتراح سبل التعاون مع المؤسسات الخارجية الممولة للبحوث، وجذب التمويل الخارجي، والرفع بشأنها إلى اللجنة الدائمة، تمهيداً للتوصية بشأنها من المجلس العلمي وإقرارها من مجلس الجامعة وفقاً للإجراءات النظامية.
١٥. التوصية بالتعاقد مع الخبراء، والباحثين، ومساعدتي الباحثين، لفترات محددة على ميزانية مشروعات البحوث العلمية.
١٦. تعزيز أخلاقيات البحث العلمي، ونشر ثقافة النزاهة العلمية بين الباحثين.
١٧. إنشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمنتهية في الجامعة، وتبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
١٨. إعداد مشروع ميزانية الإدارة التنفيذية، والتقرير السنوي؛ تمهيداً لعرضه على المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة.
١٩. أي مهمات أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

الفصل الرابع: الابتكار

المادة الثامنة:

مع مراعاة ما يقضي به النظام، للجامعة إنشاء إدارة تنفيذية تعنى بالابتكار ولها الجمع بين الابتكار والبحث العلمي أو قيادة الأعمال بما يتوافق مع رؤية الجامعة وأهدافها وتوجهاتها، وتحدد القواعد التنفيذية مهام الإدارة بما يتفق مع النظام وأحكام هذه اللائحة.

المادة التاسعة:

يجوز أن يتبع الإدارة التنفيذية المعنية بالابتكار مراكز متخصصة بناءً على المجالات الابتكارية التي تهتم بها الجامعة، وفقاً لما يقره مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، وتوصية المجلس العلمي.

المادة العاشرة:

يهدف الابتكار في الجامعات إلى تحفيز ومشاركة منسوبي الجامعة بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس والباحثين والطلبة على تقديم أفكارهم وتحويلها إلى ابتكارات ذات قيمة اقتصادية وتعزيز ثقافة الابتكار وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١. الاستفادة من الشراكات والتعاون لتطوير البحث والابتكار.
٢. ترجمة وتسويق الاكتشافات البحثية ذات التأثير على المجتمع والصناعة.
٣. تعزيز حقوق الملكية الفكرية للجامعة.
٤. تسهيل تطبيق الأفكار المبتكرة ونقلها واستغلالها.
٥. المساهمة في نقل الابتكارات الواعدة من الجامعة إلى المجتمع الخارجي والصناعة.
٦. تسويق الابتكارات والأفكار البحثية المتميزة.
٧. تعزيز العلاقة بين الجامعة والمستثمرين والمبتكرين.
٨. دعم المشاريع البحثية التي تبدأ بفكرة مبتكرة، أو تقود إلى الابتكار.
٩. بناء منظومة محوكة للابتكار في الجامعة.

الفصل الخامس: معاهد ومراكز البحوث والابتكار

المادة الحادية عشرة:

تنشأ مراكز البحوث والابتكار وفقاً لأحكام النظام بما يتفق مع رؤية الجامعة وطبيعة نشاطها.

المادة الثانية عشرة:

تراعي الجامعة عند طلب إنشاء مراكز البحوث والابتكار أهمية المركز وأهدافه التي تخدم الأولويات البحثية والميز النسبية للجامعة، وهي إما مراكز ابتكار، أو مراكز بحثية مرتبطة بالكلية حسب تخصصاتها، أو مراكز بحثية متخصصة، أو مراكز تميز بحثي، ويهدف إنشاؤها إلى:

١. الإسهام في تحقيق الاستراتيجية البحثية بالجامعة.
٢. تقديم الحلول للقضايا المتعلقة بمجال تخصصاتها.
٣. دعم الاقتصاد الوطني المبني على البحث والابتكار.
٤. تشجيع الاستثمار المبني على البحث والابتكار.
٥. بناء الكفاءات والكوادر المتميزة في البحث والابتكار.
٦. تقديم دورات وشهادات معتمدة، ومركز التميز البحثي منح درجات دبلوم بموافقة من مجلس الجامعة.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز أن ينشأ في الجامعة معهد بحثي متخصص أو أكثر، وفقاً لأحكام النظام، على أن يراعى عند الإنشاء ما يلي:

١. أن يتوافق إنشاؤه مع رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها وطبيعة نشاطها.
٢. ألا يتعارض إنشاؤه مع الوحدات الأكاديمية أو المراكز البحثية القائمة بالجامعة.
٣. أن يرافق طلب الإنشاء شواهد تميز الجامعة البحثي وتوافر الكوادر البشرية المميزة، والبنية التحتية المتكاملة.

المادة الرابعة عشرة:

يهدف إنشاء معاهد البحوث المتخصصة إلى ما يلي:

١. البحث على نطاق أوسع من المراكز وفي مجالات متعددة ومتقاربة.

٢. منح درجات علمية في الدراسات العليا في برامج محددة يتميز فيها المعهد، وبما يتفق مع اللوائح الأكاديمية والمالية والإدارية التي تطبق على الجامعة.
٣. بناء شراكات مع القطاع العام والخاص والتعاون مع مراكز الأبحاث والمعاهد العالمية والمحلية في مجال التخصص.
٤. التوجه نحو البحوث البينية المترابطة في مجال عمل المعهد.
٥. خدمة الأولويات الوطنية التنموية.
٦. تحقيق أهداف الخطط الاستراتيجية للجامعة.

المادة الخامسة عشرة:

يحدد القرار الصادر من مجلس الجامعة بطلب إنشاء مراكز ومعاهد البحث والابتكار - وفقاً لأحكام النظام - اختصاصات وحوكمة كل مركز أو معهد والقواعد التي يسير عليها بحسب طبيعته ونشاطه وأهدافه وتبعيته الأكاديمية والفنية والإدارية.

الفصل السادس: الكراسي البحثية

المادة السادسة عشرة:

تُشكل في الجامعة لجنة دائمة للكراسي البحثية بقرار من مجلس الجامعة برئاسة النائب وعضوية عدد ممن يتمتعون بالخبرة والكفاءة في مجال البحث العلمي والكراسي البحثية من داخل الجامعة أو خارجها، ويجوز إضافة ممثلين من القطاع العام والخاص.

المادة السابعة عشرة:

تنشأ الكراسي البحثية، وتوضع لوائحها بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بالجامعة.

المادة الثامنة عشرة:

تنشأ الكراسي الدولية في الجامعة بناءً على مذكرة تفاهم أو اتفاقية تعاون بين الجامعة والمؤسسة الأجنبية الحاضنة للكرسي وفقاً لإجراءات اتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم مع المؤسسات الأجنبية.

المادة التاسعة عشرة:

- مع عدم الإخلال بصلاحيات المجالس واللجان الأخرى في الجامعة، تتولى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية ما يلي:
١. اقتراح القواعد المنظمة لكراسي البحث، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
 ٢. إقرار السياسات المالية لكراسي البحث.
 ٣. إقرار آلية اختيار المشرفين وأساتذة الكراسي.
 ٤. التوصية بأسماء المشرفين وأساتذة الكراسي.
 ٥. التوصية بإنشاء أو استمرار أو إيقاف كراسي البحث في الجامعة.
 ٦. اقتراح الصلاحيات والهيكلة التنظيمية والإداري لكل كرسي ورفعها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.
 ٧. اقتراح الميزانية السنوية الخاصة بكراسي البحث، ودراسة حسابها الختامي.
 ٨. إقرار تقارير الأداء العام لكراسي البحث.
 ٩. مناقشة التقرير السنوي لكراسي البحث، ورفعها إلى مجلس الجامعة.

المادة العشرون:

- يهدف إنشاء كراسي البحث إلى ما يلي:
١. تحقيق إضافة نوعية للبحث العلمي والابتكار في مجال تخصص الكراسي.
 ٢. تعزيز المكانة العلمية للمملكة على المستوى الإقليمي والعالمي، ودعم توجهاتها في جميع المجالات العلمية والاقتصادية والسياسية.
 ٣. تنمية الشراكة مع المجتمع ومؤسساته، وإذكاء نتائج البحث العلمي.
 ٤. تعزيز المعرفة العلمية وإيجاد الحلول لبعض المشكلات القائمة التي لها أثر اجتماعي واقتصادي على المستوى المحلي والعالمي.
 ٥. المساهمة في دعم وخدمة الاستراتيجيات والخطط والأهداف التنموية وبرامج التنمية المستدامة.
 ٦. المساهمة في نقل وتوطين التقنية بالمملكة.
 ٧. تحقيق الأهداف الخاصة التي من أجلها أنشئ الكرسي.



المادة الحادية والعشرون:

يشترط لإنشاء الكرسي الدولي ما يلي:

١. أن يتوافق مع هوية المملكة وارتكازها على تعاليم الإسلام ووسطيته وجهودها في تعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات العالمية.
٢. أن يكون لدى الكرسي خطة بحثية واضحة ومحدد بها المنهجيات للدراسات والبحوث التي يقوم بها الكرسي.
٣. أن يكون للكرسي إضافة علمية جديدة، ويرفع من مكانة المملكة بالأوساط العالمية والمعرفية.
٤. أن يسهم الكرسي في تنمية العلاقات والتواصل الحضاري والثقافي والعلمي ونشر المفاهيم السمحة ونشر اللغة العربية.

المادة الثانية والعشرون:

يشترط أن تكون المؤسسة الدولية الحاضنة للكرسي ذات سمعة وتميز علمي وبخني مرموق بمجال الكرسي وأن تتماشى مع هوية وتوجهات المملكة.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب أن يتضمن طلب إنشاء الكرسي سواءً من الجامعة، أو من الجهة الممولة تقديم خطة استدامة مالية تضمن استمرارية نشاط الكرسي وفاعليته.

المادة الرابعة والعشرون:

دون الإخلال بشروط الممول، يكلف المشرف على الكرسي وأستاذ الكرسي من بين أعضاء هيئة التدريس والباحثين المتميزين في مجال اختصاص الكرسي، بقرار من رئيس الجامعة، وذلك بناءً على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

المادة الخامسة والعشرون:

يتولى المشرف على الكرسي المهام التالية:

١. تقديم الخطة التشغيلية السنوية للكرسي، والإشراف على تنفيذها.
٢. تشكيل الفريق البحثي بالكرسي (باحثين-فنيين-إداريين-طلبة)، بناءً على توصية أستاذ الكرسي.
٣. إعداد التقارير الخاصة بأداء فريق العمل بالكرسي.

٤. الإشراف والمتابعة على سير كافة الأعمال الإدارية.
٥. تمثيل الكرسي لدى جميع الوحدات داخل الجامعة.
٦. الرفع بطلب تأمين احتياجات الكرسي كالمواد والأجهزة.
٧. رفع التقارير الفنية والمالية الدورية والنهائية للكرسي إلى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.
٨. أي مهام أخرى تحددها اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

المادة السادسة والعشرون:

يحدد مجلس الجامعة آلية توزيع صلاحيات المسؤولين بمنظومة كراسي البحث، بما يتناسب مع هيكلها التنظيمي.

المادة السابعة والعشرون:

١. يكون لكراسي البحث في الجامعة حساب رئيسي مستقل في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة، تودع به جميع إيرادات الكرسي، ولها فتح حسابات فرعية لكل كرسي، ويصرف منه على كراسي البحث وفقاً لمصفوفة الصلاحيات المقررة من مجلس الجامعة.
٢. السنة المالية لكراسي البحث هي السنة المالية للجامعة.
٣. يمول تأسيس كراسي البحث من عقود التمويل المبرمة مع الغير، ويجوز تمويلها من ميزانية الجامعة أو من أوقافها.
٤. دون الإخلال بشرط الممول، يجوز لكرسي البحث القيام ببعض الأعمال التي تتناسب مع تخصصه، وذلك لتنمية إيراداته وضمان الاستدامة المالية من خلال:
أ. التمويل الذاتي من خلال الحصول على دعم البحوث والمشاريع الوطنية والدولية من جهات التمويل من داخل وخارج الجامعة.
ب. الإيرادات الناتجة عن القيام بمشاريع البحوث، أو حقوق الملكية الفكرية أو الدراسات، أو الخدمات العلمية والاستشارية.
ج. إيرادات الكرسي مما يعقده من ندوات ودورات ومؤتمرات وورش عمل أو مطبوعات.
٥. يحدد مجلس الجامعة وفق لائحة الكرسي أو القواعد التنفيذية لهذه اللائحة، نسبة مبلغ التمويل لمواجهة الأعباء الإدارية لكراسي البحث.



المادة الثامنة والعشرون:

يكون الصرف على الكراسي بناءً على العقد المبرم مع المانح، أو الممول، والقواعد التنفيذية المحددة للصرف على الكراسي البحثية، وذلك على النحو التالي:

١. إعداد ميزانية إجمالية لكراسي البحث، من واقع ميزانية كل كرسي بحث، وبما لا يتجاوز مبلغ التمويل متاح لكل كرسي.
٢. تأمين الأجهزة والمعدات التي يحتاجها الكرسي، بناءً على موافقة اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بالجامعة، حسب الميزانية المعتمدة للكرسي.
٣. الصرف من الميزانية المعتمدة للكرسي عن طريق دفعات مقدمة، وتصرف المبالغ تبعاً حسب الإنجاز المحقق.
٤. تستخدم مبالغ الدفعات المقدمة في الصرف على البنود التالية:
 - أ. تمويل البحوث والدراسات التابعة للكرسي.
 - ب. تأمين التجهيزات البحثية والمستلزمات العملية اللازمة لعمل الكرسي.
 - ج. الصرف على الندوات، وورش العمل، والمؤتمرات، والمكافآت الخاصة بفريق العمل بالكرسي.
 - د. المصروفات التشغيلية والإدارية للقائمين على كرسي البحث.
 - هـ. أي مصارف أخرى تحددها لائحة كرسي البحث المقررة من مجلس الجامعة أو القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة التاسعة والعشرون:

لا يجوز دعم أي كرسي أصبح متوقفاً أو لم يعد له أي نشاط أو لعدم توفر أي معلومات حوله، سواءً كان ذلك بسبب إنشائه ضمن اتفاقية محددة زمنياً وانتهت أو كان على شكل هبة مرة واحدة.

الفصل السابع: الإنفاق والتمويل البحثي

المادة الثلاثون:

للجامعة من خلال مجلس الجامعة أو من يفوضه القيام بالبحوث العلمية وعقد الاتفاقيات البحثية الخاصة وإدارة المبادرات البحثية المعنية بالبحث العلمي والابتكار للجهات داخل المملكة أو خارجها مقابل مبالغ مالية، وتدرج المخصصات المالية لهذه البحوث والمبادرات في حساب رئيسي مستقل في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل بالمملكة، ويصرف منه على الأبحاث والمبادرات والبرامج المعتمدة التي يتم الاتفاق عليها.

المادة الحادية والثلاثون:

يتم الإنفاق على البحوث الممولة من ميزانية الإدارة التنفيذية، أو من ميزانية المبادرات والبرامج المعتمدة، أو من التعاقدات والاتفاقيات، أو أي مصادر أخرى، وذلك وفقاً للميزانية المعتمدة والمقدمة لكل بحث أو مشروع، وبما يتفق مع شروط كل برنامج حسب العقد الموقع مع الفريق البحثي.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز أن يصرف للمؤلفين، والمحققين، المترجمين والمحكمين والمصححين اللغويين ومحرري المجلات العلمية ولكل من يتعلق عملهم بالبحث العلمي والابتكار على تقييم المقترحات والتقارير والكتب والموسوعات والمخطوطات مكافأة تتناسب مع ما يصرف لمثل هذه الأعمال، تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز للجامعة منح الباحثين المتميزين، والبحوث والاختراعات المتميزة، حسب المعايير التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي شهادة تقدير وجوائز ومكافآت مالية، ويجوز أن يشترك في الجائزة أكثر من باحث، وتوزع المكافأة بينهم وفقاً للضوابط التي يقرها المجلس العلمي، ووفق الموازنة المعتمدة.

الفصل الثامن: البحوث المدعومة من جهات خارجية

المادة الرابعة والثلاثون:

تتولى الإدارة التنفيذية متابعة سير البحث، وتزويد الجهات الداعمة بتقارير دورية حسب الاتفاق، ويجوز للجنة الدائمة أو من تفوضه - بناءً على توصية الإدارة التنفيذية - تعليق البحث أو إلغائه، وإيقاف الصرف عليه إذا لم يفي الباحث بالتزاماته حسب الخطة المعتمدة.

المادة الخامسة والثلاثون:

لا يجوز للجامعة أو الباحث تعديل نطاق البحث المدعوم وخطة المعتمدة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الجهة الداعمة.

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز التعاقد مع باحثين بعقود لفترة زمنية محددة؛ لغرض إجراء البحوث المدعومة بعقود خارجية، بشرط ألا تتجاوز مدة العقد مع الباحثين المدة المحددة للبحوث المدعومة من جهة خارجية، وأن يكون الالتزام المالي لتلك العقود من ضمن ميزانية البحث المدعوم خارجياً.

المادة السابعة والثلاثون:

تخضع أعمال البحوث المدعومة بمبات خارجية للقواعد المنظمة لقبول التبرعات والهبات والوصايا السارية على الجامعة، وتخضع البحوث العلمية التي تقدمها الجامعة للجهات الداخلية أو الخارجية- بما لا يخل بأهداف الجامعة أو رسالتها- للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

الفصل التاسع: الإنتاج العلمي وحقوق الملكية الفكرية

المادة الثامنة والثلاثون:

تدعم الجامعة نشر الإنتاج العلمي بصوره المختلفة كالكتب، والأبحاث والتقارير العلمية، ورسائل الماجستير والدكتوراة، ويقر مجلس الجامعة القواعد والضوابط التفصيلية الخاصة بالإنتاج العلمي بناءً على اقتراح المجلس العلمي.

المادة التاسعة والثلاثون:

ينظر المجلس العلمي فيما يقدم له من إنتاج للنشر باسم الجامعة: بحثاً، أو تأليفاً، أو ترجمة، أو تحقيقاً، على أن يكون متسقاً مع أهداف الجامعة ومتسماً بالأصالة.

المادة الأربعون:

تُنشر البحوث المدعومة وفق العلاقة التعاقدية بين الجامعة والجهة الممولة، وبما لا يخل بحقوق الطرفين، وملكيتهما لأي حقوق ناتجة عن البحث، كحقوق الملكية الفكرية.



المادة الحادية والأربعون:

لا يجوز لمن يرتبط بالجامعة وظيفياً، أن يستخدم عند نشره بحثاً - ممولاً من الجامعة أو استخدمت فيه الأدوات المتاحة من قبل الجامعة- غير انتماء الجامعة التي يعمل بها، ولا يجوز إضافة انتماء آخر، إلا وفق الضوابط التي تحددها الجامعة.

المادة الثانية والأربعون:

يشترط عند تمويل الأبحاث من الجامعة أو من جهة خارجية أن يكون الانتماء وفقاً لما يلي:

١. إذا كانت جهة التمويل هي الجامعة، فعلى الباحث الالتزام بأن تكون الجامعة هي الانتماء المرجعي الوحيد في بحثه المنشور، دون إضافة أي جهة أخرى.
٢. إذا كانت جهة التمويل خارجية، فعلى الباحث إضافة انتمائه للجامعة ما لم يقيد ذلك بشرط من جهة التمويل.

المادة الثالثة والأربعون:

تشجع الجامعات باحثيها على الإنتاج البحثي عالي الجودة، وتقوم بتوجيه الأبحاث ومخرجاتها من خلال اعتماد ضوابط تعمل على توطئتها وترفع من جودتها، على أن يكون صرف الدعم فقط على الأبحاث داخل الجامعة، ولا تصرف على أبحاث تجرى خارج الجامعة، إلا وفق الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وذلك وفقاً لما يلي:

١. أن تكون نتائج الأبحاث منشورة في مجلات ذات معامل التأثير العالي، والمصنفة في تصنيف النشر السائد.
٢. الأبحاث الموطنة التي تكون فيها نسبة الباحثين من الجامعة أكثر من (٥٠٪) على أن يكون الباحث الأول، أو الباحث المراسل من الجامعة.
٣. الأبحاث التي تكون فيها شراكة عالمية مع باحثين متميزين وذو معامل استشهاد موزون عالي وعلى أن يكون الباحث الأول أو الباحث المراسل من الجامعة.
٤. أن يتم إجراء الأبحاث في الجامعة، أو بتعاون مع مؤسسات بحثية، أو علمية، أو جهات أخرى ذات علاقة.
٥. لا يتم دعم البحوث التي يكون نشرها في المجلات غير المصنفة.

المادة الرابعة والأربعون:

يقر مجلس الجامعة سياسة الجامعة لحقوق الملكية الفكرية بناءً على توصية المجلس العلمي على أن تتوافق هذه السياسات مع الأنظمة واللوائح في المملكة.

المادة الخامسة والأربعون:

للجامعة إنشاء مكاتب نقل التقنية أو ترخيص التقنية، وحاضنات أو مسرعات أعمال، ومساحات عمل مشتركة؛ من أجل تأمين البيئة المحفزة للابتكار، إدارة وتسجيل حقوق الملكية الفكرية واستثمارها، وتأسيس الشركات مع الجهات الداعمة الخارجية والباحثين الذين أنتجوا حقوق ملكية فكرية؛ من أجل الاستثمار المشترك لحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن البحث العلمي، وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

الفصل العاشر: النزاهة العلمية

المادة السادسة والأربعون:

تعمل الجامعة على تعزيز النزاهة العلمية للنشاطات البحثية والابتكارية وأن تتحقق من مصداقيتها ونزاهتها وخلوها من أي ممارسات تُخل بالأمانة السلوكية العلمية، وبالأخلاقيات المرعية في المجال البحثي، ومتوافقة مع المعايير العالمية، ويشمل الممارسات البحثية كل الممارسات سواء ما يتعلق بسوء السلوك البحثي، أو أخلاقيات البحث العلمي.

المادة السابعة والأربعون:

تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة دائمة للنزاهة العلمية برئاسة النائب ويراعى في تشكيلها الحياد والاستقلال والتخصص في المجالات البحثية المختلفة على أن يكون من بينهم متخصص في مجال الأنظمة، تتولى ضمان توافق أنشطة البحث العلمي والابتكار مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة والأخلاقيات المهنية المرعية وخلوها من أي ممارسات أو أعمال تُخل بالأمانة السلوكية العلمية ونزاهتها.

المادة الثامنة والأربعون:

يضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات اللازمة لحماية النزاهة العلمية، وتحدد القواعد المخالفات والجزاءات المترتبة على سوء السلوك البحثي، على أن تكون الجزاءات التأديبية وفقاً للمقرر نظاماً حسب النظام الوظيفي الذي يخضع له المخالف.

الفصل الحادي عشر: المجلات العلمية

المادة التاسعة والأربعون:

تصدر المجلات العلمية وفقاً لأحكام النظام الذي تخضع له الجامعة.

المادة الخمسون:

تكون المجلات العلمية مطبوعة أو إلكترونية أو كلاهما، كما يجوز أن يكون النشر في المجلات بمقابل مالي.

المادة الحادية والخمسون:

مع عدم الإخلال بأحكام النظام وأحكام هذه اللائحة يقر مجلس الجامعة قواعد عمل المجلات العلمية بناءً على توصية المجلس العلمي، على أن يراعى عند إقرار هذه القواعد أن تتضمن ما يلي:

١. ضوابط وشروط ومسوغات إنشاء المجلات العلمية داخل الجامعة بما يتفق مع الجامعة وتوجهاتها.
٢. آليات متابعة المجلات العلمية للجامعة وإغلاقها.
٣. آليات تكوين هياكل التحرير والإدارة والهيئة الاستشارية للمجلات العلمية.
٤. الصلاحيات والاختصاصات لهيئة التحرير والإدارة الفنية.
٥. قواعد النشر والسياسات العامة لكل مجلة علمية منشأة.
٦. الحوكمة الإدارية والمالية للمجلات العلمية.

المادة الثانية والخمسون:

تصدر المجلة في أحد التصنيفات التالية:

١. مجلة متخصصة تهتم بنشر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصيلة وما يدرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصص علمي واحد.
٢. مجلة بينية تكاملية تهتم بنشر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصيلة وما يدرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصصات بينية تكاملية.

المادة الثالثة والخمسون:

يشترط عند إنشاء المجلة العلمية في الجامعة ما يلي:

١. تحديد رؤية المجلة وأهدافها.
٢. أن تكون أداة نشر نوعية في مجالها محلياً وعالمياً.
٣. ألا يقل عدد المتخصصين في مجال المجلة في الجامعة عن ثلاثة على الأقل بدرجة أستاذ مشارك، وواحد بدرجة أستاذ.
٤. أن يتناسب اسم المجلة وتصنيفها مع مجال اهتمام المجلة العلمي وتخصصها.
٥. التوافق مع التوجهات البحثية العامة للجامعة.
٦. أي شروط أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

المادة الرابعة والخمسون:

يعين مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي هيئة التحرير، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد، على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها عن أستاذ، ويجوز أن ينضم لعضوية هيئة التحرير من يحمل شهادة الدكتوراة أو من ذوي الخبرة البحثية من خارج الجامعة سواءً من داخل المملكة أو خارجها، وتحدد القواعد التنفيذية الاشتراطات الواجب توفرها في عضو هيئة التحرير.

المادة الخامسة والخمسون:

لعضو هيئة التدريس أو الباحثين المنتسبين للجامعة قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية المحلية، كما يجوز قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية العالمية على أن تكون المجلة تخصصية وأكاديمية دولية ومدرجة بالتصنيفات العالمية المعتمدة، ومنها:

١. أن تكون المجلات صادرة من هيئة علمية عالمية ذات علاقة بالنشر، وتعتمد نظام التحكيم العلمي للبحوث المنشورة.
 ٢. أن تكون المجلات واضحة الارتباط والأهداف والمرجعية.
 ٣. أن تتناسب آليات وجودة النشر مع الضوابط المعتمدة من مجلس الجامعة لهذه النوعية من المجلات.
 ٤. أن يكون للمجلات موقع إلكتروني موثق ورقم إسنادي وإصدار ورقي أو إلكتروني أو هما معاً.
- وتحدد القواعد التنفيذية الإجراءات التفصيلية لهذه المادة على أن يكون من بينها إجراءات الموافقة على العضوية وفقاً لمصفوفة الصلاحيات.

المادة السادسة والخمسون:

للجامعة أن تنشئ حساباً رئيسياً مستقلاً في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة، تودع به إيرادات جميع المجالات، ولها فتح حسابات فرعية لكل مجلة، ويصرف منه على الأعمال ذات العلاقة بالنشر والتحرير والاشتراكات بالقواعد العالمية لمعلومات النشر أو أي أعمال لها علاقة مباشرة بالنشر، وبما يحقق تنمية واستدامة الإيرادات الذاتية للجامعة.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون:

يجوز للجامعة الموافقة على التعاقد مع باحثين ما بعد الدكتوراة وتحدد القواعد التنفيذية شروط وإجراءات التعاقد.

المادة الثامنة والخمسون:

مع مراعاة أحكام النظام ولوائحه، يضع مجلس الجامعة بناءً على اقتراح المجلس العلمي القواعد، والإجراءات المنظمة للبحوث التي يقوم بها عضو هيئة التدريس أثناء إجازة تفرغه العلمي.

المادة التاسعة والخمسون:

١. لمجلس الجامعة الموافقة على زيارات يقوم بها باحثوها للمؤسسات العلمية الخارجية، بهدف إثراء التعاون مع هذه المؤسسات، والاستفادة من الخبرات المتوافرة لديها، وتنمية القدرات البحثية للباحثين في الجامعة.
٢. تعمل الجامعة على تعزيز برامج زيارات التبادل الطلابي وأعضاء هيئة التدريس والباحثين مع المؤسسات المحلية والأجنبية.

المادة الستون:

يجوز للجامعة الموافقة على استضافة الأساتذة الزائرين الذين لهم رغبة في قضاء كامل أو بعض مدة تفرغهم العلمي بالجامعة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس الجامعة.

المادة الحادية والستون:

لمجلس الجامعة خفض العبء التدريسي للباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، بما يتناسب مع طبيعة المشروع البحثي والرتبة العلمية للباحث.

المادة الثانية والستون:

دون الإخلال بالعقود والاتفاقيات، تُعد كافة الأدوات والأجهزة والمعدات التي يتم شراؤها في إطار المشروعات البحثية والكراسي البحثية ملكاً للجامعة، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الجامعة.

المادة الثالثة والستون:

يتم التعامل مع الأمور المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وأخلاقيات البحث العلمي، واستثمار مخرجات البحث، وفقاً للوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، ووفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة.

المادة الرابعة والستون:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٩/١٠/٢) وتاريخ ١٤١٩/٢/٦ هـ ومحل القواعد المنظمة لعمل كراسي البحث العلمية السعودية الدولية الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣٣/٧٠/٧) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١ هـ.

المادة الخامسة والستون:

مع مراعاة أحكام النظام يضع مجلس الجامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة السادسة والستون:

دون الإخلال بالعقود والاتفاقيات القائمة، يُعمل بهذه اللائحة بعد (٩٠) يوماً من تاريخ إقرارها، ويُلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة السابعة والستون:

لمجلس شؤون الجامعات حق تفسير مواد هذه اللائحة.

المادة الثامنة والستون:

ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه لوائح مجلس شؤون الجامعات، وفق أحكام النظام الذي تخضع له الجامعة.



اللائحة المنظمة
لصناديق الطلبة بالجامعات
الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات
رقم (١٤٤٤/١٣/١) المتخذ في اجتماعه (الثالث عشر)
المعقود بتاريخ ٢٥/٥/١٤٤٤هـ.

اللائحة المنظمة لصناديق الطلبة بالجامعات
الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/١٣/١)
المتخذ في اجتماعه (الثالث عشر)
المعقود بتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٥ هـ.

المحتويات

٤	قرار مجلس شؤون الجامعات
٥	تعميم إبلاغ الجامعات باللائحة المنظمة لصناديق الطلبة بالجامعات
٦	اللائحة المنظمة لصناديق الطلبة بالجامعات
٦	الفصل الأول: التعريفات
٧	الفصل الثاني: نشأة الصندوق ومقره وأهدافه
٧	الفصل الثالث: إدارة الصندوق
١١	الفصل الرابع: ميزانية الصندوق
١٣	الفصل الخامس: التحصيل والصرف
١٦	الفصل السادس: تأمين المشتريات وتنفيذ الأعمال
١٦	الفصل السابع: الحسابات
١٧	الفصل الثامن: الأحكام العامة

إن مجلس شؤون الجامعات

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على الفقرة (٦) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، التي تضمنت أن من اختصاصات المجلس "إصدار اللوائح المشتركة للجامعات".

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤١١/٣/٢هـ، القاضي بالموافقة على نظام الجامعات وما تضمنه البند (رابعاً) من أن يمارس مجلس شؤون الجامعات صلاحيات مجلس التعليم العالي (الملف) الواردة في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، على الجامعات التي ستستمر في تطبيق ذلك النظام.

وبناءً على الفقرة (٩) من المادة (السابعة) من نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤١١/٣/٢هـ، التي تضمنت أن من اختصاصات المجلس "إقرار اللائحة المنظمة لصناديق الطلبة في الجامعات".

يقرر ما يلي:

أولاً: إقرار اللائحة المنظمة لصناديق الطلبة في الجامعات وفق الصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: حل هذه اللائحة محل اللائحة المنظمة لصناديق الطلبة بالمؤسسات التعليمية الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٢/٢٧/١٤٢٣هـ) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢هـ.

ثالثاً: يعمل بهذه اللائحة من بداية السنة المالية التالية لتاريخ إقرارها.

والله ولي التوفيق ، ، ،

رئيس مجلس شؤون الجامعات

لرئيس مجلس شؤون الجامعات



(تعميم برقي عاجل)

حفظه الله

سمو / معالي / سعادة رئيس الجامعة.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أبعث لكم نسخة من قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/١٣/١) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٥ هـ، القاضي بإقرار اللائحة المنظمة لصناديق الطلبة في الجامعات وفق الصيغة المرفقة للقرار.
آمل الاطلاع، وإكمال اللازم بموجبه.

وتقبلوا تحياتي وتقديري،،،

الأمين العام
لمجلس شؤون الجامعات

د. محمد بن عبدالعزيز الصالح

- صورة لمعالي الوزير رئيس مجلس شؤون الجامعات.
- صورة لمعالي نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار
- صورة لمكتبنا.
- صورة لسكرتارية المجلس.
- صورة لملف التبليغات.
- صورة للحفظ الإلكتروني

اللائحة المنظمة لصناديق الطلبة بالجامعا

• الفقرة (السادسة) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤/٦/١٤١٤هـ، التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي (مجلس شؤون الجامعات) إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.

• الفقرة (التاسعة) من المادة (السابعة) من نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤١٣/٣/١٤٤١هـ، التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس شؤون الجامعات «إقرار اللائحة المنظمة لصناديق الطلبة في الجامعات».

اللائحة المنظمة لصناديق الطلبة بالجامعات

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤/٦/١٤١٤هـ، أو نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/١٤٤١هـ بحسب النظام المعمول به في الجامعة.

الصندوق: صندوق الطلبة في الجامعة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق.

القرض: مبلغ مالي يصرف للطلاب ويتم استرداده وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الإعانة: مبلغ مالي يمنح للطلاب وفقاً لأحكام هذه اللائحة ولا يتم استرداده.

الفصل الثاني: نشأة الصندوق ومقره وأهدافه

المادة الثانية

للجامعة إنشاء الصندوق لدعم وخدمة الطلبة بالجامعة، ويكون له استقلال مالي وإداري وفق أحكام هذه اللائحة، وللصندوق إنشاء صناديق فرعية في فروع الجامعة، ويرتبط الصندوق إدارياً برئيس الجامعة، ويكون مقره في المركز الرئيسي للجامعة.

المادة الثالثة

يهدف الصندوق إلى تقديم الدعم والخدمات للطلبة المنتظمين، ومنها على وجه الخصوص:

١. تقديم الإعانات والقروض للطلاب.
٢. إقامة مشروعات استثمارية نافعة للطلبة أو المشاركة فيها كالمقاصف وأعمال الطباعة والنسخ والتصوير وتأمين الأدوات المكتبية والعلمية وما يماثلها من مشروعات.
٣. دعم الأنشطة الطلابية وتقديم الجوائز للمشاركين فيها.
٤. تنمية أموال الصندوق واستثمار الفائض منها بما يحقق أهداف الصندوق ويضمن الاستدامة المالية.

الفصل الثالث: إدارة الصندوق

المادة الرابعة

يتولى حوكمة وإدارة وتصريف شؤون الصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الجامعة، وذلك على النحو التالي:

١. عميد شؤون الطلاب - رئيساً.
٢. أحد وكلاء عميد شؤون الطلاب - نائباً للرئيس.

٣. المدير التنفيذي لصندوق الطلبة - عضواً وأميناً.
 ٤. ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة من ذوي الاهتمام - أعضاء.
 ٥. ثلاثة من الطلبة ذوي الكفاءة والنشاط - أعضاء وفق الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة لاختيار الطلبة أعضاء في المجالس.
 ٦. أحد المتخصصين في الرقابة المالية أو المراجعة من الجامعة - عضواً.
- ويكون تعيين الأعضاء في الفقرات (2-4-5-6) بترشيح من رئيس الجامعة، ولمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة مع مراعاة التناوب عند الترشيح بين الكليات كلما أمكن ذلك.

المادة الخامسة

- يختص مجلس الإدارة باقتراح السياسات العامة والإشراف على النواحي الفنية والإدارية والمالية للصندوق واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها وله على الأخص:
١. مناقشة مشروع الميزانية التقديرية للصندوق وأية تعديلات عليها تمهيداً لإقرارها من مجلس الجامعة.
 ٢. دراسة سبل زيادة موارد الصندوق داخل الجامعة وخارجها والتوصية بذلك لمجلس الجامعة.
 ٣. إعداد السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية والاستثمارية للصندوق لاعتمادها من مجلس الجامعة بتوصية من رئيس الجامعة.
 ٤. التوصية بقبول المنح والوصايا والهبات والتبرعات التي تقدم للصندوق وفقاً للأنظمة والتعليمات والرفع بها إلى مجلس الجامعة.
 ٥. التوصية لمجلس الجامعة بتعيين مراجع الحسابات الخارجي، ومجلس الجامعة تكليف مراجع الحسابات الخارجي للجامعة بمراجعة حسابات الصندوق.
 ٦. مناقشة الحساب الختامي للصندوق بعد مراجعته من قبل مراجع الحسابات الخارجي تمهيداً لاعتماده من مجلس الجامعة.
 ٧. مناقشة التقرير السنوي للصندوق بعد مراجعته من قبل مراجع الحسابات

- الخارجي تمهيداً لاعتماده من مجلس الجامعة.
٨. التأكد من تنفيذ الأعمال المتعلقة بالصندوق طبقاً للائحته وميزانيته المعتمدة.
٩. التوصية بالموافقة على التعاقد مع موظفي ومتعاوني الصندوق والرفع بذلك لرئيس الجامعة للاعتماد.
١٠. اقتراح الأجور والبدلات والمكافآت وأي ميزات أخرى للعاملين بالصندوق وفقاً للأنظمة واللوائح الوظيفية والمالية المعمول بها في الجامعة، والرفع بذلك لمجلس الجامعة لإقرار ما يراه بشأنها.
١١. رفع تقارير دورية لرئيس الجامعة توضح نشاط الصندوق وأعماله ووضعته المالي، كما يرفع تقريراً شاملاً لمجلس الجامعة في نهاية كل سنة مالية عن أعماله خلال العام.
١٢. مناقشة الموضوعات ذات الاختصاص التي يحيلها إليه رئيس الجامعة أو يقترحها رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.

المادة السادسة

١. يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه مره كل شهر على الأقل، أو بناء على طلب ثلث أعضائه على الأقل، ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم رئيس المجلس أو من ينيبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وعلى العضو المعارض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر اجتماع المجلس، وتعرض محاضر مجلس الإدارة على رئيس الجامعة لإقرارها والمصادقة عليها، وتعتبر قرارات مجلس الإدارة نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ وصولها إليه وإذا اعترض عليها أعادها إلى مجلس الإدارة مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإذا بقي المجلس على رأيه يحال القرار المعارض عليه إلى مجلس الجامعة للبت فيه في أول جلسة عادية أو استثنائية، ومجلس الجامعة

- اعتماد القرار أو تعديله أو الغاؤه وقراره في ذلك نهائي.
٢. لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس من يرى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت.
٣. تثبت مداوالات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون، ويبلغ مجلس الإدارة هذه القرارات إلى الجهات المعنية بها بالطريقة المناسبة.
٤. لا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت عند حضوره، أو تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه.
٥. لا يجوز للعضو أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار المجلس.

المادة السابعة:

يصرف بدل حضور جلسات لرئيس مجلس الإدارة والأعضاء قدرها (٥٠٠) خمسمئة ريال للاجتماع على ألا يتجاوز ما يتقاضاه كل منهم عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال في السنة المالية.

المادة الثامنة:

يعين لإدارة الصندوق مدير تنفيذي - بترشيح من رئيس مجلس الإدارة وموافقة مجلس الإدارة - على أن يكون من السعوديين المؤهلين من ذوي الخبرة في الشؤون المالية، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ سياسة الصندوق وتطبيق لوائحه وإدارته وتصريف شؤونه وانتظام العمل به والمحافظة على أمواله وممتلكاته، وله على الأخص ما يلي:

١. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة في ضوء أحكام هذه اللائحة.
٢. الإشراف على موظفي الصندوق وإدارته طبقاً للصلاحيات المخولة له.
٣. الإشراف على إعداد الميزانية التقديرية والقوائم المالية وتقديمها لمجلس الإدارة في مواعيدها.

٤. إعداد مشروع السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية ورفعها إلى مجلس الإدارة.
٥. إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية تمهيداً لإقرارها من مجلس الإدارة.
٦. متابعة تسديد القروض والرفع لمجلس الإدارة بالتأخيرين عن التسديد ومقترحات التحصيل المناسبة.
٧. الاحتفاظ بجميع الأوراق ذات القيمة ويسلم منها للمختص ما تقتضيه حاجة العمل.
٨. الإشراف على أعمال جرد العهد والموجودات والسلف.
٩. القيام بما يكلفه به مجلس الإدارة من أعمال في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع: ميزانية الصندوق

المادة التاسعة:

يكون للصندوق ميزانية مستقلة تتضمن إيراداته ومصروفاته، وتكون السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للجامعة.

المادة العاشرة:

١. يعد الصندوق ميزانيته التقديرية مشتملة على إيراداته حسب مواردها ومصروفاته المتوقعة وفق بنودها ويقدمها المدير التنفيذي إلى مجلس الإدارة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لمناقشتها تمهيداً لإقرارها من مجلس الجامعة.
٢. في حالة عدم اعتماد الميزانية التقديرية حتى بداية السنة المالية الجديدة، فيتم العمل بميزانية السنة السابقة على أن يتم اعتمادها خلال ثلاثة أشهر من بداية السنة، فإذا انقضت هذه المدة قبل اعتمادها فيستمر الصرف من ميزانية السنة المالية السابقة على ما يتعلق بحقوق الغير فقط.

المادة الحادية عشرة:

يجوز إجراء مناقلات بين بنود الصرف أثناء السنة المالية، كما يجوز زيادة إجمالي تقدير المصروفات سواء كانت باستحداث مصروفات جديدة لم تكن مدرجة في الميزانية التقديرية، أو بزيادة اعتمادات قائمة باقتراح من المدير التنفيذي، وتوصية مجلس الإدارة، واعتماد مجلس الجامعة.

المادة الثانية عشرة:

تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي:

١. ما يستقطع من المكافآت الشهرية لطلبة الجامعة، بواقع عشرة ريالات من كل طالب لا تقل مكافأته الشهرية عن (٨٥٠) ريال، وبواقع خمسة ريالات من كل طالب تقل مكافأته عن ذلك.
٢. العائد من المشروعات الاستثمارية التي يقيمها الصندوق أو يشارك فيها.
٣. الدعم الذي تقدمه الجامعة للصندوق.
٤. التبرعات والهبات والمنح والوصايا.
٥. الدعم الذي تقدمه الجهات والمؤسسات الحكومية.
٦. الدعم الذي يخصصه صندوق التعليم العالي الجامعي لميزانية الصندوق.

المادة الثالثة عشرة:

١. تشتمل أوجه الصرف من الصندوق على ما يلي:
 - أ. الإعانات والقروض المقدمة للطلبة.
 - ب. المبالغ المخصصة لدعم البرامج والأنشطة الطلابية والمشرفين عليها واللجان المشكلة لها، بما في ذلك جوائز المشاركين والمتفوقين في هذه الأنشطة.
 - ج. المصروفات الإدارية والتشغيلية اللازمة لتسيير أعمال الصندوق.
 - د. إقامة المشروعات الاستثمارية أو المشاركة فيها.
٢. يراعى فيما سبق التنسيق بين الجهات والإدارات المختصة في الجامعة لعدم الازدواجية في الصرف على ذات المهمة.

الفصل الخامس: التحصيل والصرف

المادة الرابعة عشرة:

يُفتح للصندوق بموافقة رئيس الجامعة حساباً مستقلاً له أو أكثر في البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة وتودع فيها إيراداتها ويصرف من الحساب بحوالة بنكية أو شيكات موقعه من اثنين يعتمدهم رئيس الجامعة، ويتولى المدير التنفيذي الإشراف على الحسابات البنكية للصندوق.

المادة الخامسة عشرة:

يجب أن يكون الصرف في حدود اعتمادات الميزانية التقديرية المعتمدة للصندوق، وبعد إجازتها من المراقب المالي للصندوق واعتماد المدير التنفيذي.

المادة السادسة عشرة:

لا يجوز صرف أي مبلغ من أموال الصندوق إلا بموجب المستندات الأصلية بما فيها الإلكترونية، وفي حال الصرف بموجب صور المستندات، أو بموجب بدل فاقد، فيتم ذلك وفقاً للقرارات والتعليمات السارية بالمملكة.

المادة السابعة عشرة:

يجوز تخصيص سلفة مستديمة يحدد مبلغها مجلس الإدارة تستخدم للمصروفات التشغيلية العاجلة اللازمة لتسيير أعمال الصندوق التي لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف ريال، وفقاً للضوابط التالية:

١. يتم الصرف باعتماد المدير التنفيذي أو من يقوم مقامه.
٢. عدم جواز تجزئة المصروف على غرض محدد بذاته بقصد صرفه من السلفة.
٣. يراجع المصروف من السلفة من قبل مجلس الإدارة كل ستة أشهر ليتم تعديل مبلغها لتكون في حدود متوسط المصروف لهذه المدة.

٤. يتم استعاضة المصروف بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه كلما قاربت على النفاد ويجب أن تقفل في نهاية السنة المالية وتوريد المتبقي منها لحساب الصندوق.
٥. يقوم المدير التنفيذي كل ثلاثة أشهر على الأقل بجرد السلفة ومطابقة ذلك بما هو مقيد بالسجلات.

المادة الثامنة عشرة:

- يكون الصرف من الصندوق في حال القروض والإعانات وفقاً للضوابط التالية:
١. أن يقدم طلب القرض أو الإعانة على النموذج المعد لذلك.
٢. تُدرس حالة الطالب ويُنسق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.
٣. تعرض الطلبات على مجلس الإدارة للبت فيها وتحديد مبلغ الإعانة أو مبلغ القرض ومدة سداده.
٤. يجوز لرئيس مجلس الإدارة في الحالات العاجلة صرف مبلغ لا يتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال في حال الإعانة و(٢٠٠٠) ألفي ريال في حال القرض على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة في أول جلسة للعلم والإحاطة.
٥. يتم تسديد القرض في الموعد المقرر وذلك بخصمه من مكافأة الطالب الشهرية، على ألا يتجاوز ما يخصم شهرياً (٢٥٪) من المكافأة الشهرية وذلك ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.
٦. عدم إخلاء طرف الطالب المقترض من الجامعة حتى يتم التأكد من سداده لكامل القرض.
٧. يجوز بموافقة مجلس الإدارة بناء على توصية رئيس مجلس الإدارة إعفاء الطالب من سداد باقي القرض في الحالات الضرورية التي يقدرها مجلس الإدارة.
٨. يسقط القرض أو ما تبقى منه في حال وفاة الطالب.

المادة التاسعة عشرة:

يكون الصرف من الصندوق لدعم الأنشطة الطلابية، وتقديم الجوائز للمشاركين والمتفوقين فيها وفقاً للضوابط التالية:

١. يتقدم المسؤول عن النشاط بطلب إلى رئيس مجلس الإدارة مشفوعاً بما يلي:
 - أ. الأنشطة التفصيلية ووقت تنفيذها.
 - ب. الميزانية التقديرية لتنفيذها مع إيضاح مبلغ التمويل من ميزانية الجامعة إن وجد والدعم المطلوب من الصندوق.
٢. التأكد من توفر المبلغ في ميزانية الصندوق تمهيداً لعرضه على مجلس الإدارة لبلت فيه.
٣. يصرف المبلغ للمسؤول عن النشاط سلفة مؤقتة بعد موافقة مجلس الإدارة، مع أخذ الضمانات اللازمة لسدادها، أو استقطاعها من راتبه ومستحقاته، بعد موافقة رئيس الجامعة بناء على توصية من مجلس الإدارة.
٤. يقدم المسؤول عن النشاط المستندات المؤيدة للصرف وما يؤيد توريد ما قد يتبقى من السلفة لحساب الصندوق للمدير التنفيذي وتقبل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله.
٥. عدم إخلاء طرف المسؤول عن النشاط من الجامعة حتى يتم التأكد من سداده لكامل السلفة.
٦. يجوز لرئيس مجلس إدارة الصندوق في حال الاستعجال وتقييمه للحالة، صرف جزء من الدعم المطلوب قبل العرض على مجلس الإدارة على أن يُعرض على المجلس في جلسته التالية لأخذ موافقته على ذلك على ألا يتجاوز المبلغ (٢٠٪) من قيمة الدعم المطلوب، وتحدد القواعد التنفيذية الضوابط والإجراءات لذلك.

المادة العشرون:

- يكون الصرف من الصندوق لإقامة المشروعات الاستثمارية وفقاً للضوابط التالية:
١. ألا يؤثر على أوجه الصرف الأخرى للصندوق الواردة في المادة (الثالثة عشرة) من هذه اللائحة.

٢. وجود دراسة جدوى اقتصادية للمشروع مقره من مجلس الإدارة ومعتمدة من رئيس الجامعة.
٣. أن يكون الصرف على الاستثمار من حساب الفائض المتراكم للصندوق.

الفصل السادس: تأمين المشتريات وتنفيذ الأعمال

المادة الحادية والعشرون:

يطبق على عمليات تأمين المشتريات والتكليف بالأعمال للصندوق ومشروعاته القواعد والإجراءات التي تطبق في الجامعة وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.

الفصل السابع: الحسابات

المادة الثانية والعشرون:

يكون للصندوق نظام محاسبي مناسب يتفق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة، والسياسات والإجراءات المالية والمحاسبية المعتمدة للصندوق.

المادة الثالثة والعشرون:

تطبق على مستودعات الصندوق الأحكام والقواعد والإجراءات المطبقة في الجامعة.

المادة الرابعة والعشرون:

يطبق على مستندات الصندوق وسجلاته ودفائره ووثائقه قواعد الحفظ المطبقة في الجامعة.

المادة الخامسة والعشرون:

يقوم مراجع الحسابات الخارجي بمراجعة حسابات الصندوق وقوائمه المالية، وإبداء الرأي المهني عليها ورفعها إلى مجلس الإدارة لمناقشتها تمهيداً لرفعها إلى مجلس الجامعة.

المادة السادسة والعشرون:

يحول فائض إيرادات الصندوق عن مصروفاته في نهاية السنة المالية إلى حساب يسمى: حساب الفائض المتراكم للصندوق، ويصرف من هذا الحساب بقرار من مجلس الجامعة وفق أوجه الصرف المحددة في هذه اللائحة.

الفصل الثامن: الأحكام العامة

المادة السابعة والعشرون:

يعد الصندوق حساباته الختامية وقوائمه المالية ويرفعها لمجلس الإدارة مرفقاً بها تقرير مراجع الحسابات الخارجي في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، تمهيداً لاعتمادها من مجلس الجامعة.

المادة الثامنة والعشرون:

كل ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

المادة التاسعة والعشرون:

يصدر مجلس الجامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثلاثون:

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ بحسب النظام المعمول به في الجامعة.

المادة الحادية والثلاثون:

يصدر مجلس الجامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والثلاثون:

تحل هذه اللائحة -بالنسبة للجامعات- محل اللائحة المنظمة لصناديق الطلبة بالمؤسسات التعليمية الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٢/٢٧/١٤٢٣هـ) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢هـ، ويعمل بها من بداية السنة المالية التالية لتاريخ إقرارها من مجلس شؤون الجامعات، ويلغى كل ما يتعارض معها من أحكام..

Article Twenty-Eight:

Everything that is not clearly stated in the articles of this statute shall conform to the laws and regulations in force in the University.

Article Twenty-Nine:

The executive rules of this statute are issued by the University Council.

Article Thirty:

The provisions of this statute apply to universities that implement the system of the Council of Higher Education and Universities issued by Royal Decree No. (M/8) dated 4/6/1414 AH, and universities that implement the University System issued by Royal Decree No. (M/27) dated 2/3/1441 AH, according to the applicable system in the University.

Article Thirty-One

The Universities Affairs Council has the right to interpret the articles of this statute.

Article Thirty-Two

For universities, this statute shall replace the statute governing student funds in educational institutions issued by the Council of Higher Education Resolution No. (12/27/1423 AH) dated 2/11/1423 AH, and shall be enacted at the beginning of the fiscal year following the date of its approval by the Universities Affairs Council, and all provisions that conflict with it are repealed.

Article Twenty-Three

The provisions, rules, and procedures in force at the university apply to the Fund's warehouses.

Article Twenty-Four

The Fund's documents, records, books and ledgers shall be subject to the rules of safekeeping applied at the University.

Article Twenty-Five

The external auditor reviews the Fund's accounts and financial statements, expresses a professional opinion on them, and submits them to the Board of Directors for discussion in preparation for submitting them to the University Council.

Article Twenty-Six

The surplus of the Fund's revenues over its expenditures at the end of the fiscal year is transferred to an account called the Fund's Accumulated Surplus Account. Any spending from this account is made by a decision of the University Council, according to the provisions of disbursement specified in this statute.

Chapter Eight: General Provisions

Article Twenty-Seven:

The Fund prepares its final accounts and financial statements and submits them to the Board of Directors, accompanied by the external auditor's report, within a period not exceeding three months from the end of the fiscal year, in preparation for their approval by the University Council.

Article Twenty

Fund disbursement for the establishment of investment projects shall be in accordance with the following stipulations:

1. The disbursement does not affect other aspects of fund expenditure mentioned in Article (13) of this statute.
2. The availability of a feasibility study for the project endorsed by the Board of Directors and approved by the President of the University.
3. The disbursement for the investment is made from the Fund's accumulated surplus account.

Chapter Six: Procurement and Business Execution Insurance

Article Twenty-One

The rules and procedures in force in the university are applied to the operations of securing purchases and commissioning works for the Fund and its projects in accordance with the powers stipulated in the statute governing financial affairs in universities.

Chapter Seven: Accounts

Article Twenty-Two

The Fund shall have an appropriate accounting system consistent with the applicable laws and statutes of the University, as well as the financial and accounting policies and procedures approved for the Fund.

- B. an estimated budget for its implementation, indicating the amount of funding from the University budget, if any, and the required support from the Fund.
2. Ensuring that the amount is available in the Fund's budget in preparation for presenting it to the Board of Directors for a decision.
 3. The amount is paid to the person responsible for the activity as a temporary advance upon approval of the Board of Directors, taking the necessary measures to ensure repayment, or through deduction from salary and entitlements of the borrower, after the approval of the President of the University based on the recommendation of the Board of Directors.
 4. The person in charge of the activity shall submit all supporting documents for the advance, and proof of the transfer of what may remain from the advance to the account of the Fund, to the Executive Director, and it shall be closed within fifteen days from the date of fulfilling the objective of the advance.
 5. Denying a disclaimer from the university for the person responsible for the activity until it is confirmed that he has paid back the entire advance.
 6. The Chairperson of the Fund's Board of Directors may, in case of urgency and upon his/her assessment of the situation, disburse part of the required amount of support before presenting it to the Board of Directors, provided that it is presented to the Board in its next session to obtain the Board's approval and the amount does not exceed (20%) of the value of the requested amount. The executive rules determine the regulations and procedures in such situations.

3. Presenting the applications to the Board of Directors for approval and for determining the amount of the subsidy or the loan, as well as its repayment period.
4. In urgent cases, the Chairperson of the Board of Directors may disburse an amount not exceeding one thousand (1000) riyals in the case of a subsidy and (2000) two thousand riyals in the case of a loan, provided that the case is presented to the Board of Directors in the first session for review.
5. Loan repayment is made on the scheduled date by deducting it from the student's monthly stipend, provided that the monthly deduction does not exceed (25%) of the monthly stipend, unless the Board of Directors decides otherwise.
6. Denying a disclaimer for a borrowing student until it is confirmed that he has paid back the entire amount of the loan.
7. With the approval of the Board of Directors, the Chairperson may exempt the student from paying back the rest of the loan in exceptional cases as determined by the Board of Directors.
8. The loan or what is left of it is cancelled in the event of the student's death.

Article Nineteen:

The disbursement from the Fund shall be used to support student activities, and to grant prizes to participants and outstanding students in accordance with the following stipulations:

1. The person in charge of the activity submits a request to the Chairperson of the Board of Directors, accompanied by the following:
 - A. a list of detailed activities and the time required for their implementation.

Article Seventeen:

A permanent advance, determined by the Board of Directors, may be allocated to be used for urgent expenses necessary for the Fund's operations with a value that does not exceed five thousand (5000) riyals, in accordance with the following restrictions :

1. The disbursement shall be made with the approval of the Executive Director or his representative
2. The inadmissibility of dividing the expenditure on one item by itself, with the intention of disbursing it from the advance
3. The spending from the advance is reviewed by the Board of Directors every six months with the purpose of adjusting the amount to be within the average expense for this period
4. The expenditure shall be topped up with the approval of the Chairperson of the Board of Directors or his representative whenever it is almost depleted. It must be closed at the end of the fiscal year and the remainder of it is transferred to the account of the Fund.
5. The Executive Director shall make an inventory of the advance at least every three months and match that with what appears in the records.

Article Eighteen:

The disbursement from the Fund for loans and subsidies shall be in accordance with the following regulations:

1. The requests for loans and subsidies shall be through submitting application forms designed for these purposes.
2. Reviewing student cases in coordination with the concerned parties at the University.

- C. Administrative and operational expenses required for the operation of the Fund.
 - D. Establishing investment projects or contributing to them.
2. The foregoing takes into account coordination between the concerned authorities and departments at the university to avoid duplication of spending on the same project.

Chapter Five: Collection and Disbursement

Article Fourteen:

With the approval of the University President, one or more independent accounts will be opened for the Fund in banks and financial institutions licensed to operate in the Kingdom, where the Fund's revenues will be deposited. Withdrawal from the Fund's account is by bank remittance or checks signed by two persons authorized by the University President. The Executive Director will supervise the Fund's bank accounts.

Article Fifteen:

The disbursement shall be within the limits of the appropriations of the estimated budget approved for the Fund, after its approval by the Fund's Financial Controller and the Executive Director.

Article Sixteen:

It is not permissible to disburse any amount from the Fund's money unless original documents are presented, including electronic documents. In the event of a disbursement upon presentation of copies of documents, or replacements for the lost ones, disbursement is done in accordance with the decisions and instructions in force in the Kingdom.

Article Eleven:

Transfers are allowed between expenditure items during the fiscal year, and the total estimate of expenditures may be increased, whether by creating new expenditures that were not included in the estimated budget, or by increasing existing appropriations based on the proposal of the Executive Director, the recommendation of the Board of Directors, and the approval of the University Council.

Article Twelve:

The Fund's financial resources consist of the following:

1. Deductions from the monthly stipends of university students, at the rate of ten riyals from each student whose monthly stipend is not less than (850) riyals, and at the rate of five (5) riyals from each student whose stipend is less than that amount.
2. Revenue from the investment projects, e
3. Support provided by the University to the Fund.
4. Donations, grants and bequests.
5. Support provided by government agencies and institutions.
6. Support allocated by the University Higher Education Fund for the Fund's budget.

Article Thirteen:

1. Disbursements from the Fund include the following:
 - A. Subsidies and loans provided to students.
 - B. Sums for students' programs and activities, including allowances for the supervisors assigned to the activities and the committees formed for them, as well as sums for prizes for participants and outstanding students in these activities.

7. Keeping all valuable documents and handing them over to a specialist as work requires.
8. Supervising inventories of assets and loans.
9. Carrying out the work assigned to the Manager by the Board of Directors within the limits of his/her competence

Chapter Four: Fund Budget

Article Nine

The Fund shall have an independent budget that includes its revenues and expenses. The Fund's fiscal year is aligned to the fiscal year of the University.

Article Ten

1. The Fund prepares its estimated budget, which includes its revenues according to its resources and its projected expenses according to its terms. The Executive Director shall present the budget to the Board of Directors at least three months prior to the beginning of the fiscal year for discussion in preparation for its approval by the University Council.
2. In case of non-approval of the estimated budget before the beginning of the new fiscal year, the budget of the previous year remains in force, provided that it is approved within three months of the beginning of the year. If this period expires before the budget is approved, then spending will continue from the budget of the previous fiscal year, but only towards the financial rights of individuals on other party rights only.

Article Seven:

An allowance for the Chairperson and members of the Board of Directors in the amount of (500) five hundred riyals shall be paid for attending each meeting, provided that the amount they receive does not exceed (10,000) ten thousand riyals in the fiscal year.

Article Eight:

An Executive Manager shall be appointed to manage the Fund - upon nomination by the Chairperson of the Board of Directors and with the approval of the Board of Directors - provided the nominee is a qualified Saudi citizen with experience in financial affairs.

The executive manager is responsible for implementing the Fund's policies and applying its rules, managing it, monitoring its work and safe-keeping its money and assets. The manager is entitled to the following:

1. Implementing the Board of Directors' decisions in accordance with this Statute.
2. Supervising and managing the employees of the Fund in accordance with the powers vested in it.
3. Supervising the preparation of the estimated budget and financial statements and submitting them to the Board of Directors in a timely manner.
4. Preparing tentative financial and accounting policies and procedures and submitting them to the Board of Directors
5. Preparing economic feasibility studies for investment projects in preparation for their approval by the Board of Directors
6. Following up on the repayment of loans and reporting to the Board of Directors on any past-due payments and appropriate collection proposals

majority of the members, including the Chairperson of the Board or his representative, and decisions are taken by the majority of the votes of those present. In case of a tie in votes, the side the Chairperson votes for has the majority. The objecting member must record his objection and the reasons for the objection in the Council meeting minutes. The minutes of the Board of Directors are presented to the President of the University for approval and endorsement. The decisions of the Board of Directors are considered in effect unless an objection is received from the President of the University within fifteen days from the date the President receives them. If the President objects to them, they are returned to the Board of Directors accompanied by the President's objection for reconsideration. If the Board's opinion does not change, the contested decision is referred to the University Council to be decided on in its first regular or exceptional session, and then, the University Council has the right to adopt the decision, amend or cancel it, and its decision in this regard is final.

2. The Chairperson of the Board of Directors may invite to the meeting any non-voting person whose help is deemed necessary.
3. The Board's deliberations and decisions are recorded in minutes signed by the Chairperson of the Board and the members present, and the Board of Directors notifies the concerned authorities of these decisions in the appropriate manner.
4. Members may not abstain from voting when they are present, and may not authorize another member to vote on their behalf when they are absent.
5. It is not permissible for a member to disclose any of the Council's confidential information.

external auditor to audit the Fund's accounts.

6. Discussing the Fund's closing account statement after it has been reviewed by the External Auditor, in preparation for its approval by the University Council.
7. Discussing the Fund's annual report after it has been reviewed by the External Auditor, in preparation for its approval by the University Council.
8. Ensuring that the work related to the Fund is carried out in accordance with its statute and approved budget.
9. Recommending the approval of contracts with the Fund's employees and collaborators and submitting them to the President of the University for approval.
10. Proposing wages, allowances, bonuses, and any other benefits for the Fund's staff in accordance with the job and financial statutes and regulations in force at the University, and submitting them to the University Council for approval of what it deems appropriate regarding them.
11. Submitting periodic reports to the President of the University explaining the Fund's activities, its work, and its financial status. The Board of Directors also submits a comprehensive report to the University Council at the end of each fiscal year on its work throughout the year.
12. Discussing specific issues referred to the Fund by the President of the University or suggested by the Chairperson of the Board of Directors or one of its members.

Article Six

1. The Board of Directors meets upon the invitation of its Chairperson at least once a month, or at the request of at least one third of its members. To be valid, the meeting requires the attendance of the

1. The Dean of Student Affairs - Chairperson.
2. One of the Vice Deans of Student Affairs - Vice President
3. The Executive Director of the Student Fund - Member and Trustee.
4. Three interested faculty members at the University - members.
5. Three highly qualified and active students - members according to the regulations approved by the University Council for selecting students as members of the councils.
6. One of the specialists in financial control or auditing from the University - member.

The appointment of members in items (2-4-5-6) shall be upon the nomination of the President of the University, and shall be a tenure of two years, renewable once, taking into account rotation when nominating between colleges whenever possible.

Article Five

The Board of Directors is concerned with proposing general policies and supervising the technical, administrative and financial aspects of the Fund and taking the necessary decisions to achieve the Fund's objectives. Particularly, the board is tasked with:

1. Discussing the Fund's tentative estimated budget and any amendments to it in preparation for its approval by the University Council.
2. Studying ways to increase the Fund's resources inside and outside the university and recommending them to the University Council.
3. Preparing the financial, accounting and investment policies and procedures for the Fund to be approved by the University Council upon the recommendation of the University President.
4. Recommending the acceptance of grants, bequests, gifts and donations that are presented to the Fund in accordance with the regulations and instructions and submitting them to the University Council
5. Recommending the assignment of an external auditor to the University Council. The University Council has the authority to assign an

Chapter Two: The Establishment of the Fund, its Headquarter and its Objectives

Article Two:

The University has the right to establish a fund to support and serve students at the University. The fund shall have financial and administrative independence in accordance with the provisions of this Statute, and it may establish sub-funds in the different University's campuses. The Fund is administratively linked to the President of the University, and its headquarter shall be located on the University's Main Campus.

Article Three:

The Fund aims to provide support and services to regular students, such as the following:

1. Providing subsidies and loans to students.
2. Establishing beneficial investment projects for students or contributing in such activities as subsidizing canteens, printing, copying and photocopying, as well as procuring stationary, scientific tools and similar necessities.
3. Supporting student activities and granting prizes to participants.
4. Developing the Fund and investing the surplus in a way that achieves the Fund's goals and ensures its financial sustainability.

Chapter Three: Fund Administration

Article Four:

The governance, management and running of the Fund's affairs is undertaken by a Board of Directors formed by a decision of the University Council, which shall consist of:

Statute's Legal Document

- Paragraph (Six) of Article (Fifteen) of the Council of Higher Education and University System issued by Royal Decree No. (M/8) dated 4/6/1414 AH, which stipulates that one of the competencies of the Council of Higher Education (Universities Affairs Council) is to issue standard statutes for universities.
- Paragraph (Nine) of Article (Seven) of the Universities System issued by Royal Decree No. (M/27) dated 3/2/1441 AH, which stipulates that one of the competencies of the Universities Affairs Council is to “approve the statute governing student funds in universities.”

Statute for Student Funds in Universities

Chapter One: Definitions

Article One

The following terms and expressions - wherever they appear in these regulations – shall carry the meanings indicated in the following definitions, unless the context means otherwise:

The system: the system of the Council of Higher Education and Universities issued by Royal Decree No. (M / 8) dated 4/6/1414 AH, or the university system issued by Royal Decree No. (M/27) dated 3/2/1441 AH, depending on the system in force at the university.

Fund: Student Fund at the University

Board of Directors: Board of Directors of the Fund.

Loan: A sum of money disbursed to the student and recovered in accordance with the provisions of this statute.

Subsidy: A sum of money granted to a student in accordance with the provisions of this statute and which is not refundable.

Contents

Statute's Legal Documents	4
Chapter One: Definitions	4
Chapter Two: The Establishment of the Fund, its Headquarter and its Ob- jectives	5
Chapter Three: Fund Administration	5
Chapter Four: Fund Budget	10
Chapter Five: Collection and Disbursement	12
Chapter Six: Procurement and Business Execution Insurance	16
Chapter Seven: Accounts	16
Chapter Eight: General Provisions	17

Kingdom of Saudi Arabia
Council of Universities' Affairs
General Secretary



مجلس شؤون
الجامعات
Council of Universities' Affairs

**Statute for University Student Funds
issued by Universities Affair Council
Resolution No. (1/13/1444) in its 13th meeting
on 25/5/1444^H.**

**First Edition
1444 H (2023 AD)**

Kingdom of Saudi Arabia
Council of Universities' Affairs
General Secretary



مجلس شؤون
الجامعات
Council of Universities' Affairs

Statute for University Student Funds
issued by Universities Affair Council
Resolution No. (1/13/1444)
in its 13th meeting on 25/5/1444^H.

First Edition

1444 H (2023 AD)



اللائحة المنظمة للجمعيات العلمية
في الجامعات السعودية
الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات
رقم (١٤٤٣/٧/٧) في اجتماعه (السابع)
المعقود بتاريخ ١٧/٩/١٤٤٣هـ.

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ (٢٠٢٣ م)

اللائحة المنظمة للجمعيات العلمية
في الجامعات السعودية
الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات
رقم (١٤٤٣/٧/٧) في اجتماعه (السابع)
المعقود بتاريخ ١٧/٩/١٤٤٣هـ.

ج) مجلس شؤون الجامعات ، ١٤٤٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مجلس شؤون الجامعات
اللائحة المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية. /
مجلس شؤون الجامعات - ط١. - الرياض ، ١٤٤٣ هـ
٢٩ ص ؛ ١٦,٥*٢٣ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-١٩٤٧-٠

١- التعليم العالي - أنظمة و لوائح أ.العنوان
ديوي ٣٧٨,٥٣١
١٤٤٣/١١٥٥٦

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١١٥٥٦
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-١٩٤٧-٠

المحتويات

الفصل السادس: مجلس الإدارة واختصاصاته ١٧

١٧ المادة السادسة عشرة

١٧ المادة السابعة عشرة

١٨ المادة الثامنة عشرة

الفصل السابع: موارد الجمعية العلمية

١٩ المالية وتنظيمها المالي

١٩ المادة التاسعة عشرة

٢٠ المادة العشرون

الفصل الثامن: اللجنة الإشرافية

٢٠ اختصاصاتها

٢٠ المادة الحادية العشرون

٢١ المادة الثانية والعشرون

٢١ المادة الثالثة والعشرون

الفصل التاسع: أحكام عامة ٢٢

٢٢ المادة الرابعة والعشرون

٢٢ المادة الخامسة والعشرون

٢٢ المادة السادسة والعشرون

٢٢ المادة السابعة والعشرون

٢٣ المادة الثامنة والعشرون

٢٣ المادة التاسعة والعشرون

٢٣ المادة الثلاثون

الفصل الأول: التعريفات ٥

٥ المادة الأولى

الفصل الثاني: أهداف الجمعيات ونشاطها ٥

٥ المادة الثانية

٦ المادة الثالثة

الفصل الثالث: إنشاء الجمعيات العلمية

٧ أو حلها أو دمجها أو نقلها أو تعليق نشاطها ...

٧ المادة الرابعة

٨ المادة الخامسة

٨ المادة السادسة

٨ المادة السابعة

١٣ المادة الثامنة

١٣ المادة التاسعة

الفصل الرابع: عضوية الجمعية العلمية ١٣

١٣ المادة العاشرة

١٤ المادة الحادية عشرة

١٥ المادة الثانية عشرة

الفصل الخامس: الجمعية العمومية

١٥ اختصاصاتها

١٥ المادة الثالثة عشرة

١٦ المادة الرابعة عشرة

١٦ المادة الخامسة عشرة

نوع المعاملة: معاملة داخلية
رقم المعاملة: ٤٥٧٢٦/١
تاريخ المعاملة: ١٤٤٣-١٠-٢٢
المرفقات: لائحة



حفظه الله

سمو/ معالي/ سعادة رئيس الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اطلع مجلس شؤون الجامعات في اجتماعه (السابع) المعقود بتاريخ ١٧/٩/١٤٤٣ هـ، على مذكرة الأمانة العامة للمجلس المشار فيها إلى توجيه معالي رئيس مجلس شؤون الجامعات الأمانة بمراجعة اللوائح التي سبق أن صدرت عن مجلس التعليم العالي والجامعات بما يحقق للجامعات أكبر قدر من مكتسبات نظام الجامعات، ومنها اللائحة المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية.

وبناءً على ذلك قامت الأمانة العامة للمجلس بالعمل على مشروع اللائحة وعرضه على مجلس شؤون الجامعات، وانتهى إلى اتخاذ قراره رقم (١٤٤٣/٧/٧) التالي:

(١) إقرار اللائحة المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار.

(٢) على الجامعات تعديل أوضاع الجمعيات العلمية القائمة فيها وقت نفاذ هذه اللائحة بما يتفق مع أحكامها خلال سنة من تاريخ نفاذها.

أرجو التكرم بالإحاطة، وتوجيه من يلزم بإكمال اللازم نحو تنفيذ اللائحة والعمل وفقها.

ولكم تحياتي وتقديري،
سمن

شمس

الأمين العام
لمجلس شؤون الجامعات

١٠/١٨
د. محمد بن عبد العزيز آل صالح

اللائحة المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الجمعية العلمية: جمعية علمية تخصصية غير ربحية تنشأ في الجامعة في أحد فروع المعرفة العلمية، وتضم مجموعة من المتخصصين والمهتمين في مجال اختصاصاتها.

اللجنة الإشرافية: لجنة تشكل بموجب أحكام هذه اللائحة تشرف على الجمعيات العلمية في الجامعات وترتبط تنظيمياً بمجلس شؤون الجامعات.

المجلس: مجلس إدارة الجمعية العلمية.

مجال التخصص: التخصص الرئيس الذي تسمى به الجمعية العلمية وما يرتبط به من تخصصات فرعية ذات صلة.

الفصل الثاني: أهداف الجمعيات ونشاطها

المادة الثانية:

تهدف الجمعية العلمية إلى ما يلي:

١. تنمية الجانب العلمي والمعرفي والبحثي والفكري في مجال التخصص والعمل على تطويره وتنشيطه.

٢. تحقيق التواصل العلمي بين أعضاء الجمعية العلمية.
٣. تقديم المشورة العلمية في مجال التخصص.
٤. تطوير الأداء العلمي والمهني لأعضاء الجمعية العلمية.
٥. تيسير تبادل الإنتاج العلمي والمعرفي والبحثي، والأفكار العلمية في مجال اهتمامات الجمعية العلمية، بين الهيئات والمؤسسات المعنية داخل المملكة وخارجها.

المادة الثالثة:

للجمعية العلمية في سبيل تحقيق أهدافها ما يلي:

- ١ - إجراء البحوث العلمية وتشجيعها وتقديم الخدمات والاستشارات العلمية.
- ٢ - تأليف الكتب العلمية وترجمتها في مجال اهتمامها وما يتصل بها من مجالات أخرى.
- ٣ - إجراء الدراسات العلمية لتطوير جوانب الممارسة التطبيقية.
- ٤ - عقد الحلقات الدراسية والدورات التدريبية وورش العمل التي تتصل بمجالات اهتمامها.
- ٥ - إصدار الدراسات والنشرات والدوريات العلمية التي تتصل بمجالات اهتمامها.
- ٦ - المشاركة في المعارض المحلية والدولية ذات العلاقة بمجال اهتمام الجمعية العلمية.
- ٧ - دعوة العلماء والمفكرين من ذوي العلاقة للمشاركة في نشاطات الجمعية العلمية وذلك وفق الإجراءات النظامية المتبعة في الجامعة.
- ٨ - تنظيم رحلات علمية لأعضائها وإقامة مسابقات علمية في مجال تخصصها .

٩ - عقد الشراكات والاتفاقيات مع الجهات المحلية والدولية وفق الإجراءات النظامية المتبعة في الجامعة.

١٠ - عقد المؤتمرات والندوات العلمية في مجال تخصص الجمعية العلمية، وفق الإجراءات النظامية المتبعة في الجامعة.

الفصل الثالث: إنشاء الجمعيات العلمية أو حلها أو دمجها أو نقلها أو تعليق نشاطها

المادة الرابعة:

١ - للجامعة طلب إنشاء جمعيات علمية تعمل وتمارس نشاطها وفق أحكام هذه اللائحة وبما يحقق أهدافها مع مراعاة ما يلي:

أ. وضوح رؤية الجمعية العلمية ورسالتها وأهدافها.

ب. أن تكون أهداف الجمعية العلمية محددة وواقعية وملموسة، ويمكن قياسها وتحقيقها.

ج. ربط أهداف الجمعية العلمية مع أهداف الجامعة ورسالتها لتحقيق المستهدفات الوطنية.

د. وجود تصور لموارد الجمعية العلمية.

٢ - يكون مقر الجمعية العلمية في مقر الجامعة التي أنشئت فيها، وللجمعية العلمية فتح فروع لها في جامعات أخرى.

٣ - يتم إنشاء الجمعية العلمية وحلها ونقلها ودمجها وتعليق نشاطها بقرار من مجلس شؤون الجامعات.

٤ - يراعى في إنشاء الجمعيات العلمية عدم تكرار التخصص الواحد على مستوى الجامعة التي ترغب بإنشاء الجمعية العلمية وعلى مستوى الجامعات الأخرى في المملكة.

المادة الخامسة:

١ - بعد صدور قرار إنشاء الجمعية العلمية- وإلى أن يتم تكوين الجمعية العمومية، والمجلس- يُكوّن المجلس العلمي لجنة تأسيسية من خمسة أعضاء يختارون أحدهم رئيساً، وتتولى هذه اللجنة كافة الإجراءات اللازمة لاستكمال تكوين الجمعية العمومية والمجلس للجمعية وفق أحكام هذه اللائحة، وينتهي عمل هذه اللجنة بعقد أول اجتماع للجمعية العمومية واختيار أعضاء المجلس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عاماً واحداً من تاريخ صدور قرار تكوين اللجنة التأسيسية المؤقتة وتقدم اللجنة تقريراً مفصلاً عما قامت به إلى الجمعية العمومية.

٢ - في حال عدم تكوين الجمعية العمومية والمجلس خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، للمجلس العلمي في الجامعة تمديد عمل اللجنة التأسيسية المؤقتة لمدة إضافية لا تتجاوز السنة لاستكمال إجراءات التكوين، وعند عدم اكتمال إجراءات التكوين خلال المدة المحددة، يصدر مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه قراراً بإلغاء إنشاء الجمعية العلمية بناءً على توصية من اللجنة الإشرافية ويحاط مجلس الجامعة بذلك.

٣ - استثناءً من الشرط المنصوص عليه في الفقرة (١/ د) من المادة العاشرة من هذه اللائحة، تعقد أول جمعية عمومية اجتماعها من عدد لا يقل عن ثلاثين عضواً بعد قبول عضويتهم من اللجنة التأسيسية المؤقتة.

المادة السادسة:

يتولى رئيس المجلس، إدارة الجمعية العلمية، والإشراف على أعمالها، ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس أو الجمعية العمومية.

المادة السابعة:

يتم حل الجمعية العلمية، أو إلغاء قرار إنشائها، أو دمجها في جمعية علمية

أخرى، أو تعليق نشاطها، بقرار من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه بناءً على توصية من اللجنة الإشرافية، وذلك في إحدى الحالات التالية:

- ١ - إذا لم تستكمل إجراءات تكوين الجمعية العمومية والمجلس للجمعية خلال المدة المحددة الواردة في الفقرتين (٢،١) من المادة (الخامسة) من هذه اللائحة.
- ٢ - إذا قل عدد أعضائها العاملين عن ثلاثين عضواً، ولم ينضم لها العدد المكمل لتكوينها على الأقل من الأعضاء العاملين خلال سنة من تاريخ نقص العدد.
- ٣ - إذا خالفت قرار إنشائها أو الأحكام المنظمة لها في هذه اللائحة، أو الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة أو الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة.

المادة الثامنة:

عند حل الجمعية العلمية -لأي سبب- تؤول ممتلكاتها إلى الجامعة التي أنشئت فيها.

المادة التاسعة:

عند إقرار نقل الجمعية العلمية من جامعة إلى أخرى تنتقل جميع ممتلكاتها إلى الجامعة التي نُقلت إليها.

الفصل الرابع: عضوية الجمعية العلمية

المادة العاشرة:

تكون العضوية على ثلاثة أنواع:

١ - عضوية عاملة: ويشترط لها:

- أ - أن يكون طالب العضوية حاصلاً على درجة علمية لا تقل عن البكالوريوس أو ما يعادلها في مجال التخصص.

ب - أن يدفع الاشتراكات السنوية.

ج - أن يستوفي أي شروط أخرى تقرها الجمعية العمومية.

د - أن يصدر بقبوله قرار من المجلس.

٢ - عضوية شرفية: تمنح بقرار من الجمعية العمومية لمن أسهم في تطوير مجالات اهتمام الجمعية العلمية، أو قدم لها إسهامات مالية أو معنوية معتبرة، ويعفى عضو الشرف من شرط سداد الاشتراك، ويجوز له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولجانها المختلفة والاشتراك في المناقشات، دون أن يكون له حق التصويت.

٣ - عضوية انتساب: يتمتع بها:

أ - الطلاب الجامعيون في مجال تخصص الجمعية العلمية.

ب - العاملون والمهتمون في مجال الجمعية العلمية ممن لا يتوفر فيهم شرط المؤهل العلمي المحدد للعضوية العاملة.

ويعفى العضو المنتسب من (٥٠٪) من قيمة الاشتراك السنوي، ويجوز له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولجانها المختلفة والاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

وفي جميع الأحوال يشترط لقبول العضوية ألا يكون المتقدم لها قد حكم عليه بحد شرعي، أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو السجن لمدة تزيد عن سنة، أو صدر قرار بفصله من العمل لأسباب تأديبية، إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ انتهاء تنفيذ الحد أو السجن أو الفصل.

المادة الحادية عشرة:

تنتهي العضوية في الجمعية العلمية في الحالات التالية:

١ - انسحاب العضو أو وفاته.

٢ - إذا لم يسدد الاشتراك السنوي بعد مضي سنة من استحقاقه.

٣ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

- ٤ - إذا قام بأي عمل أو نشاط يترتب عليه إلحاق ضرر بالجمعية العلمية مادياً كان أم أدبياً، ولا تسقط العضوية في هذه الحالة إلا بموافقة المجلس.
- ٥ - إذا حكم على العضو بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٦ - إذا فصل من الخدمة العامة لأسباب تأديبية.

المادة الثانية عشرة:

يجوز بقرار من المجلس إعادة العضوية إلى العضو الذي فقدها -بناءً على طلبه- إذا زالت أسباب إسقاط العضوية السابقة.

الفصل الخامس: الجمعية العمومية واختصاصاتها

المادة الثالثة عشرة:

- ١ - تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء العاملين على ألا يقل عددهم عن ثلاثين عضواً.
- ٢ - تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام بدعوة من رئيس المجلس، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء (حضورياً أو عبر الاتصال المرئي)، فإذا لم تحضر الأغلبية جاز عقد اجتماع آخر بعد عشرة أيام عمل، ويعتبر هذا الاجتماع صحيحاً بحضور ما لا يقل عن (٢٥٪) من إجمالي الأعضاء، ويجوز بناءً على دعوة رئيس الجامعة، أو طلب من المجلس، أو خمس أعضاء الجمعية العمومية عقد اجتماع غير عادي إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- ٣ - يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس المجلس، وفي حال حضور رئيس شرف الجمعية العلمية للاجتماع يكون رئيساً للاجتماع ما لم يعتذر عن ذلك.

٤ - تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل، وعند التساوي يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الرابعة عشرة:

تسعى الجمعية العمومية لتحقيق أهداف الجمعية العلمية ولها على وجه الخصوص الاختصاصات الآتية:

١ - إقرار القواعد المنظمة لسير العمل الداخلي في الجمعية العلمية، بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

٢ - إقرار الخطط الاستراتيجية والسنوية للجمعية العلمية.

٣ - إقرار الميزانية السنوية للجمعية العلمية والموافقة على حسابها الختامي.

٤ - التوصية لمجلس الجامعة بالضوابط والسياسات والإجراءات المالية والمحاسبية والاستثمارية.

٥ - اعتماد التقرير السنوي للجمعية العلمية.

٦ - اختيار أعضاء المجلس.

٧ - اقتراح إنشاء فروع للجمعية العلمية بناءً على توصية المجلس.

٨ - تعيين مراجع خارجي لحسابات الجمعية العلمية وتحديد أتعا به.

٩ - المصادقة على تقرير مراجع الحسابات الخارجي تمهيداً لرفعه لمجلس الجامعة.

١٠ - اقتراح نقل مقر الجمعية العلمية من جامعة إلى أخرى.

١١ - اقتراح حل الجمعية العلمية.

١٢ - اقتراح دمج الجمعية العلمية بأخرى.

المادة الخامسة عشرة:

للجمعية العمومية، بناءً على اقتراح المجلس ترشيح رئيس شرف للجمعية العلمية من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمجالات عمل الجمعية

العلمية لفترة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويصدر بذلك قرار من مجلس الجامعة.

الفصل السادس: مجلس الإدارة واختصاصاته

المادة السادسة عشرة:

١ - يتكون المجلس من عدد من الأعضاء العاملين لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن تسعة تختارهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها العاملين، على أن يكون اثنان منهم على الأقل من منسوبي الجامعة التي أنشئت الجمعية العلمية فيها.

٢ - مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٣ - إذا تغيب أحد أعضاء المجلس عن اجتماعات المجلس ثلاثة اجتماعات متتالية، دون عذر مقبول جاز للمجلس اعتباره مستقياً عن عضوية المجلس.

٤ - عند شغور عضوية أحد أعضاء المجلس المختارين من الجمعية العمومية لأي سبب من الأسباب يختار المجلس عضواً بديلاً، وتشتط موافقة الجمعية العمومية على ذلك في أول اجتماع لها.

٥ - يختار المجلس بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً له لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكون من منسوبي الجامعة التي تتبعها الجمعية العلمية، كما يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس، وأميناً للمجلس، وأميناً للمال.

٦ - يعتبر رئيس المجلس ممثلاً للجمعية العلمية أمام الغير وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها وفق الإجراءات النظامية المقررة.

المادة السابعة عشرة:

١ - يعقد المجلس اجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه،

- ويجوز له عقد اجتماعات غير عادية كلما طلب ذلك أكثر من نصف أعضائه أو طلبه خمس عدد أعضاء الجمعية العمومية أو رئيس المجلس، وفي هذه الحالة يقتصر الاجتماع على بحث الموضوعات التي عقد المجلس من أجلها.
- ٢ - تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحاً.
- ٣ - لرئيس المجلس دعوة من يراه لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ٤ - لا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت عند حضوره، أو تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه.
- ٥ - لا يجوز للعضو أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار المجلس.

المادة الثامنة عشرة:

يختص المجلس بما يلي:

- ١ - اقتراح القواعد المنظمة لسير العمل الداخلي في الجمعية العلمية، بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.
- ٢ - إعداد الخطط الاستراتيجية والسنوية للجمعية العلمية والتوصية بشأنها للجمعية العمومية.
- ٣ - مناقشة الميزانية السنوية للجمعية العلمية والتوصية بشأنها للجمعية العمومية.
- ٤ - اقتراح الضوابط والسياسات والإجراءات المالية والمحاسبية والاستثمارية ورفعها للجمعية العمومية.
- ٥ - مناقشة الحساب الختامي وتقرير مراجع الحسابات الخارجي والرفع بهما للجمعية العمومية.
- ٦ - مناقشة التقرير السنوي للجمعية العلمية ورفعها إلى مجلس الجامعة بعد اعتماده من الجمعية العمومية.

- ٧ - رفع التقرير السنوي للجمعية العلمية إلى اللجنة الإشرافية بعد عرضه على مجلس الجامعة.
 - ٨ - تحديد الاشتراكات السنوية للأعضاء.
 - ٩ - إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية.
 - ١٠ - الموافقة على نشاطات الجمعية العلمية وفق الإجراءات النظامية المتبعة في الجامعة.
 - ١١ - تشكيل اللجان والمجموعات المتخصصة لأداء مهام الجمعية العلمية ونشاطها.
- وللمجلس تفويض بعض صلاحياته لرئيسه أو أحد اللجان المنبثقة منه.

الفصل السابع: موارد الجمعية العلمية المالية وتنظيمها المالي

المادة التاسعة عشرة:

تتكون موارد الجمعية العلمية المالية مما يلي:

- ١ - إيرادات الاشتراكات السنوية للأعضاء.
- ٢ - إيرادات أنشطتها المختلفة.
- ٣ - الهبات والتبرعات والمنح والرعايات والوصايا والأوقاف بعد استكمال الإجراءات النظامية.
- ٤ - ما يُقدم لها من دعم من الجامعة.
- ٥ - عوائد استثمار أموالها وفق السياسات والإجراءات الاستثمارية المعتمدة في الجمعية العلمية.
- ٦ - الموارد المالية الأخرى التي تقرها الجمعية العمومية على ألا تتعارض مع أهداف الجمعية العلمية أو الأنظمة واللوائح المتبعة في الجامعة.

المادة العشرون:

- ١ - تكون السنة المالية للجمعية العلمية هي السنة المالية للجامعة.
- ٢ - يكون للجمعية العلمية نظام محاسبي يتفق مع السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية المعتمدة في الجمعية العلمية.
- ٣ - لا يتم تحصيل، أو صرف أي مبلغ إلا بعد التحقق من أن جميع عمليات التحصيل والصرف متوافقة مع الضوابط المالية المعتمدة للجمعية العلمية.
- ٤ - تفتح الجمعية العلمية بموافقة رئيس الجامعة حساباً مستقلاً لها في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة وتودع فيه إيراداتها ويصرف من هذا الحساب بحوالة بنكية أو شيكات موقعة من اثنين يعتمدهما رئيس الجامعة أحدهما أمين مال الجمعية العلمية.
- ٥ - يقوم مراجع الحسابات الخارجي للجمعية العلمية بمراجعة حساباتها وقوائمها المالية وإبداء الرأي بشأنها، وفقاً للقواعد والأعراف المهنية والمعايير المحاسبية المتعارف عليها والمعتمدة في المملكة للمنشآت المماثلة، ورفعها إلى المجلس.

الفصل الثامن: اللجنة الإشرافية واختصاصاتها

المادة الحادية والعشرون:

- ١ - يشكل بقرار من مجلس شؤون الجامعات لجنة إشرافية تسمى «اللجنة الإشرافية للجمعيات العلمية»، تتكون من:
 - أ - أمين عام مجلس شؤون الجامعات (رئيساً)
 - ب - وكيل وزارة التعليم للبحث والابتكار (عضواً ونائباً للرئيس)
 - ج - ثلاثة من وكلاء الجامعات المختصين يتم ترشيحهم من وزير التعليم (أعضاء)

- د - أربعة من رؤساء مجالس إدارات الجمعيات العلمية يرشحهم أمين عام مجلس شؤون الجامعات. (أعضاء)
- هـ - اثنين من ذوي الخبرة في شؤون الجمعيات العلمية يرشحهم أمين عام مجلس شؤون الجامعات. (أعضاء)
- ويكون للجنة أميناً يكلفه رئيس اللجنة.
- ٢ - تكون مدة العضوية للأعضاء في الفقرات (ج، د، هـ) ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ٣ - يراعى التنوع في التخصص والجامعات عند اختيار الأعضاء.

المادة الثانية والعشرون:

تعقد اللجنة الإشرافية اجتماعاً كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسها، ولا يصح اجتماعها إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس، أو نائبه، وتصدر قراراتها أو توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الثالثة والعشرون:

تتولى اللجنة الإشرافية المهمات والاختصاصات التالية:

- ١ - التوصية بإنشاء الجمعية العلمية بناءً على توصيتي المجلس العلمي، ومجلس الجامعة.
- ٢ - التوصية بنقل الجمعية العلمية من جامعة إلى جامعة أخرى، بناءً على توصيتي المجلس العلمي، ومجلس الجامعة بكلتا الجامعتين.
- ٣ - الموافقة على إنشاء فروع للجمعية العلمية في جامعة أخرى بناءً على اقتراح الجمعية العمومية.
- ٤ - التوصية بحل الجمعية العلمية أو دمجها أو تعليق نشاطها.
- ٥ - متابعة إجراءات تأسيس الجمعيات العلمية أو حلها أو دمجها أو نقلها.

- ٦ - تقييم ومتابعة أداء الجمعيات العلمية وقياس مؤشرات الأداء.
 - ٧ - مراجعة التقارير السنوية للجمعيات العلمية.
 - ٨ - متابعة استكمال إجراءات إنشاء الجمعية العلمية وتكوين الجمعية العمومية ومجلس الإدارة للجمعية.
 - ٩ - أي مهام أخرى تعهد إليها من مجلس شؤون الجامعات أو رئيسه.
- وللجنة الإشرافية تشكيل لجان وفرق عمل من أعضائها أو من سواهم يوكل إليها ما تراه اللجنة من مهمات ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة، رئيسها وأعضاؤها ومهامها.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة الرابعة والعشرون:

ترتبط الجمعية العلمية في أنشطتها برئيس الجامعة التي أنشئت فيها أو من يفوضه.

المادة الخامسة والعشرون:

يضع مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة السادسة والعشرون:

يُصادق على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس من قبل رئيس الجامعة التي تتبعها الجمعية أو من يفوضه.

المادة السابعة والعشرون:

في حالة الاختلاف بين رئيس الجامعة والجمعية العمومية أو المجلس يرفع الموضوع إلى مجلس الجامعة ويكون قراره في ذلك نهائياً.

المادة الثامنة والعشرون:

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ.

المادة التاسعة والعشرون:

لمجلس شؤون الجامعات حق تفسير هذه اللائحة.

المادة الثلاثون:

تحل هذه اللائحة محل القواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٠/١٥/١٠) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١هـ، ويُعمل بها بعد (٩٠) يومًا من تاريخ إقرارها من مجلس شؤون الجامعات، ويُلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.

Article 25

The council of each university sets the executive rules for this Regulation.

Article 26

The minutes of the General Assembly and the Board meetings are approved by the University President the society is affiliated with or whomever the President delegates.

Article 27

In the event of a disagreement between the University President and the General Assembly or the Board, the matter is referred to the University Council and its decision is final.

Article 28

The provisions of this Regulation shall apply to universities that follow the System of the Council of Higher Education and Universities issued by Royal Decree No. (M/8) dated 4/6/1414^H, and universities that follow the System of Universities issued by Royal Decree No. (M/27) dated 2/3/1441^H.

Article 29

The Universities Affairs' Council has the right to interpret this statute.

Article 30

This Regulation replaces the Rules Governing Academic Societies in Saudi Universities issued by the Higher Education Council Resolution No. (10/15/1420) dated 1/2/1420^H. It shall go into effect after (90 days) from the date of its approval by the Universities Affairs' Council, and all provisions that contradict it are hereby repealed.

3. Approval of the establishment of branches of the academic society in another university based on the proposal of the General Assembly
 4. Recommending the dissolution of the academic society, merging it, or suspending its activity.
 5. Following the procedures for establishing, dissolving, merging or transferring academic societies.
 6. Evaluating and following up the performance of academic societies, and measuring performance indicators.
 7. Reviewing the annual reports of academic societies.
 8. Following up on the completion of the procedures for establishing academic societies, and the formation of the general assembly, and the board of directors of the society.
 9. Any other tasks assigned to it by the Universities Affairs' Council.
- The Supervisory Committee may form committees and work teams from its members or others who are entrusted with whatever tasks the Committee deems appropriate, and the decision to form each committee shall specify its Chair, members and tasks.

Chapter Nine: General Provisions

Article 24

The academic society reports to the University President in which it was established or to whomever the President delegates.

nominated by the Secretary-General of the Council of Universities Affairs (members)

There shall be a Secretary of the Committee assigned by the Chair of the Committee.

2. The term of membership for members in paragraphs (c, d, e) is three years, renewable once.
3. Diversity in specialization and universities shall be taken into account when selecting members.

Article 22

The supervisory committee meets at least every three months at the invitation of its Chair. The meeting is not valid unless at least two-thirds of its members are present, including the Chair or the Vice-Chair. Its decisions or recommendations are issued by the majority of the votes of those present and in case of equality, the side with which the chair of the meeting voted for shall prevail.

Article 23

The supervisory committee shall have the following duties and responsibilities:

1. Recommending the establishment of the academic society based on the recommendations of the Academic Council and the University Council.
2. Recommending the transfer of the academic society from one university to another, based on the recommendations of the Academic Council and the University Council in both universities.

ident, opens a separate account in one of the banks or financial institutions licensed to operate in the Kingdom, and deposits its revenues there. This account shall be disbursed by bank transfer or checks signed by two persons approved by the University President, one of whom is the treasurer of the academic society.

5. The external auditor of the academic society reviews its accounts and financial statements and provides an opinion on them in accordance with the rules, professional norms, and accounting standards generally accepted and approved in the Kingdom for similar establishments, and submits them to the Board.

Chapter Eight: The Supervisory Committee and its Responsibilities

Article 21

1. By a resolution of the Universities Affairs Council, a supervisory committee called the “Academic Societies Supervisory Committee” shall be formed, consisting of:
 - a. Secretary General of the Council of Universities Affairs (Chair)
 - b. Deputy Minister of the Ministry of Education for Research and Innovation (Vice-Chair)
 - c. Three relevant university vice-presidents, nominated by the Minister of Education (members)
 - d. Four of board chairs of academic societies, nominated by the Secretary-General of the Council of Universities Affairs (members)
 - e. Two individuals experienced in the affairs of academic societies,

Chapter Seven: The Academic Society's Financial Resources and Financial Structure

Article 19

The resources of the academic society consist of the following:

1. Revenues from annual subscription fees of members;
2. Revenues from its various activities;
3. Gifts, donations, grants, sponsorships, wills, and endowments after completing the required procedures;
4. The support provided to it by the university;
5. Investment returns from its funds in accordance with the investment policies and procedures approved in the academic society.
6. Other financial resources approved by the General Assembly, provided that they do not conflict with the goals of the academic society or the systems and regulations followed in the university.

Article 20

1. The fiscal year of the academic society shall be the fiscal year of the university.
2. The academic society shall have an accounting system that is consistent with the financial and accounting policies and procedures approved by the academic society.
3. No amount shall be collected or disbursed until after verifying that all collection and exchange operations are in compliance with the financial controls approved by the academic society.
4. The academic society, with the approval of the University Pres-

and recommending them to the General Assembly.

3. Discussing the annual budget of the academic society, and recommending it to the General Assembly.
4. Proposing financial, accounting, and investment controls, policies, and procedures; and submitting them to the General Assembly.
5. Discussing the end-of-year financial statement and the report of the external auditor, and submitting them to the General Assembly.
6. Discussing the annual report of the academic society, and submitting it to the University Council after being approved by the General Assembly.
7. Submitting the annual report of the academic society to the Supervisory Committee after submitting it to the University Council.
8. Determining the annual subscription fees of the members.
9. Preparing the agenda of the General Assembly meetings.
10. Approving the activities of the academic society in accordance with the regular procedures followed at the university.
11. Forming committees and specialized groups to perform the tasks and activities of the academic society.

The Board may delegate some of its responsibilities to its Chair or one of its committees.

Article 17

1. The Board holds a regular meeting every three months, and this meeting is not valid unless attended by the majority of its members, provided that the Chair or the Vice-Chair is among them. It may hold extraordinary meetings whenever more than half of its members request it, or one-fifth of the members of the General Assembly or the Chair of the Board so request. In this case, the meeting is limited to discussing the topics for which the Board meeting is held.
2. Board decisions are reached by a majority vote of the attendees, and in the event of equal votes, the vote of the Chair of the Board shall prevail.
3. The Chair of the Board may invite whomever s/he sees fit to attend the meetings of the Board without having the right to vote.
4. A member shall not abstain from voting when s/he is present, or authorize another member to vote for him in his absence.
5. It is not permissible for a member to disclose any of the secrets of the Board that s/he has come across.

Article 18

The Board is responsible for the following:

1. Proposing the rules regulating the internal workflow of the academic society in a way that does not conflict with the provisions of this Regulation.
2. Preparing the strategic and annual plans of the academic society,

Chapter Six: The Board of Directors and Its Functions

Article 16

1. The Board consists of no fewer than five and no more than nine active members elected by secret vote by the General Assembly, provided that at least two of them are employees of the university where the academic society was founded.
2. The term of Board membership is three years, renewable once.
3. If a member of the Board is absent from the Board meetings for three consecutive meetings without an acceptable excuse, the Board may consider him as resigning from the Board membership.
4. When the membership of one of the Board members selected by the General Assembly becomes vacant for any reason, the Board selects a replacement member who is to be approved by the General Assembly at its first meeting.
5. The Board selects its Chair by secret ballot from among its members; the Chair's position lasts for a period of three years, renewable once, provided that s/he is an employee of the university to which the academic society belongs. The Board also selects from among its members a Vice-Chair, a Secretary of the Board, and a Treasurer.
6. The Chair of the Board is considered a representative of the academic society before others and acts on its behalf in communicating with official and non-official bodies in the Kingdom and abroad in accordance with the established regular procedures.

- demetic society in a way that does not conflict in accordance with the provisions of this Regulation;
2. Approving the strategic and annual plans of the academic society;
 3. Approving the annual budget of the academic society and approving its end-of-year financial statement;
 4. Recommending to the University Council the financial, accounting, and investment controls, policies, and procedures;
 5. Approving the annual report of the academic society;
 6. Selecting Board members;
 7. Proposing the establishment of branches of the academic society based on the recommendation of the Board;
 8. Appointing an external auditor for the academic society's accounts and determining his compensations;
 9. Endorsing the external auditor's report in preparation for its submission to the University President;
 10. Proposing transfer of the headquarters of the academic society from one university to another
 11. Proposing the dissolution of the academic society
 12. Proposing the merging of the academic society with another.

Article 15

The General Assembly, based on the proposal of the Board, may nominate an Honorary Chair of the Academic Society from among the individuals known for their interest in the fields of work of the academic society for a period of three years, subject to renewal, and this is issued by a decision of the University Council.

Chapter Five: The General Assembly and Its Functions

Article 13

1. The General Assembly shall consist of active members. Their number shall not be less than thirty.
2. The General Assembly shall hold an ordinary meeting once a year at the invitation of the Chair of the Board. The meeting is not valid unless attended by the majority of the members (in physical attendance or via video call). If the majority does not attend, another meeting may be held after ten business days, and this meeting is considered valid with the attendance of no less than 25% of the total members. At the invitation of the University President, or a request from the Board or one-fifth of the members of the General Assembly, an extraordinary meeting may be held.
3. The meeting of the General Assembly is chaired by the Chair of the Board. In the event that the Honorary President of the academic society attends the meeting, s/he will chair the meeting unless s/he chooses to abstain from that role.
4. The decisions of the General Assembly shall be determined by at least the majority of the votes of the members present, and in case of equality, the side with which the Chair of the meeting voted shall prevail.

Article 14

The General Assembly strives to achieve the goals of the academic society, and it is specifically responsible for the following:

1. Approving the rules regulating the internal workflow of the aca-

its various committees and participate in discussions, without having the right to vote.

In all cases, membership requires that the applicant has not been sentenced to a legal punishment, imprisonment for a crime against honor or trust, imprisonment for a period exceeding one year, or a decision was issued to dismiss him/her from work for disciplinary reasons, except after at least one year has passed from the date of expiry of execution of punishment, imprisonment, or dismissal.

Article 11

Membership of the academic society ends in the following cases:

1. Withdrawal or death of the member.
2. The member has not paid the annual subscription fees after the lapse of one year from its entitlement.
3. The member loses one of the membership conditions.
4. If the member performs any act or activity that results in harming the academic society, whether materially or morally, and in this case, the membership does not lapse without the approval of the Board.
5. If the member has been sentenced or imprisoned for a crime against honor or trust.
6. If the member was dismissed from public service for disciplinary reasons.

Article 12

A decision may be issued by the Board to restore membership to the member who lost it - at the member's request - if the reasons for discontinuing the previous membership cease to exist.

Chapter Four: Membership of the Academic Society

Article 10

There are three types of membership:

1. Active membership:

- a. The membership applicant must have at least a bachelor's degree or its equivalent in the field of specialization;
- b. Payment of the annual subscription fees;
- c. Meeting any other conditions approved by the General Assembly;
- d. Acceptance by a decision of the Board.

2. Honorary membership is granted by a decision of the General Assembly to those who contributed to the development of the academic society's areas of interest, or made significant financial or moral contributions to it. The honorary member is exempted from paying the subscription fees, and s/he may attend the meetings of the General Assembly and its various committees and participate in the discussions, without having the right to vote.

3. Affiliate Membership for:

- a. Undergraduate students in the field of specialization of the academic society.
- b. Those who work and are interested in the field of specialization of the academic society but do not meet the qualification requirement specified for active membership.

An affiliate member is exempted from 50% of the annual subscription fees, and s/he may attend meetings of the General Assembly and

Article 7

The academic society shall be dissolved, its establishment decision canceled, its merging into another academic society, or its activity suspended by a decision of the Universities Affairs' Council or its authorized representative based on the recommendation of the Supervisory Committee in reaction to one of the following:

1. If the procedures for forming the general assembly and the board of the society have not been completed within the specified period mentioned in paragraphs (1) and (2) of Article 5 of this Regulation.
2. If the number of its active members is less than 30, and the minimum number of active members needed to complete its formation did not join it within a year of the shortage.
3. If it violates its establishment decision or the provisions regulating it in this Regulation, the rules and regulations in force at the University, or the rules and regulations, and instructions in force in the Kingdom.

Article 8

When the academic society is dissolved - for any reason - its properties shall be transferred to the university at which it was established.

Article 9:

Upon approval of the transfer of the academic society from one university to another, all of its properties shall be transferred to the university to which the academic society was moved.

the Board of the Society in accordance with the provisions of this Regulation. The work of this committee ends with the convening of the first general assembly and selection of the Board members within a period not exceeding one year from the date of the issuance of the decision to form the temporary founding provisional committee. The committee shall submit a detailed report of its activities to the General Assembly.

2. In the event that the General Assembly and the Board are not formed within the period specified in Paragraph (1) of this Article, the University Academic Council may extend the work of the temporary founding committee for an additional period not exceeding one year to complete the formation procedures. When the formation procedures are not completed within the specified period, the Universities Affairs' Council or its authorized representative shall issue a decision to cancel the establishment of the academic society based on the recommendation of the Supervisory Committee. The University Council shall be informed of this action.
3. In Exception to the Condition Stipulated in Paragraph (1/D) of Article 10 Of this regulation. The first general assembly shall convene with a number of not less than thirty members after their membership has been accepted by the Professional Funding Committee.

Article 6

The Chair of the Board shall be responsible for managing the academic society, supervising its operations, and following up on the implementation of the decisions issued by the Board or the General Assembly.

the provisions of this Regulation and in a manner that achieves its goals, taking into account the following:

- a. Clarity of the academic society's vision, mission, and goals.
 - b. The goals of the academic society should be specific, measurable, achievable, realistic, and tangible.
 - c. The goals of the academic society shall be linked with the university's goals and mission, national goals, and the mechanism for achieving those goals.
 - d. Envisaging the resources of the academic society.
2. The academic society's headquarters shall be at the university in which it was established, and the academic society may open branches in other universities.
 3. The academic society is established, dissolved, merged, transferred, and its activities suspended by a decision of the Universities' Affairs Council.
 4. In establishing academic societies, the same specialization should not be replicated at the same university nor at other universities in the Kingdom.

Article 5

1. After the decision to establish the academic society is issued, and until the General Assembly and the Board are formed, the University Academic Council shall form a founding committee of five members from which one will be selected to serve as President. This committee shall undertake all the necessary procedures to complete the formation of the General Assembly and

3. Conduct academic studies for developing aspects of applied practice.
4. Hold seminars, training courses, and workshops related to its fields of interest.
5. Issue studies, bulletins, and academic periodicals related to its fields of interest.
6. Participate in local and international exhibitions related to its fields of interest.
7. Invite relevant scholars and thinkers to participate in the society's activities, in accordance with the regular procedures followed at the university.
8. Organize academic trips for its members and hold academic competitions in its field of specialization.
9. Conclude partnerships and agreements with local and international bodies in accordance with the regular procedures followed at the university.
10. Hold academic conferences and symposia in the field of specialization of the academic society in accordance with the regular procedures followed at the university.

Chapter Three: Establishing, Dissolving, Merging, Transferring, or Suspending Academic Societies

Article 4

1. The university may request the establishment of academic societies that operate and carry out their activities in accordance with

Chapter Two: Goals and Activities of Academic Societies

Article 2

The academic society aims at:

1. Developing the academic, knowledge, and research aspect in the field of specialization and working on advancing and revitalizing it.
2. Achieving academic communication among the academic society members.
3. Providing academic advice in the field of specialization.
4. Developing the academic and professional performance of the academic society members.
5. Facilitating the exchange of academic, knowledge, and research production, and academic ideas in the field of the academic society's interests among the concerned bodies and institutions inside and outside the Kingdom.

Article 3

In order to achieve its objectives, the academic society shall do the following:

1. Conduct and encourage academic research and provide academic services and consulting.
2. Write and translate academic books in its field of interest and other related fields.

Regulation on Academic Societies in Saudi Universities

Chapter One: Definitions

Article 1

The following terms and phrases used herein shall have the meanings assigned thereto unless the context requires otherwise:

Academic Society

A non-profit academic society specialized in one of the branches of academic knowledge established at the university that includes a group of specialists and those interested in the field of specialization.

Supervisory Committee

A committee formed in accordance with the provisions of this Regulation that supervises academic societies in universities and reports to the Universities Affairs' Council.

The Board

The Board of Directors of the Academic Society

Field of Specialization

The main specialization in which the academic society is named and its related subspecialties.

Your Highness/Your Excellency, The University President

The Council of Universities' Affairs reviewed at its (seventh) meeting held on 17/9/1443 AH the General Secretary's memo including the request of His Excellency, the Chair of the Council of Universities' Affairs, to review the rules previously issued by the Council of Higher Education and Universities in order to maximize the benefits of the University Law. Among the rules suggested for review are those governing academic societies in Saudi Universities.

Accordingly, the General Secretariat of the Council worked on the proposed regulations and presented it to the Council of Universities' Affairs, which ultimately adopted the following Resolution No. 7/7/1443 AH:

- 1) Approving the Regulation on Academic Societies in Saudi Universities as in the version attached to this Resolution.**
- 2) Universities must amend the status of existing academic societies in accordance with its provisions within one year of the date this Regulation enters into force.**

Please take notice of this Resolution and direct those who are tasked to complete the necessary steps toward implementing the regulation and acting in accordance with it.

Best regards,

**Secretary General of the Council of Universities Affairs
Dr. Mohammed bin Abdulaziz Al-Saleh**

Contents

Chapter One: Definitions	4
Chapter Two: Goals and Activities of Academic Societies	5
Chapter Three: Establishing, Dissolving, Merging, Transferring, or Suspending Academic Societies	6
Chapter Four: Membership of the Academic Society	10
Chapter Five: The General Assembly and Its Functions	12
Chapter Six: The Board of Directors and Its Functions	14
Chapter Seven: The Academic Society's Financial Resources and Financial Structure	17
Chapter Eight: The Supervisory Committee and its Responsibilities	18
Chapter Nine: General Provisions	20

Kingdom of Saudi Arabia
Council of Universities' Affairs
General Secretary



مجلس شؤون
الجامعات
Council of Universities' Affairs

**Regulation on Academic
Societies in Saudi Universities
Council of Universities' Affairs
Resolution No. (7/7/1443) 17/9/1443^H
Corresponding to 19/4/2022^{AD}**

**First Edition
1444 H (2023 AD)**

Kingdom of Saudi Arabia
Council of Universities' Affairs
General Secretary



مجلس شؤون
الجامعات
Council of Universities' Affairs

**Regulation on Academic
Societies in Saudi Universities
Council of Universities' Affairs
Resolution No. (7/7/1443) 17/9/1443^H
Corresponding to 19/4/2022^{AD}**

First Edition
1444 H (2023 AD)